كتاب إعلام الساجد بأحكام المساجد

تصنيف الشيخ الإمام الحبر الهمام شيخ الإسلام علامة الأعلام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنته آمين

الحمد لله وحده

ملكه ... عبد ... الحنفي ... 1033

من نعم الله على عبده الفقير أحمد ابن محمد ... الحق ... العبد ... بالثمن ... 1185

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم رب اسا لك العافية
قال الشيخ الامام العلامة المحقق فريد عصره بدر الدين ابو عبد الله محمد بن بهادر
ابن عبد الله الزركشي المنهاجي المصري رحمه الله تعالى بكرمه وفضله ومنته
الحمد لله الذي جدد برفع قواعد البيت العتيق شعائر الاسلام واعذب الشرائع
المرغبة التي شهدت بصفوها شرائع الاحكام وشرف الكعبة ذات الحجر والحجر والستر
الذي يود رائيه لو زاد فيه سواد القلب والبصر والاركان التي شيدت اركان
الحج على بنيانها والميزاب الذي هطل بمياه الرحمة على شاذروانها والمقام الذي
من حل به احل في دار المقامة والمعالم التي من وفق لرفيق العمل فيها لم يحتج في القبول
الى علامة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من سالت محاجر
عيونه على العتيق وزادت حلاوة ذوقه على الرحيق واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي تشرف قبله الحجر بالقبلة وازدحم من محجر
الملتزم حلا فمقام لم يحله احد قبله صلى الله عليه اكمل الصلوات ما اقيمت الصلوات
ورفعت الدعوات وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته نجوم الاهتدا واقمار
الاقتدا ما طاف بالبيت طائف ووقف بعرفة واقف وسلم تسليما كثيرا ومجد
وعظم اما بعد فهذا كتاب ينزل من القلوب منزلة الجنان ومن
العيون منزلة الانسان لم ينسج له على منوال ولم تسمح له قريحة بمثال قدحه زناد
الاشواق من حراق القلب التواق واملاه باعث الحب الملح عند فوات العيش
الهني فاشتمل على حديث من سكن الحي ولا اكتئاب الا بدمعي فاتني ان ارى الديار بطرفي
فلعلي ارى الديار بسمعي يشتمل على الاحكام والفضائل المختصة بالمسجد الحرام ومسجد
النبي عليه افضل الصلاة والسلام ومسجد الاقصى وغيرها من مساجد الاسلام
فذاك وهذا الاثار العجب وحاز قصب السبق ما اتعب الطرف وصار لعقد الحرم معاما
ولورود حياض الفضائل مرافقا جمعته رجاء ثواب الله واهديته لخير بلاد الله حين
لم ينقض الحال ابهر النعم ولا آمال وتعذر من قال لا خيل عندك تهديها ولا مال

فليسعد

فليسعد النطق ان لم يسعد الحال والله اسال الكريم شعري وبشري ولحمي ودمي
على النار وان يغفر لي ما قدمت وما اخرت من الاوزار انه الرحيم الغفار وسميته
اعلام الساجد باحكام المساجد ورتبته على فاتحة واربعة ابواب الباب
الاول فيما يتعلق بالمسجد الحرام الباب الثاني فيما يتعلق بمسجد المدينة الباب
الثالث فيما يتعلق بالمسجد الاقصى الباب الرابع فيما يتعلق بسائر المساجد
اما الفاتحة ففي مدلول المسجد لغة وشرعا وتوابع ذلك اما لغة فهو
مفعل بالكسر اسم لمكان السجود وبالفتح اسم للمصدر قال ابو زكريا الفراء كل ما كان
على فعل يفعل كدخل يدخل فالمفعل منه بالفتح اسما كان او مصدرا ولا يقع فيه الفرق
مثل دخل مدخلا وما من الاسماء الزموها كسر العين منها المسجد والمطلع
والمغرب والمشرق وغيرها فجعلوا الكسر علامة للاسم وربما فتحه بعض
العرب فقد روي المسجد والمسجد والمطلع والمطلع قال والفتح في كله جائز وان
لم نسمعه قال في الصحاح والمسجد بالفتح جبهة الرجل حيث تصيبه السجود
وقال ابو حفص الصقلي في كتاب تثقيف اللسان ويقال مسيد بفتح الميم
حكاه غير واحد فيحصل فيه على ثلاث لغات والمسجد بكسر الميم الخمرة وهي
الحصير الصغير قاله العسكري في التصحيف ○ واما شرعا فكل موضع
من الارض لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وهذا من خصائص هذه
الامة قال القاضي عياض لان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا في موضع يتيقنوا
طهارته ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته وقال
القرطبي هذا ما خص الله به نبيه وكانت الانبياء قبله انما ابيحت لهم الصلوات في مواضع
مخصوصة كالبيع والكنائس قال المهلب في شرح البخاري المخصوص به صلى الله عليه
وسلم جعل الارض طهورا اما كونها مسجدا فلم يات في اثر انها منعت من غيره وقد
كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة
فكأنه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له

طهوراً انتهى وهذا هو الظاهر من حديث جابر ولهذا جمع بين الطهور والمسجد في حكم
الواحد ولما كان السجود اشرف افعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان
منه فقيل مسجد ولم يقولوا مركع ثم ان العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات
الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للاعياد ونحوها فلا يعطى حكمه وكذلك الربط
والمدارس فانها هيئت لغير ذلك ●

واول مسجد وضع على الارض

المسجد الحرام وهو مسجد مكة كما قال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
وفي الصحيحين عن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول
مسجد وضع على الارض فقال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت وكم بينهما
قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلاة فصل وفي البخاري
في بعض طرقه ايما ادركتك الصلاة فصل فيه فان الفضل فيه حرجي ثم ذكر الانبيا
وقال البزار في مسنده لا نعلم احدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابو ذر وقد اشكل
هذا الحديث على بعضهم من جهة انه معلوم ان سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم هو الذي
بنى المسجد الاقصى كما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه
ان سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالا ثلاثا فهو بعد ابراهيم صلى الله عليه
وسلم كما قال اهل التاريخ باكثر من الف عام وهذا القائل جهل التاريخ فان سليمان
عليه السلام انما كان له من المسجد الاقصى تجديده لا تأسيسه والذي اسسه هو
يعقوب بن اسحاق صلى الله عليهما بعد بناء ابراهيم الكعبة بهذا القدر وبما ذكر
الحافظ ابو حاتم بن حبان البستي في صحيحه المسمى بالتقاسيم والانواع فانه دحض
لقول من زعم ان بين اسمعيل وداود صلى الله عليهما الف سنة ورد على ذلك الحافظ
الضياء المقدسي في احكامه على وقال وجه هذا الحديث ان هذين المسجدين
وضعا قديما ثم جددا بنيا انتهى وزعم بعضهم ان اول من بنى البيت ادم وان شيث
من ولده رفع بيت المقدس بعده بالسنين على ما حكاه ابن الجوزي وغيره وذكر ابن
هشام في كتاب التيجان ان ادم عليه السلام لما بنى البيت امر جبريل بالمسير الى

بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وروى البيهقي في دلائل النبوة من طريق
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
بعث الله جبريل الى ادم وحوا فامرهما ببناء الكعبة فبناه ادم ثم امر بالطواف
به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس ● ابن لهيعة متكلم فيه
وقال البيهقي في الدلائل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد الصيرفي ثنا الحسن
حسان بن علية ثنا عبيد الله بن موسى ومحمد بن سابق قالا انا اسرائيل ثنا سماك بن حرب
عن خالد بن عرعرة قال سأل رجل عليا عن اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا هو اول بيت بني في الارض قال لا قد كان نوح قبله وكان في البيوت وكان
ابراهيم قبله وكان في البيوت ولكنه اول بيت وضع فيه البركة والهدى ومن
دخله كان امنا فبين على كرم الله وجهه ان الوضع غير البنا وهو مخالف
لما تقدم وصحح بعض ائمتنا حسن هذا القول ونقل القول بانه اول بيت وضع على
وجه الارض مطلقا عن السدي فقط وقال ابن الجوزي في تلقيح فهوم اهل
الاثر اول من بنى مسجدا في الاسلام عمار بن ياسر **قلت** فهو مسجد قبا
ذكره ابن الاثير واول من بنى المدارس في الاسلام الوزير قوام الدين نظام
الملك الطوسي الحسن بن علي وكان وزير السلطان الب ارسلان السلجوقي عشر سنين
ثم وزر لولده ملكشاه عشرين سنة وكان يحب الفقهاء والصوفية ويكرمهم ويؤثرهم
بنى المدرسة النظامية ببغداد وشرع فيها في سنة سبع وخمسين واربعمائة وكملت
سنة تسع وخمسين وجمع الناس على طبقاتهم فيها يوم السبت عاشر ذي القعدة
ليدرس فيها الشيخ الامام ابو اسحاق الشيرازي فلم يحضر فقيل لقيه صبي فقال
كيف ادرس في مكان مغصوب فتشوش فاختفى فلما ايسوا من حضوره ذكر
الدرس بها الشيخ ابو نصر بن الصباغ عشرين يوما ولما وصل الخبر الى الوزير
احتال على الشيخ ابي اسحاق ولم يزل يرفق به حتى درس بها وحضر يوم السبت مستهل
ذي الحجة واول الدرس بها الان يوم وقيل انه كان يخرج منها اوقات الصلوات فيصلي بمسجد

دار جماعة من الفقهاء ولما مات الشيخ ابو اسحاق تولاها ابو سعد المتولي ثم صرف
في سنة ست وسبعين واعيد ابن الصباغ ثم صرف في سنة سبع وسبعين
واعيد المتولي حتى مات وبنى ايضا مدرسة بنيسابور سميت النظامية ودرس فيها
لامام الحرمين فاقتدى الناس به في بنا المدارس وعند الحمد لله قال الامام ابن حسنه
بني عليه فيه عطيته اتفق عليها امو الاثير بعد الكرام قط شمس الدين الذهبي
في تاريخ الاسلام غلط من زعم ان نظام الملك اول من بنى المدارس وقال قد كانت
المدرسة البيهقية بنيسابور قبل ان يولد نظام الملك والمدرسة السعدية بنيسابور
انشاها الامير نصر بن سبكتكين اخو السلطان محمود لما كان والي نيسابور
ومدرسة ثالثة بنيسابور بناها ابو سعد اسمعيل بن علي المثنى الاستراباذي
الواعظ الصوفي شيخ الخطيب ومدرسة رابعة بنيسابور ايضا بنيت للاستاذ
ابي اسحاق الاسفرايني قال الحاكم في ترجمة الاستاذ ابي اسحاق ولم يبن بنيسابور مدرسة
قبلها مثلها وهذا صريح في انه بني قبلها غيرها قال القاضي تاج الدين
السبكي في طبقاته الكبرى وقد ادرت فكري وغلب على ظني ان نظام الملك اول من
رتب فيها المعاليم للطلبة فانه لم يتضح لي هل كانت المدارس قبله بمعاليم ام لا
والظاهر انه لم يكن لهم معلوم انتهى **واول** موضع للناس
بالقاهرة الجامع الازهر بناه جوهر القائد لما اختط القاهرة وفرغ من بنائه
لسبع خلون من رمضان واقيمت فيه الجمعة في شهر رمضان سنة احدى وستين
وثلثمائة وكان بنا القاهرة سنة ثمان وخمسين وثلثمائة ثم اتى العزيز بن
المعز فجدد فيه اشيا وعمر به عدة اماكن قال الشيخ شمس الدين الجزري
ومن خطه نقلت في كتابه الجان ويقال ان به طلسم لا يسكنه عصفور ولا يفرخ
به وعلق بمنارته الامام قاضي القضاة صدر الدين موهوب الجزري وان به تنور ان
فضة وسبعة وعشرين قنديلا فضة وان به اوقاف كثيرة وفيه اشيا
غريبة فلما اخذت مصر في سنة اربع وستين وخمسمائة تغيرت هذه

المعالم

المعالم وجهلت واستمرت الخطبة في الجامع الازهر حتى بنى الجامع الحاكم سنة ثلاث
وتسعين وثلثمائة فخطب به وانقطعت الخطبة بالجامع الازهر فانه لم تخطبه
لان الغز ملكوا مصر واستولوا عليها في سنة اربع وستين وخمسمائة فلما ملك
الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقداري الديار المصرية امر باقامة الجمعة بالجامع الازهر وكان
ذلك في سنة خمس وستين وستمائة فافتى قاضي القضاة تاج الدين بن بنت
الاعز على انه لا يجوز اقامة جمعتين وافتى قاضي القضاة شمس الدين الحنبلي بالجواز
وتوقف الناس في ذلك لانكار القاضي تاج الدين ثم اقيمت فيه الجمعة
يوم الجمعة ثامن عشر ربيع الاول سنة خمس وستين وستمائة وحضر
الصلاة الصاحب بهاء الدين بن حنا وجماعة من الفقهاء والامرا وصلى السلطان
في ذلك اليوم في جامع القلعة ومن عجائب الاتفاقات ان الحاكم قصد بنا
جامعه ان يخطب له ولولده الظاهر من بعده ولذريته وقطع الخطبة بالجامع
الازهر فقدر الله تعالى ان هذا الجامع الحاكم ما خطب به الا للخليفة الحاكم
ثم لم يخطب الا للملك الظاهر وهذه شذرة من اخباره ذكرتها لعزتها

فضل بنا المساجد

قال الله تعالى في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه اي تبنى كقوله واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت
فالرفع هنا اما حقيقة او مجاز كالتطهير في قوله وطهر بيتي قال العلماء والمراد
بالبيوت هنا المساجد وفي المساجد بيوت الله تضي لاهل السما كما تضي
النجوم لاهل الارض وفي صحيح مسلم عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان رضي الله
عنه اراد بنا المسجد فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه على هيئته فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له
في الجنة مثله وفي الصحيحين من حديث عبيد الله الخولاني انه سمع عثمان
بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
انكم اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا

يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة قال النووي قوله مثله يحتمل وجهين
أحدهما أن يكون معناه مثله في مسمى البيت وأما حقيقته صفته في السعة
وغيرها فمعلوم فضلها وعظمها وقال القرطبي هذه المثلية ليست على ظاهرها
ولكن المعنى أنه بنى له بثوابه بيتا أشرف وأعظم وأرفع وكذلك الرواية الأخرى
من بنى بيتا ولم يسمه مسجدا وهو البيت والله أعلم قيل يحتمل أن يكون الذي قال
فيه من قصب لا صخب فيه ولا نصب يريد من قصب الزبرجد والياقوت
ويحتمل أن يريد مثله في الاسم لا المقدار أي بنى له بيتا كما بنى بيتا لأن الأعمال الحسنة
جزاؤها الضعف وعلى هذا اقتصر ابن الجوزي قال وقوله لله يريد به الإخلاص
في الفعل ومن بنى مسجدا وكتب اسمه عليه فهو بعيد من الإخلاص لأن المخلص
يكتفي برؤية المعمول له وقد كان حسان بن أبي سنان يشتري أهل البيت
فيعتقهم ولا يخبرهم من هو وعن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب وفي رواية
لابن وضاح في مصنفه عنه مرفوعا من بنى مسجدا لله ولو مفحص قطاة بنى الله
له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي بطريق مكة قال وتلك
ورواه ابن ماجه في سننه بإسناد صحيح من حديث جابر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضا ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث الأعمش
عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقال الذهبي
في مختصر السنن إسناده جيد **قلت** وقال ابن عبد البر في الكلام على التدليس
قال سفيان وشعبة لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي انتهى ومفحص
القطاة هو موضع تفحص برجلها وتصلحه موضعا لتبيض فيه في الأرض
مأخوذ من الفحص ولو هنا للتقليل وقد أثبته من معاني لو ابن هشام

الحصر او

الحصر أو وجعل منه اتقوا النار ولو بشق تمرة والظاهر أن التقليل مستفاد
مما بعد لو لا من لو ثم المراد بالتقليل هنا إما أن المسجد يسير لأنه منزلة
ابتدائه أو أن الكلام خرج مخرج المبالغة وتأمل كيف خص القطاة بالذكر
دون غيرها لأن العرب يضربون بها المثل في الصدق وبغير مفحص لا المحل فقط
على الإخلاص في بنائه والصدق في إنشائه وفي صحيح البخاري في حديث طويل عن
أسراء النبي صلى الله عليه وسلم أمر بناء المساجد وفي مسلم عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض
البلاد إلى الله أسواقها وفيه أيضا في حديث سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
إلا ظله ... ورجل قلبه معلق بالمساجد قال النووي معناه شديد الحب
لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فيها قلت فكيف حب
المسجد الحرام وتعلق قلبه به وروى الطبراني في أوسط معاجمه من حديث
الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تذهب
الأرضون كلها يوم القيامة إلا المساجد فإنها ينضم بعضها إلى بعض وروى
البزار في مسنده عن عبد الله بن المحاربي عن (؟) واسع عن أم الدرداء عن أبي الدرداء
قال لكل المساجد مجلس فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن الله عز وجل ضمن لمن كانت المساجد بيته الأمن والجواز على الصراط
يوم القيامة وقال هذا حسن الإسناد ۞ **الباب**

الأول فيما يتعلق بمكة والمسجد الحرام من الخصائص

ذكر أصل بناء الكعبة المعظمة

أخبرنا شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله أنا المشايخ قاضي القضاة
بدر الدين بن جماعة وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن قريش وأبو بكر عبد الله بن الأزرق(؟)
ابن أبي الحرم(؟) النعماني قراءة عليهم أنا أبو الفضل محمد بن يوسف الغزنوي قراءة عليه
أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن علي الطبري ملي(؟) أنا أبو الحسين بن (؟) الطوسي الصاهل(؟)
أنا أبو القاسم إسماعيل (؟) أنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم النصراباذي(؟)

وقال العرسي وانا المبارك بن الحسن رحمه انا ابو القسم بن مسعدة انا ابراهيم النصراباذي
انا ابو الحسن المعيري ثنا ابو سعيد المفضل بن محمد بن ابراهيم الجندي في كتاب فضايل
مكة ثنا عبد الله بن عمران الرملي ثنا ابو همام ثنا بكر بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان البيت قبل هبوط ادم صلى الله عليه وسلم
ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان من زمرد اخضر باب شرقي وباب غربي وفيه قناديل من
الجنة والبيت المعمور الذي في السما يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون
فيه الى يوم القيمة حذا البيت الحرام ولما اهبط الله تعالى ادم الى موضع الكعبة وهو
مثل الفلك من شدة رعدته وانزل عليه الحجر الاسود يتلالا كانه لولوة بيضا فاخذه ادم
صلى الله عليه وسلم فضمه اليه استيناسا به ثم اخذ الله تعالى من بني ادم ميثاقهم فجعله
في فم الحجر ثم انزل على ادم العصا ثم قال يا ادم تخط فتخطى فاذا هو بارض الهند
فمكث ما شا الله تعالى ثم استوحش الى البيت فقيل له احجج يا ادم فاقبل وقدم فلقيته
الملايكة فقالت بر حجك يا ادم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قال فما كنتم تقولون
حوله قالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فكان ادم صلى الله عليه وسلم
اذا طاف قالهن وكان يطوف سبعة اسابيع بالليل وخمسة اسابيع بالنهار وقال يا رب
اجعل لهذا البيت عمارا يعمرونه من ذريتي فاوحى الله عز وجل اني معمره نبيا من ذريتك اسمه ابراهيم
اقضي على يده عمارته واسبط له سقايته واريه مواقفه واعلمه مناسكه فصل
محمد بن زياد هذا هو اليشكري الطحان قال ابن عدي كذاب خبيث وكذبه يحيى بن معين ايضا وابو زرعة
والدارقطني والفلاس فروي عنه شيئا وفي دلايل النبوة للبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الله عز وجل جبريل صلى الله عليه وسلم الى
ادم وحوا فقال لهما ابنيا لي بيتا فخط لهما جبريل صلى الله عليه وسلم فجعل ادم يحفر
وحوا تنقل حتى اصابه الما نودي من تحته حسبك يا ادم فلما بنياه اوحى الله عز وجل
اليه ان يطوف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت ثم تناسخت القرون حتى
حجه نوح صلى الله عليه وسلم ثم تناسخت القرون حتى رفع ابراهيم القواعد منه قال البيهقي

تفرد

تفرد به ابن لهيعة هكذا مرفوعا وروي عن حرب بن الطهري عن عطا ان ادم صلى الله عليه وسلم
قال اي رب اني لا اسمع اصوات الملايكة فقال اهبط الى الارض وابن لي بيتا ثم احفف
به كما رايت الملايكة تحف ببيتي الذي في السما قال فيزعم الناس انه بناه من خمسة اجبل
من حرا وطور سينا وطور زيتا والجودي ثم روي من طرق انه لما كان زمن الطوفان
رفعه الله حتى بعث ابراهيم فبناه وقال السهيلي في الروض وحاول الازرقي ان
ابراهيم بناه من خمسة اجبل وان الملايكة كانت تاتيه بالحجارة منها وهي طور سينا
وطور زيتا اللذان بالشام والجودي وهو بالجزيرة ولبنان وحرا وهما بالحرم كل
ذلك ليحكيه الله ليجعل بناها من خمسة اجبل فشاكل ذلك معناها اذ هي قبلة
للصلوات الخمس وعمود الاسلام وقد بني على خمس واول من بناه شيث عليه السلام
وكان قبل ان يبنيه خيمة من ياقوتة حمرا يطوف بها ادم ويانس بها لانها انزلت
من الجنة وقيل انه بني في ايام جرهم مرة او مرتين لان السيل كان قد صدع حايطه
قال وقيل لم يكن بنيانا انما كان اصلاحا لما وهى منه وجدارا بني بينه وبين
السيل بناه عامر بن الجادر وقال الازرقي في تاريخ مكة جعل ابراهيم
صلى الله عليه وسلم طول بنا الكعبة في السما تسعة اذرع وطولها في الارض
ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا ولم يجعل لها
[illegible] وكانت بغير سقف ولما بنتها قريش جعلوا
طولها ثماني عشرة ذراعا في السما ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع
وشبرا تركوها في الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في السما سبعة
وعشرين ذراعا ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها وهي الى الان وبناها
ابن الزبير لما ثبت عن عايشة بروية ولانه لما نصب عليها المنجنيق الحصين
ابن نمير وهت جدرانها وقيل بل طارت شرارة من مجمرة في استارها
فاحترقت فلما امر عبد الملك بهدمها وبناها الحجاج على البنا الاول اخبر
عبد الملك ابو سلمة وعن عن عايشة بما كان عمله ابن الزبير في هدمها فندم لذلك

وقال الشافعي تركها ومانوى فلما تولى ابو جعفر الخلافة اراد ان يهدمها ويردها الى بناء
ابن الزبير فاستشار مالكا في ذلك وقال لا ينبغي عبث الملوك فتركه قال ابو العباس
القرطبي في المفهم وما فعله عبد الله بن الزبير في الكعبة كان صوابا وقبح الله الحجاج وعبد
الملك لقد جهلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الملك حين بلغته
السنة لوددت اني سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير وهو غير
معذور في ذلك فانه كان ممكنا من التثبت بالسؤال والبحث فلم يفعل واستعجل
ومضى فالله حسيبه ومجازيه على ذلك ولقد اجترى على بيت الله وعلى اوليائه
ولما ان الرشيد اراد ان يرده على ما بناه ابن الزبير فقال له مالك نشدتك الله
يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقض
البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس فترك ما هم به واستحسن
الناس هذا من مالك وعملوا عليه فصار هذا كالاجماع على انه لا يجوز التعرض
له بهدم او تغيير والله اعلم قال السهيلي وكان بناؤها في الدهر خمس مرات
الاولى حين بناها شيث بن ادم والثانية حين بناها ابرهيم على القواعد الاول
والثالثة حين بنتها قريش قبل الاسلام بخمسة اعوام والرابعة حين احترقت
في عهد ابن الزبير بشررة طارت من ابي قبيس فوقعت في استارها فاحترقت
وقيل ان امراة ارادت ان تجمرها فطارت شررة من المجمر في استارها فاحترقت
فشاور ابن الزبير في هدمها من حضر فهابوا هدمها وقالوا نرى ان يصلح ما وهى
منها ولا تهدم فقال لو ان بيت احدكم احترق لم يرض له الا باكمل اصلاح ولا
يكمل اصلاحها الا بهدمها فهدمها حتى افضى الى قواعد ابرهيم فامرهم ان
يزيدوا في الحفر فحركوا حجرا منها فرأوا تحته نارا وهولا افزعهم فامرهم ان
يقروا القواعد وبنوا من حيث انتهى الحفر وفي الخبر انه سترها حين
وصل الى القواعد فطاف الناس بتلك الاستار فلما تم بناها الصق بابها بالارض
وعمل لها خلفا اي بابا اخر من ورائها وادخل الحجر فيها لحديث حدثته عائشة رضي الله

عنها

عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا
على قواعد ابرهيم حين عجزت بهم النفقة ثم قال عليه السلام لولا حدثان قومك حين
بالجاهلية لهدمتها وبنيتها على قواعد ابرهيم قال ابن الزبير فما بنا اليوم عجز عن
النفقة فبناها على مقتضى حديث عائشة الخامسة عبد الملك بن مروان
هدم ما بناه ابن الزبير وبناها على ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
فرغ من بنائها جاءه الحارث بن ربيعة ومعه اخر فحدثاه عن عائشة بالحديث المتقدم
فندم وقال وددت اني لو تركت ابن الزبير وما تحمل من ذلك ولما قام ابو جعفر المنصور
اراد ان يبنيها على ما بناها ابن الزبير وشاور في ذلك فقال له مالك بن انس انشدك الله
يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء احد منهم ان يغيره
الا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس فصرفه عن رايه فيه وقال النووي
في شرح مسلم قال العلماء بني البيت خمس مرات الملائكة ثم ابرهيم ثم قريش في الجاهلية
وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس
وعشرون ثم ابن الزبير ثم الحجاج واستمر الى الان قال العلماء ولا يغير هذا البناء
وقال البخاري في صحيحه حدثني عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم اخبرني ابن جريج اخبرني عمرو بن
دينار سمعت جابرا يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك
فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء فقال ازاري ازاري فشد عليه وذكر السهيلي
في هذا الحديث فسقط مغشيا عليه في قصة العباس فلما افاق سأله عن
شانه فاخبر انه نودي من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال ابن الجوزي
له فيه دلالة على ستر العورة واما فيه ستر الجسد وقال ابن سعد
في الطبقات ان ذلك كان وسنه صلى الله عليه وسلم خمس وثلاثون سنة قال
وكانت الحرب سطح على الكعبة وكان السيل يدخل من اعلاها حتى يدخل
البيت فانصدع فخافوا ان ينهدم وسرق منه حليه وغزال من ذهب كان عليه

دروعهم فاقبلت سفينة فيها روم رأسهم باقوم وكان بانيا فخرج الوليد بن المغيرة
في نفر فابتاعوا خشبها وكلموا باقوم فقدم معهم وفي مغازي موسى بن عقبة
كان بناؤها قبل المبعث بخمس عشرة سنة ٥ **ذكر اول من كسى البيت**
ذكر ابن اسحاق في سيرته ان تبعا كان هو وقومه اصحاب اوثان يعبدونها
فقصده نفر من هذيل بن مدركة فقالوا الا ندلك على بيت مال داثر قال بلى
قالوا بمكة وانما اراد الهذليون هلاكه لما عرفوا من هلاك من اراده من الملوك
فقال له حبران كانا معه انما اراد هؤلاء هلاكك قال فماذا تأمراني قالا تصنع عنده
ما يصنع اهله تحلق وتطوف وتنحر ففعل واقام بمكة ستة ايام ينحر
للناس ويطعمهم فاري في المنام ان يكسو البيت فكساه الخصف ثم اري ان يكسوه
احسن من ذلك فكساه المعافر ثم اري ان يكسوه احسن من ذلك فكساه الملا
والوصائل فكان تبع فيما زعموا اول من كسى البيت وذكر ابن قتيبة ان هذه
القصة كانت قبل الاسلام بسبع مائة سنة وفي معجم الطبراني من حديث
ابن لهيعة ثنا ابو زرعة عمرو بن جابر سمعت سهل بن سعد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا تبعا فانه قد اسلم وقال لا يروى عن سهل الا بهذا الاسناد
تفرد به × ومن حديث احمد ذكره السهيلي عن همام بن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اسعد الحميري
فانه اول من كسى البيت قال ابن اسحاق واول من كساها الديباج الحجاج
وقال الزبير اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وقال ابو عبد الله محمد
بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة يقال ان اول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان
وقال ابو عروبة الحراني في كتاب الاوائل له حدثنا الحسن بن محمد بن عثمان ثنا طالوت
ثنا قريش بن انس عن الاشعث عن الحسن قال اول شيء كسيته الكعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساها القباطي وذكر الازرقي ان عمر رضي الله
عنه كان يكسوها القباطي وكساها معاوية وابن الزبير الديباج الاحمر

× ابن لهيعة

وكانت

وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم صار معاوية يكسوها مرتين والمأمون كان يكسوها
ثلاثا الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي هلال رجب والديباج الابيض يوم
سبع وعشرين من رمضان المعظم واول من حلاها عبد المطلب بما
وجد من تلك الاسياف واتخذ عبد المطلب ايضا حوضا لزمزم يسقي منه
فكان يخرب بالليل حسدا له فلما غمه ذلك قيل له في النوم قل لا احلها لمغتسل
وهي لشارب حل وبل وقد كفيتهم فقال ذلك فكان بعد من ارادها بمكروه اصيب
في بدنه او في جسده حتى انتهوا عنه ذكره الزهري في سيره ٥ **ذكر حال انتهائه**
قال الامام البخاري في صحيحه حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وذكر من حديث ابن عباس كأني به اسود
افحج يقلعها حجرا حجرا وفي مسند ابي داود الطيالسي واول من يستحل هذا
البيت اهله فاذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه
خرابا لا يعمر بعده وفي سنن ابي داود من حديث موسى بن جبير عن ابي امامة
بن سهل عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة
ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة
وفي مسند احمد عن ابن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب
الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها حليها ويجردها من كسوتها
كأني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله ٥ وفي مثير
العزم الساكن لابن الجوزي من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
طويل وخراب مكة من الحبشة وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد ٥
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا من هذا البيت
فانه يهدم مرتين ويرفع في الثالثة اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط الشيخين **قلت** اختلف الناس متى يكون ذلك

وذكر الحليمي في منهاجه أن ذلك يكون في زمن عيسى صلى الله عليه وسلم
وأن الصريخ يأتيه بأن ذا السويقتين وأصحابه قد ساروا إلى البيت يهدم
فيبعث إليه عيسى طائفة ما بين الثمان إلى التسع وقال أبو العباس
القرطبي الصحيح أن خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف
وذلك بعد موت عيسى صلى الله عليه وسلم ويوافقه ما في كتاب الملاحم والفتن
لنعيم بن حماد من حديث عبد الله بن عمرو ويخرب الحبشة بعد نزول عيسى فيبعث
عيسى طليعة فيهزمون وفي رواية يهدم مرتين ويرفع الحجر في الثالثة
وفي رواية ويستخرجون كنز فرعون من الفسطاط ويقتلون ببوسيم
وذكر أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري أن تخريب الحبشة يحصل
ثم يعود حرمه ويعود الحج إليه واحتج بما رواه البخاري من حديث
أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحجن البيت وليعتمرن
بعد خروج يأجوج ومأجوج وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال قال الله تعالى إذا أردت أن أخرب الدنيا بدأت ببيتي فخربته ثم
أخرب الدنيا على أثره وقال الحاكم في مستدركه يمكن أن يحج ويعتمر
بعد ذلك ثم ينقطع الحج عنه قال أبو العباس القرطبي ولا تعارض بين
هذا وبين قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا لأن تخريب الكعبة
إنما يكون عند خراب الدنيا ولعله يكون في الوقت الذي لا يبقى إلا شرار الخلق
فيكون حرما آمنا مع بقاء الدين وأهله فإذا ذهبوا ارتفع ذلك المعنى
والحق في الجواب أنه لا يلزم من قوله حرما آمنا وجود ذلك في
كل الأوقات ولا تعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر فإن قيل
فقد قال أنه أحلت لي مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها إلى يوم القيمة
قلنا إنما الحكم بالحرم والأمن فلم يرتفع ولا يرتفع إلى يوم القيمة وأما
وقوع الخوف فيها وترك حرمتها فقد وجد ذلك في زمن يزيد وغيره فإن قيل

ما السر في حراسة الكعبة من الفيل ولم تحرس في الإسلام مما صنع بها الحجاج
والقرامطة وذو السويقتين فالجواب قال أبو الفرج إن حبس الفيل
كان من أعلام النبوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودلائل رسالته ولتأكد
الحجة عليهم بالأدلة التي شوهدت بالبصر قبل الأدلة المرئية
بالبصائر وكان حكم الحبس أيضا دلالة على وجود الناصر ○ **ذكر
من بنى المسجد الحرام** قال أبو الوليد الأزرقي وأبو الحسن الماوردي
أما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين ولم يكن له على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر جدار يحيط به وكانت الدور
تحدق به وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر
وكثر الناس وضيقوا على الكعبة وألصقوا دورهم بها قال عمر رضي الله
عنه إن الكعبة بيت الله ولا بد للبيت من فناء وإنكم دخلتم عليها ولم تدخل
عليكم فاشترى تلك الدور من أهلها وهدمها وبنى المسجد المحيط بها واتخذ
له جدارا ثم لما استخلف عثمان رضي الله عنه اشترى دورا أخر ووسعه
أيضا وبنى المسجد والأروقة وكان عثمان أول من اتخذ الأروقة فلما كان ابن
الزبير زاد في اتقانه لا في سعته وجعل فيه عمدا من الرخام وزاد في أبوابه
وحسنها فلما كان عبد الملك بن مروان زاد في ارتفاع حائط المسجد وحمل
إليه السواري في البحر إلى جدة واحتملت من جدة على العجل إلى مكة وأمر
الحجاج فكساها الديباج ثم كان الوليد بن عبد الملك فزاد في حليتها وصرف
في ميزابها وسقفها ما كان في مائدة سليمان عليه السلام من ذهب وفضة
وكانت قد احتملت إليه من طليطلة من جزيرة الأندلس فلما كان أبو جعفر
المنصور وابنه محمد المهدي زاد في اتقانه ولم يحدث فيه بعد ذلك ○
تبيين المراد بالمسجد الحرام ذكر الله المسجد الحرام في كتابه العزيز في
خمسة عشر موضعا منه في البقرة الأول قد نرى تقلب وجهك

في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الثاني
فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك الثالث ومن حيث
خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام الرابع ولا تقاتلوهم عند المسجد
الحرام الخامس ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام السادس
والمسجد الحرام وإخراج أهله منه وفي سورة المائدة موضع أن صدوكم
عن المسجد الحرام وفي الأنفال موضع وهم يصدون عن المسجد الحرام وفي التوبة
ثلاثة مواضع الأول إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام الثاني وعمارة
المسجد الحرام الثالث فلا يقربوا المسجد الحرام وفي بني إسرائيل موضع
سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وفي الحج موضع والمسجد
الحرام الذي جعلناه للناس وفي الفتح موضعان الأول وصدوكم عن المسجد
الحرام الثاني لتدخلن المسجد الحرام وذكر الماوردي في الحاوي في باب الجزية
أن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم إلا في قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام فإنه أراد به الكعبة وأما ابن أبي الصيف
اليمني فقال بعد ذكر المواضع الخمسة عشر منها ما أراد به الكعبة كقوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام ومنها ما أراد به مكة كقوله سبحان الذي
أسرى بعبده وقد روي أنه أسري به من بيت أم هانئ بنت أبي طالب ومنها
ما أراد به الحرم كله كقوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام قال وقد روى النسائي في سننه من حديث ميمونة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي هذا
أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الكعبة وروي أيضا من
حديث أبي هريرة إلا الكعبة وفي رواية ابن ماجه وصلاة بمكة بمائة ألف
مع ذكر المساجد يظهر أنه أراد مسجد مكة والمصلي فيه مصل بمكة
والله أعلم قلت والإنصاف أن الكل داخل في الاسم المذكور في القرآن

إلا أن الإطلاق

إلا أن الإطلاق إنما يعرف للمسجد الذي يدار به الطواف وهذا أورد ذكرنا
في المسجد الحرام وخرجنا من المسجد الحرام واعتكفنا في المسجد الحرام وما شابهه ولا شك
أن مساجد الحرم متعددة وأخصها هو من سمي بالمسجد الحرام في العرف وقد
ذكر الأزرقي في أخبار مكة عن جده عن مسلم بن خالد عن محمد بن الحكم عن سفيان عن
علي الأزدي قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول إنا لنجد في كتاب الله عز وجل
أن حد المسجد الحرام من الحزورة إلى المسعى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال أساس
المسجد الذي وضع إبراهيم عليه السلام من الحزورة إلى المسعى إلى مخرج سيل أجياد

بيان المراد بحاضري المسجد الحرام وقد اختلف أصحابنا هل هو من
بينه وبين مكة دون مرحلتين أو بينه وبين الحرم على وجهين واختلف فيهما
التصحيح وقال ابن المنذر في الإشراف هم أهل مكة وأهل ذي طوى وقال مجاهد
وطاوس هم أهل الحرم وقال مكحول من كان أهله خلف المواقيت إلى مكة فهو
من حاضري المسجد الحرام وبه قال الشافعي بالعراق والله أعلم. **ذكر
حدود الحرم** أول من نصب حدود الحرم إبراهيم عليه السلام قال أوحى الله
عز وجل إلى الجبال تصدعي حتى أري إبراهيم مواضع المناسك وهو
قوله وأرنا مناسكنا ثم إن قريشا قلعوها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فشق
ذلك عليه ثم إنهم أعادوها وجددها النبي صلى الله عليه وسلم قال البزار في مسنده
حدثنا بشر بن معاذ ومحمد بن موسى الحرشي قالا أنا معتمر بن سليمان ثنا عبد الله
ابن عثمان بن خثيم عن محمد بن الأسود بن خلف عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره
أن يجدد أنصاب الحرم عام الفتح وقال مالك عمر بن الخطاب هو الذي نصب
معالم الحرم بعد أن بعث رجالا وحده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت
نفار على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة ومن طريق اليمن على ستة أميال وقيل
سبعة ومن طريق الطائف عند أضاة لبن على طريق عرفة من بطن نمرة على
أحد عشر ميلا كذا ذكره الأزرقي وقال ابن أبي زيد على تسعة ومن طريق العراق

على ثنية خل المقطع على سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق الجعرانة
في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة ومن طريق جدة منقطع العشائر
على عشرة وقال مالك والحديبية من الحرم وقال الرافعي هو من
طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة
ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة وهكذا ذكره اقضى القضاة
الماوردي وجماعة منهم صاحب البحر وعلى بني الساعر قوله **شعر**
وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه ۞ وقال
ابن سراقة في كتاب الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وحولها
ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد
واحد وثلث على التقريب انتهى **فائدة** سئل ما الحكمة في تحديد الحرم فقيل
فيه وجوه احدها التزام ما ثبت له من الاحكام وتعيين ما اختص به من
البركات الثاني ذكر ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة كان ابيض مستنيرا
اضاء منه نور فحيث ما انتهى ذلك النور كانت حدود الحرم وهذا معنى
مناسب والامر موقوف ذلك الثالث انه انوار موضوعة من العالم الاعلى
النوراني وسود وجاز وجه لا بتلك البقاع وقد ذكر اهل المشاهدات
انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم ولها منار ينبع
منه ويكون هذه في الحجر والارض المقدسة ولكل ارض نور وصفة
ولون لذلك النور فنسأل الله ان يمن علينا بصفاء القلوب والطف بشهود
حقائق الاعيان فهذا احدها جعل الله حرما لما اختص به من التحريم وبان
به عن سائر البلاد ۞ **ذكر حدود البيت المعظم** يعلم ان البيت
في حديث عائشة لولا حدثان قومك بالاسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على
قواعد ابراهيم ولادخلت فيها الحجر وفي رواية وزدت فيها ستة اذرع من

الحجر

الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس اذرع وفي رواية قريبا
من سبع وفي رواية قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الجدار امن البيت هو قال نعم والكل في الصحيح قال النووي في شرح
مسلم قال اصحابنا رحمهم الله ستة اذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة
من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف على من طاف في الحجر وبينه وبين البيت
اكثر من ستة اذرع ففيه وجوه احدها يجوز لظاهر هذه الاحاديث
ورجحه جماعة من الخراسانيين والصحيح لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على
جداره ولا يصح حتى يكون خارجا عن جميع الحجر وهذا هو الصحيح الذي نص
عليه الشافعي ورجحه جماهير الاصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى
ابو حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكة اعاده وان رجع الى بلده فلا
اعادة ويريق دما وكره طوافه واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف وراء الحجر وقال لتأخذوا عني مناسككم ثم اطبق الناس عليه من زمن
النبي صلى الله عليه وسلم والى الآن ۞ **ذكر حد منى** وهو ما بين جمرة
العقبة ووادي محسر وليس الجمرة ولا وادي محسر من منى هذا حكاه النووي
في شرح المهذب عن الازرقي واصحاب الشافعي وحكاه الازرقي عن عطاء
وغيره وقال المحب الطبري ان العقبة من منى ولم ينقل عن احد ان الجمرة ليست
من منى وفي صحيح مسلم من حديث الفضل بن عباس ان وادي محسر من
منى ومنى من الحرم بلا خلاف وما اقبل من الجبال على منى فهو منها وما
ادبر فليس منها وبين الجمرة ووادي محسر كما قاله الازرقي سبعة الاف
ذراع ومائتا ذراع وقال ابن المنذر في خبر الفضل بن العباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال منى اذا دخل منى حين هبط من محسر
وعن ابن عمر قال لا يبيتن احد من الحاج وراء العقبة ليالي منى وكذلك
قال ابن عمر وروي ذلك عن ابن عباس وقال عطاء منى من العقبة الى محسر

وبه قال الشافعي قال وليست العقبة من منى ولا بطن محسر قاله ابن المنذر وهذا نقول ○
خيف منى الخيف اسم يقع على ما بين الجبلين وما فيه ارتفاع وهبوط
في سفح الجبل واشهر الاخياف خيف منى ومسجدها مسجد الخيف وهو خيف
بني كنانة الذي ورد فيه الحديث قال الطبراني في الاوسط حدثنا محمد بن العباس
المؤدب ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن خثيم بن مروان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاث مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي هذا وقال
لم يروه عن كلثوم بن جبر الا حماد بن سلمة ولم يذكر مسجد الخيف في شد
الرحال الا في هذا الحديث انتهى وعلة هذا الخبر خثيم بن مروان ضعفه
الازدي وقال البخاري لم يسمع منه كلثوم بن جبر هذا الحديث ولا يتابع في مسجد الخيف
ولا يعرف لخثيم سماع من ابي هريرة ○ وقال انا احمد بن [illegible]
ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي ثنا يحيى بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الخيف سبعون
نبيا منهم موسى صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه وعليه عباءتان قطوانيتان
على بعير وقال تفرد به عبد الله بن هاشم ○ وقال [illegible]
[illegible] وادي السرر بمنى على اربعة اميال من مكة فيه دوحة سرحة
سر تحتها سبعون نبيا وبمنى اربع ايات عظيمة احداهن ان الجمار على كثرتها
في كل سنة تمحق وترى على قدر واحد وقد جاء ذلك مرفوعا وكثير اوصحها
في تخريج احاديث الرافعي الثانية اللحوم بمنى في ايام التشريق
على الجدران وهي على صخر الجبال وفي اسطح السوق وهي محروسة
بحراسة الله من خطف الطير لشرفها ومعلوم ان الحداة اذا رات شيئا
احمر تظنه انسانا او على راسه انقضت عليه تخطفه وهي تحوم حول
تلك اللحوم لا تستطيع ان تاخذ منها شيئا الثالثة ان الذباب لا يقع على

الطعام

الطعام بل يوكل العسل ونحوه مما يجمع الذباب ويتهافت على الوقوع فيه
ولا يقع فيه بل لا يحوم عليه في الغالب مع كثرة العفونات الحالية كثرة الذباب
من الدماء والاشياء الملقاة في الطرقات فاذا انقضت ايام التشريق والاحرام
تهافت الذباب على كل طعام فيها لا يطيب للطاعم طعم وتلك ايات ظاهرة
لمن اعتبرها وعرف ظاهرها لمن انعم النظر فيها الرابعة عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان امر منى لعجب هي ضيقة فاذا نزلها
الحاج اتسعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثل منى كالرحم
اذا حملت وسعها الله تعالى ○ المزدلفة لها اربعة اسماء
المزدلفة وقزح والمشعر الحرام وجمع قال البكري سميت بذلك لجمعها بين
صلاتي المغرب والعشاء بها ومحسر واد بمزدلفة وقال الحلبي سميت
المزدلفة لان الناس يندفعون منها زلفا جميعا اي يدفعون منها الى موضع اخر
ومن نوادر الهجري قال ابو سليمان اللام من مزدلفة مجرورة قال وآخر مزدلفة
محسر واول منى بطن محسر قال عبد الملك بن حبيب عرنة ليست من عرفة
انما هي من الحرم وعرفة خارجه وبطن عرنة هو بطن الوادي الذي يقال له مسجد
عرفة وهو مسايل يسيل فيه الماء اذا كان المطر يقال لها الجبال وهي على ثلاثة
اقصاها مما يلي الموقف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارتفاع عن
تلك الجبال الى سفح جبل عرفة اي اسفله ● عرفات ولها اربع
حدود احدها ينتهي الى جادة طريق الشرق والثاني الى حافات الجبل الذي
وراء ارض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفة وهذه القرية
على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفة والرابع ينتهي الى وادي
عرنة وليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الامام
المسمى بمسجد ابراهيم بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما
يلي مزدلفة ومنى ومكة وما ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات هو الذي

نص عليه الشافعي وقال الشيخ ابو محمد الجويني مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة
لا في عرفات وآخره في عرفات قال فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه
ومن وقف في آخره صح ولعله زيد بعد الشافعي رحمه الله من ارض عرفات هذا
القدر المذكور في آخره وبين هذا المسجد والجبل الذي بوسط عرفات
المسمى جبل الرحمة قدر ميل وعرفات ليس من الحرم ومنتهى الحرم من مكة
شرفها الله تعالى الى تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المأزمين
وهما ظاهران **قلت** ويستفاد مع عرفة من كتاب مختلف الاسماء ومؤتلفها
موضعان احدهما عرفة بضم العين وسكون الراء والثاني كالاول موضع
في بلاد بني اسد قال البكري عن ابن حبيب وفي بلاد العرب عرفة ساق
وعرفة صارة وعرفة الاملح والموضع الثاني عرقة بكسر العين وسكون
الراء وبعدها قاف وثانيهما موضع ثغور من عيش من بلاد الروم وقعت
في شعر المتنبي ○

بيان الحجاز ما هو

قال الشافعي رضي الله عنه الحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها اي قراها
قال الاصمعي وسمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وهذا منه حكاه الروياني في
البحر وحكى الرافعي عن الصحاح عن الاصمعي انه سمي حجازا لانه احتجز بالحرار
الخمس منها حرة بني سليم وحرة واقم والتي ذكرناه في الصحاح الخمس بذلك
من عند نفسه ولم يحكه عن احد وقال ابن الكلبي سمي حجازا لما احتجز من الجبال
حجازه في البحر وقال ابن الاثير في الراء والحجاز فيه قولان يجوز ان يكون
ماخوذا من قول العرب قد حجز الرجل بعيره يحجزه اذا شده شدا يقيده
به ويقال للحبل حجاز ويجوز ان يكون سمي حجازا لانه احتجز بالجبال يقال
احتجزت المراة اذا شدت ثيابها على وسطها واتزرت وقال الراغب
قيل سمي حجازا لكونه حاجزا بين الشام وبين البادية والحجاز حبل يشد
من حقو البعير الى رسغه وحكى الرافعي عن الكلبي ان حدود الحجاز ما بين

جبل

جبلي طي الى اطراف العراق وعن الحربي ان تبوك وفلسطين من الحجاز وقال في
البحر واختلفوا في جدة فقال بعضهم هو من الحجاز الحبل في شرقيه وغربيه
من بلاد مذحج الى تبوك وقال آخرون هو اثنا عشر دارا للعرب فالحد
الاول بطن نخل واعلام وظهر حرة ليلى والحد الثاني يلي الشام شعب
وبدا وهما جبلان والحد الثالث يلي تهامة بدر والسقيا ورهاط وعكاظ
والحد الرابع شاهقة ورزدان وقال الرافعي كلمة الاصحاب متفقة على ان
اليمن لا يدخل في الحجاز وفي كلام الامام خلاف انه قال الحجاز مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها اعني مكة والمدينة واليمن ○

جزيرة العرب

ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين
الى منقطع السماوة في العرض قال ابو عبيدة قال ابن عبد البر قال يعقوب
ابن شيبة حفر ابي موسى على منازل من البصرة في طريق مكة خمسة منازل
او ستة وقال الاصمعي جزيرة العرب من اقصى عدن الى ريف العراق في الطول
ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام في العرض واطرار
بالراء المهملة قال ابن دريد يعني اطرافها واعلامها قال وسوى ذلك المنقوط
وهو الاعلام ايضا وقال القاضي ابو القاسم صاعد في طبقاته سميت جزيرة
العرب لان البحر محيط بها من جهاتها الثلاثة التي هي الغرب والجنوب والشرق
وقال الحافظ ابو محمد بن حزم في مراتب الاجماع واتفقوا ان جزيرة العرب
ما اخذ من بحر عدن الى ما دار الى الساحل الى سواحل البحر الى جدة
الى القلزم مارا على الحجاز الى حدود العراق واختلفوا في وادي القرى
وتيما وفدك اليها قال الرافعي كلمة الاصحاب متفقة على ان الجزيرة اوسع
من الحجاز قال وسبب تسميتها جزيرة احاطة البحار والانهار العظيمة
بها بحر الحبشة وبحر فارس وبحر دجلة والفرات وذكر امام الحرمين
ان الائمة قالوا ان الطائف ووج وهو وادي الطائف وما ينسب اليهما منسوبة

بالمكة معدود من اعمالها وابن جبير من مخاليف المدينة وقال البكري في البحر
وجبل تهامة وكذا مختلف فيه قال الاصمعي اذا خلفت عجلز مصعدا
فقد انجدت فلا تزال منجدا حتى تنحدر في ثنايا ذات عرق فاذا فعلت فقد
اتهمت فلا تزال متهما في ثنايا العرج حتى تستقبلك الاراك والمنتح وقال غيره جبل
السراة سمي حجاز العرب فهو اعظم جبالها يقبل من قعرة اليمن حتى يبلغ اطراف بوادي
الشام فما وراء هذا الجبل في غربيه من اسياف البحر الى ذات عرق والجحفة فهو تهامة
وما دون هذا الجبل في شرقيه ما بين اطراف العراق الى السماوة ○

اسياف

ذكر اسماء مكة

لها اسماء كثيرة وجملة ذلك ان كثرة الاسماء تدل على عظم
المسمى الاول مكة ماخوذ من تمكك العظم اي استخرجت ما فيه من المخ
وتمكك الفصيل ما في ضرع الناقة فكانها تجتذب الى نفسها ما في البلاد والاقوات
التي ياتيها في الموسم وقيل لانها تمك الذنوب اي تذهبها وقيل لقلة مائها وقيل
لما كانت في بطن واد فهي تمكك الماء من جبالها عند نزول المطر وينحدر اليها السيول ○
الثاني بكة بالباء لانها تبك اعناق الجبابرة اي تكسرهم فيذلون لها ويخضعون
والبك الزق وقيل من التباك وهو الازدحام في الطواف وقيل مكة وبكة
بمعنى وقد جعل ابن قتيبة وغيره لان الباء تبدل من الميم وقيل بل يختلفان فمكة بالميم
الحرم كله وبالباء المسجد خاصة وقيل بالميم اسم البلد وبالباء البيت وموضع
الطواف وقيل البيت خاصة وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال مكة من الفج
الى التنعيم وبكة من البيت الى البطحاء ○ الثالث البلد الامين لقوله تعالى
وهذا البلد الامين ○ الرابع البيت العتيق لانه قديم البناء
اذ كانت الملائكة تطوف به قبل خلق ادم وقيل لانه اعتق يوم الغرق وقيل
لانه لم يظهر عليه جبار قط قال مجاهد عتق من الجبابرة ان يسلطوا عليه
وروى الترمذي من حديث الزهري عن محمد بن عروة وعن عبد الله بن الزبير مرفوعا
انما سمي البيت العتيق لانه لم يظهر عليه جبار وقال حسن غريب ورواه

من ابي الحجر عن الظهر من جبلان ○ الخامس البيت الحرام لتحريم القتال فيه ○
السادس البلد الامين كذلك ○ السابع ام القرى لان الارض دحيت
من تحتها وقيل لان اهل القرى يرجعون اليها في الدين والدنيا حجا واعتمارا
وجوارا وقيل لانه لا تصح تسكن اهل البلاد الا بقصدها وفيه قوله تعالى
جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي قواما لدينهم وصلاحا لدنياهم
ومن ذلك عامة بلادهم وحكى الرشاطي في الانساب عن بعضهم في نسبته
صلى الله عليه وسلم الامي انه منسوب الى ام القرى مكة والمشهور انه نسبة
الى ام العرب الذين لا يكتبون ○ الثامن الباسة بالموحدة في اوله والسين
المهملة من اخره المشددة من بس الشيء اذا يبس من العطش قال في الصحاح ويقال
لمكة الناسة لقلة مائها من النس وهو اليبس ○ التاسع الباسة
بالباء الموحدة حكاه الخطابي في غريبه عن مجاهد لانها تبس من الحد فيها اي تحطمه
وتهلكه والبس الحطم قال تعالى وبست الجبال بسا ○ العاشر الناسة
بنون ثم سين مشددة ذكره ابن هشام لانها تنس الملحد فيها اي تطرده وقيل
لقلة مائها من النس وهو اليبس حكاه الجوهري عن الاصمعي ○ الحادي عشر
صلاح بفتح الصاد والسين الحا على وزن قطام معدولة عن صالحة لا ينصرف
لان فيها صلاح الخلق او لانه يعمل فيها الاعمال الصالحة ذكره المبرد ○ الثاني
عشر ام رحم بضم الراء لان الناس يتراحمون ويتواصلون فيها قال ابن السيد
في المثلث والرحم بضم الراء ويسكن الحا الرحمة ومكة ام رحم وذكرها ابن
عديس في المثلث ام الرحم بالتعريف ○ الثالث عشر ام زحم بالزاي
من ازدحام الناس فيها ذكره الرشاطي في الانساب ○ الرابع عشر كوثى
بضم الكاف وفتح المثلثة باسم موضع منها لنا له محلة بني عبد الدار قاله الخطابي
في تاريخه وقال المبرد في قول علي بن ابي طالب ان سال سائل عن نسبنا فانا قوم من
اهل كوثى اراد يعني مكة وكانت تسمى كوثى ○ الخامس عشر الحاطمة بالحا

المهملة لخطه في المحد ○ السادس عشر العريش بضم العين المهملة واسكان
الراء على وزن بردة اصبط ثراع من النخل والعرش بضم العين
والراء قال صط البكري في معجمه والعرش بما ذكره ابن سيده وممن ذكر هذا
الاسم صاحب كتاب المعصوص عن ثعلب عن ابن الاعرابي ووقع في حديث المتعة
اطلاق العرش على بيوت مكة قال النووي هو بضم العين والراء قال ابو عبيد
سميت بيوت مكة بذلك لانها عيدان تنصب ويظلل قال ويقال لها ايضا عروش
بالواو واحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش
كقليب وقلب ○ السابع عشر القادس من التقديس فهو التطهير
لانها تطهر من الذنوب ○ الثامن عشر المقدسة والقادسية ○ التاسع
عشر البلد قال تعالى وهذا البلد الامين ○ تمام العشرين البلدة قال تعالى
انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة التي حرمها ○ الحادي والعشرون
القرية قال تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة يريد بذلك مكة ○ الثاني
والعشرون البيتة ○ الثالث والعشرون طيبة ذكره الورثي
في ادب الخواص ○ الرابع والعشرون الحرم ○ الخامس والعشرون
المسجد الحرام ○ السادس والعشرون العطشة ○ السابع والعشرون
نس ذكره ابن خليل ○ الثامن والعشرون الرتاج ذكره الطبري في
شرح التنبيه والمعروف الرتاج رتاج الباب قال الخليل ورتاج الكعبة
به الموسب فجعل ماله في رتاج الكعبة قال المراد به ان يجعل ماله هديا للكعبة
واطلق عليه لانه يعلق بابه ○ التاسع والعشرون الكعبة ○ الثلاثون
الراس لانه اشرف الارض كراس الانسان قال ابو السعادات الجزري
وبساحه اسم لمكة وما حولها من الاغوار من قولهم بهم الحر اذا اشتد مع ركود
الريح وقال ... فقط صدر السالك ... البكري في الاربعين البلدانية
و... قبل الاسلام والسلاعنق ومعاد وصلاح المشاعر العظام
اهلها

وزمزم والمقام والمسجد الحرام وهي مهبط الوحي وملاذ الرسل ومعاد الصالحين
من سابق الامم ○ **ذكر خصايصه واحكامه** هي اجل من ان تحصى
واعظم من ان تستقصى ولكنا نذكر منها جملة تنبيها الاول انه اول بيت
وضع في الارض كما سبق الكلام عليه ○ الثاني ان احياء الكعبة بالحج في كل
سنة من فروض الكفايات قال الرافعي وينبغي ان يكون التجمع كالحج بل الاعتكاف
والصلاة في المسجد الحرام قال التعظيم واحياء البقعة يحصل بجميع ذلك وقال النووي
لا يحصل مقصود الحج بما ذكره فانه يشتمل على الوقوف والرمي والمبيت بالمزدلفة
ومنى واحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك انتهى وذكر ذلك تابعه ابن الرفعة
في المطلب في الحاق الصلاة والاعتكاف بما ذكر وقال الشيخ نجم الدين القمولي
قال النووي رحمه الله فهم من كلام الرافعي الاقتصار على هذه الامور دون
الحج وهذا لا يعطيه كلامه وانما الذي فيه انه اراد احياه بهذه الامور مع الحج
قال وفي وجوب ذلك نظر ويجوز ان يكون مرادهم بقولهم ان الحج في كل سنة
فرض انه فرض على من حج ومن لم يحج عند الاستطاعة فيعم الحرج الكل
اذا تركوه وان يكون مرادهم ان الحج قد يكون فرض عين على المستطيعين
على التراخي فيجب عليهم على الكفاية ان لا يخلو الكعبة عنه من الحاج لم يحجه
اصلا تطوعا وبلغني عن بعض اهل العصر ان احياء الكعبة بالحج لا يسقط لانه
فعل الحج الشرعي لو حج اهل ... لم يسقط الحرج ○ الثالث
ان تقدم المأموم على الامام في الموقف بغير المسجد الحرام مبطل للصلاة
على اظهر القولين سواء كان المصلي في جهة الامام ام في غير جهته واما
في المسجد الحرام فالواجب ان يكون الامام اقرب الى الكعبة من المأمومين
فلو تقدم على الامام في غير جهته وصار اقرب الى الكعبة منه لم يضر
ان كان اقرب اليها منه في جهة الامام كما لو كان الامام يصلي في مقام ابراهيم
صلى الله عليه وسلم والمأموم عند الباب بطلت صلاته وان كان اقرب

بصحة

البيت غير جهة الامام كما لو وقف الامام في المقام والماموم في الحجر مثلا فاصح
الطريقين القطع بالصحة كما قاله الرافعي لانه غير موصوف بالتقدم عليه ولانه على سمته
من هذه الحالة والاقتدا به حينئذ المقتدى اذاه بخلاف من يتقدم عليه فانه لا يمكنه ذلك وهذا
مذهب الحنفية والمنصوص لاحمد قال العمراني في البيان وهو المنصوص للشافعي
وقول عامة الاصحاب ووجهه ثم قال ولان الشافعي نص في الجامع الكبير انه اذا كان
الامام يصلي الى الكعبة على الارض والماموم على سطحها يصلي بصلاته اجزاه فان
الماموم هنا اقرب انتهى قال بعض مشايخنا والظاهر ان صورة المسئلة فيما
اذا لم يكن ظهره لا لوجه الامام وفيما اذا كان وجهه لا لوجه والماموم
او بالامامة تقبلا لانه توقف فيها والظاهر انها احق في نازع فيه ○ فرع
غير منقول لو صلى الامام الى بعض الركن الذي فيه الحجر الاسود مثلا فالقائم
ان جهة الامام ما حاذاها ببدنه من ناحيتي الركن وهو ما بين الركن الشامي والركن
اليماني قال بعض المتاخرين وليس لاحد ان يقال الامام لا جهة له ولا تكون
الجهة التي بين الركن اليماني وجاره ولا الشامي وجاره وهو ترجيح بلا مرجح فتعين
ان يكون لكل منهما ويلزم عليه ان يكون مستقبلا جهتين وهو محال قال والاولى
ان يقال ان جهة احد الركنين اذا كان الى جانب الامام التي هي هو الى جهته
وهذا اولا وسقط النظر فمن هو في جهته ان كان اقرب الى الكعبة منه لم تصح صلاته
وهذا كله اذا وقف الامام الى جهة الركن بحيث يحاذي جميع بدنه والا كما لو
وقف منحرفا بحيث يكون بعضه خارجا عنه لم تصح صلاته ○ فرع
ذلك التفصيل السابق ياتي فيما لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما بان
يكون وجهه لا لوجهه او ظهره لا لظهره او وجه الامام الى الحجر مثلا
والماموم الى ظهر الكعبة فلا يضر شيء من ذلك قال البحرين جهتاهما فان كان وجه
الماموم لا لظهر الامام فذاك او بالعكس فقولان والصحيح البطلان وهذا
قال الرافعي يجوز الاقتدا في الكعبة مع اتحاد جهة الماموم والامام فمع اختلاف

الجهتين

الجهتين قال الحلي قبله واعلم ان حكمهم بالصحة فيما اذا جعل وجهه الى وجهه
وظهره الى ظهره يحتاج الى دليل لانه يخالف المقابلة ادمنها لا تعدى بالمع
وهو اشد مخالفة من تقدمه على وجهه واجاره من قبل كانه بل حصل وجهه حيا
وجهه على ما اذا استداروا حول الكعبة قلت الى الفرق مع المواجهة والحايل
الحشر بل هو كالعتبة وانتصابا وجعل ظهره لا لظهره مع قبحه ولعله
عول انه يفعل شيخنا ولم ار ذلك في الرافعي في المهذب والتتمة وغيرهما
والاكثر الاشارة عنه وعبارة الامام فالاعمة اذا دخل الناس البيت
فالجماعة في قبلة فلا يمتنع ان يقف الامام والماموم متقابلين كما ذكرناه
في الاستدارة حول الكعبة ○ الرابع ان من صلى في بناء منفصل عن
المسجد مقتديا بامام المسجد لم يصح اقتداؤه لعدم اتصال الصفوف واما
في المسجد الحرام فلو صلى على جبل الصفا والمروة او ابي قبيس مقتديا بصلاة
الامام في المسجد الحرام قال الشافعي رضي الله عنه يجوز لان كل ذلك متصل
وهو في حكم العرف غير منقطع حكاه الماوردي في الحاوي وقيل بان صفة الايمة
نورقه وبه الله حكاه القاضي ابن كج عن النص فقال في كتاب التجريد بعد ذكر
صلاة من صلى على سطح بيته مقتديا بامام المسجد قال الشافعي والحجة للصلاة
للخروج عن حد الاتصال ثم قال يعني الشافعي قال ربما الناس يصلون على ابي
قبيس بصلاة الامام في الكعبة قيل لان حكم ابي قبيس حكم الارض والقرار
وان كان عاليا لان الارض منها عال ومنها مستو والبيت له حكم الابنية
لانه قد خرج عن حكم الارض والقرار ولا يمكن اتصال الصفوف الى الدار
الى السطح ومثل ذلك في ابي قبيس ابن القطان بحروفه وعن البيان للعمراني قال
في الافصاح ومن كان على الصفا والمروة وجبل ابي قبيس وصلى بصلاة
الامام في المسجد تصح صلاته ووجهه ما تقدم وخالف الشيخ ابو محمد الجويني
في الفقه فقال في تصنيف له صغير سماه احتياط الصلاة اذا كان الامام في موقف

المأموم والإمام في الفصل السابع في الكلام على السهل مع الجبل إذا وقف الإمام
على السهل والمأموم على الجبل نظر فيه إن كان الجبل يمكن صعوده وارتفاعه
يسير صح اقتداؤه به إذا حاذاه بعض الارتفاع في الجهة التي فيها الإمام وإن كان بخلاف
ذلك كان الحكم بخلافه لأن الجبل حينئذ بمنزلة السور المنيف يقف على المعتدل
والإمام على القرار وقد قال الشافعي رحمه الله من صلى على أبي قبيس بصلاة الإمام في
المسجد فصلاته باطلة ولا بد هذه المسألة من فإن منعه لأن الجبل جبل
الأسعد رضي عنها الحناطي من قال إنما منع الاقتداء لبعد المسافة وزيادة على ثلاثمائة
ذراع ومنهم من قال إنما منع الاقتداء لأن المسألة المفتى بها على جهة أبي قبيس
فإن في حائل من طريق الكل بين الإمام والمأموم ومقصد هذه المسألة بين لكن إن
العلم بركوع الإمام وسجوده العلو بخلاف ما ذهب إليه عطاء بن أبي رباح رحمه الله
ولو جوزنا الصلاة على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام لأن الواقف على
ذلك الجبل يشاهد الإمام والقوم في المسجد بحيث لا يخفى عليه صلاتهم والأسى من
أفعالهم أشبه كالعمه وسمعت في هذا النقل عن النص الجوازي والكافي فقال
لم يجوز الشافعي الصلاة على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد لأن بينهما دورا
مملوكة وصوب الشيخ جمال الدين رحمه الله نقل الجواز ثم ولم يطلع على كلام
الشيخ أبي محمد من جهة أن مكان المأموم أعلى ولم يجعله حاجز والذي مثل
الله إلى طريقه ما نقله جمهور المذهب كما صح والماوردي وقد قال ابن الصلاح
والنووي رحمهما الله أن أصحابنا العراقيين أفتوا بمفهوم النصوص أو يقال
يحصل مجموع البيانين إن لم يحصل على حائل في صحة صلاة من على أبي قبيس
بصلاة الإمام في المسجد الحرام عند عدم اتصال الصفوف قولان فاشدد
يدك بهذه الفائدة فإنها نفيسة والله يقيك ⊙ الخامس إذا المأموم والإمام
إذا كانا في بناء كصحن وصفة أو بيت فهل يشترط الاتصال ولا حق
الصفوف كما صحح الرافعي أو القريب كما صحح النووي طريقان هذا إذا لم يكن بينهما

حائل

حائل لو كان ولم يمنع المرور لكنه مانع فإن كان حائل ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك
فوجهان أصحهما في الروضة البطلان أو ما منعهما كالجدار بطلت قطعا هذا
كله في غير المسجد الحرام أما الشباك في رباط المسجد الحرام أو المدينة أو بيت المقدس
فتصح الصلاة إذا وقف المأموم في نفس الجدار لأن جدار المسجد من المسجد
فأصح جوازه والحيلولة في المسجد من الإمام والمأموم لا تضر وهذا وإن لم يصرحوا
به خصوصه لكن كلامهم لا يأباه ولو صلى من تحت فاتهم البلوغ إليه وقد صرح
به أن الصف الثاني في جزء المخصص للمضاعفة وقال تحصل له المضاعفة
وإن صلى في عرض الجدار من جدرانه وإن كان فيه شباك على رحبته أو صلاة
من صلى فيها بصلاة الإمام الذي في المسجد صحيح ولا نعالي أن الصلاة في عرض جدار
لا تصح بصلاة الإمام ولا يصح عليه فصل في المسجد الحرام لأن الشافعي نص على عدم
انعقاده إذا حلف لا يدخل دارا فدخل دهليزها لا يحنث لأن الطرق بوجهين
أن للعرف مدخلا في الأيمان والثاني أن الأئمة نصوا على حصول قد ذكرناه الداعي
صح الصلاة بصلاة الإمام ممن صلى في رحبة المسجد والفضيلة في معنى ذلك
إذ المصحح كون الإمام والمأموم في مكان واحد وحكم الاتحاد المنسوب فلذلك
حصلت الفضيلة أي على من صلى فيها ثم هو أولى لحصول الصحيح وفيه الفضيلة
من الرخصة لأنه على الحكم جزء من أجزائه وليست كذلك بل إنما الحقت به في غير
سبيل التبع والتابع للشيء قد يعطى حكمه وإن لم يكن من نفسه الأمور النقلية
الفائتة من الصلاة وإن وقعت بعد التحلل والرمي والمبيت في الحج من واجباته
وإن أتى بها بعد زوال الإحرام ⊙ السادس نقل عن ابن جرير
الطبري وبعض الظاهرية أنه لا يجوز الصلاة في الكعبة لا فرضا ولا نفلا وأحمد
منع الفرض وجوز النفل وقال مالك لا يصلى الفرض ولا السنن ويصلى فيها التطوع
وإن صلى فيها الفرض أعاد في الوقت وحجته قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره ومن فيها ما بالته ومن صلى في جوف الكعبة لم يقابل شطرها

لانه يكون مستقبلا للبعض مستدبرا للبعض ولا يحصل كله فبالبنية الا ان يكون خارجا
عنه واما جاز ذلك في النافلة لان استقبال الكعبة فيه غير واجب ومذهب
الشافعي رضي الله عنه وغيرهما الجواز فرضا ونفلا وحجتنا ان من صلى خارجها
عنه فانه مستقبل بعضها وصلاته جائزة بالاجماع لان ما عين منها استقبل
من البيت وما عين بسائر البيت هو مستقبل فلم يعتد باستقبال كل جهاته
وعلى هذا من صلى فيه فقد استقبل احدى جهاته وترك غيرها وذلك
لا يضر لوجود مثله في الخارج وقد روى البخاري ومسلم عن بلال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ركعتين واما ما رواه مسلم عن ابن
عباس انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله اخبرني اسامة بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا من نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما
خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة فقدم العلماء الرواية
الاولى على الثانية لوجوه احدها انها مثبتة والمثبتة مقدم على النافي
لبيان علة وجه السهو وعدم الثاني ان رواة الاثبات الكثيرة من باب الترجيح
في الرواية فقد روى الصلاة في البيت غير بلال جماعة منهم اسامة
وعمر بن الخطاب وجابر وعثمان بن طلحة من طرق ذكرها الطحاوي في شرح
المعاني الثالث اضطراب الرواية النافية فقد روى احمد في مسنده وابن
حبان في صحيحه عن ابن عمر اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الكعبة بين الساريتين وروى الدارقطني في سننه عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ركعتين الرابع تعليل
حديث ابن عباس بالارسال فانه رواه عن اخيه الفضل كما اخرجه الطبراني
في معجمه وعدم الخامس ان بلالا كان حاضرا الواقعة مخبرا اولى بالتقدم
وهو طبعي الجهابذة قال البخاري وعدم القول قول بلال لانه كان حاضرا
مشاهدا الصلاة بخلاف ابن عباس ونحو هذا على حديثه يكون ممنونه

وهو

١٨

وهو مخبر عن الناس من جمع بين الروايتين وصححهما واختلفوا في ذلك على طرق
احسنها ان ذلك كان في وقتين وبه يجمع الاخبار كما قيل بمثله في احاديث
الاسراء المختلفة القاطعة قال ابن حبان في صحيحه الاشبه حمل الخبرين
على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والاخر في حجة الوداع ولم
يصل فيه وقال السهيلي وقول من قال في حديث بلال انه صلى يعني دعا
ليس بشيء لان في حديث ابن عمر انه صلى فيه ركعتين ولكن رواه ابن عباس
وبلال صحيحان لانه عليه السلام دخله يوم الفتح النحر فلم يصل ودخله
من الغد فصلى وذلك في حجة الوداع رواه الدارقطني بسند حسن عن ابن
عمر وهو من فوائده والثاني انه حمل رواية بلال على صلاة التطوع ورواية
اسامة على الفرض هذا قاله القرطبي في شرح مسلم وقال بعض الائمة
ان اسامة تغيب في الحين الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشاهد
ما يقتضي النفي لشرعه ركعتين وبلال لم يغب فاخبر عما شاهد
ويعضد هذا ما رواه ابن المنذر عن اسامة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
صورا في الكعبة وكنت اتيه بماء في الدلو يضرب به تلك الصور فيحتمل ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حال مضي اسامة في طلب الماء وقال
السروجي سببه انهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي
البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه
ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم ير اسامة لبعده
واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه واما بلال فتحققها
واما الامام فخر الدين في تفسيره فما ابطل مذهب مالك وقال
الاحتجاج بخبر بلال ضعيف من وجوه احدها ان خبر الواحد لا يعارض
ظاهر القرآن وثانيها لعل تلك الصلاة كانت نافلة فمالك يجوزها وثالثها

وقالت ان مالكا ممن روى هذا الخبر وخالف وهي القاعدة الراوي وقال لم يوجب الطعن في
الحديث الذي تضعيفه من جهة سنده بالنسبة الى احمد واحمد على عين هذا اللفظ
وضعفه بالنسبة الى العراق ورابعها ان الشيخين روياه في الصحيح عن
ابن عباس انه لم يصل انتهى وبما قدمناه يعرف الجواب عن ذلك كله ○ **تنبيه**
انما تجوز الصلاة في الكعبة اذا استقبل جدارها او بابها بشرط ان يكون
~~لقامة المصلي طولا وعرضا~~ مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته
قدر ثلثي ذراع فلا ذراع تقريبا هذا هو المشهور والوجه الثاني
يشترط ان يكون قدر ذراع وبه جزم القاضي ابو الطيب في تعليقه والثالث
يشترط ان يكون كقامة المصلي طولا وعرضا والرابع يكفي شخوصها
باي قدر كان والخامس لا يشترط شخص اصلا والمذهب الاول قال
امام الحرمين وقال الائمة راعوا اعتبار هذا القدر ان يكون بسجوده يسامت
معظم بدنه الشاخص [illegible] فيكون في حال القيام خارجا معظم بدنه
عن المسامتة فليخرج على الخلاف فيما اذا وقف على طرف وبعض بدنه في
محاذاته وبعضه من الكعبة انتهى ونقل الرافعي عنه واقره واسقطه من الروضة
بالكلية وفي الصحيحين انهم لما دخلوا البيت اغلقوا الباب قال السابع
واما اغلقوا الباب لوجوب الصلاة الى جدار من جدرانه فدل على انه لو صلى
الى الباب وهو مفتوح لم يجز لانه لم يستقبل منه شيئا ووقع في صحيح
البخاري عن بعض الرواة اما اغلقوا الباب لئلا يستدبروا شيئا من البيت
ورد بان الباب اذا اغلق صار كانه جدار البيت فلو هدمت والعياذ بالله
فصلى في عرصتها ولا شاخص لم تصح الصلاة على سطحها لانه صلى
في البيت لا اليه ولهذا لما هدم ابن الزبير الكعبة وضع اعمدة
فستر عليها الستور لاستقبال المصلين وطواف الطائفين وقال
ابن عباس ان كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم وهذا يدل على

ان القبلة البيت ما دامت [illegible] عندهم منزلة البيت للرحال [illegible] ذلك الحجاج
وقال يصلوا الى موضعه وخالف ابن سريج في الصلاة الى العرصة فجوز ذلك
قال الرافعي وخصه بعضهم عنه بصورة العرصة وقال الامام لا شك انه
يجزيه في السطح وبه صرح البغوي نقلا عنه فلا فرق انتهى واما الصلاة
على ارض الكعبة فيجوز ويجزيه ذلك بلا خلاف عندنا سواء كان بقي منه شاخص
ام لا او هدمت [illegible] الكلام المقصود لا استقبال البنا لا القبلة [illegible]
في شرح مسلم [illegible] وما ادعاه من نفي الخلاف باطل فقد قال في الاستذكار
للدارمي ما لفظه واما الصلاة اليه اذا انهدم والعياذ بالله فمن اصحابنا
من قال لا يجوز والصحيح انه يجوز انتهى والصواب تخصيصه عن ابن سريج
بالعرصة كما فعل في الروضة والظاهر انهم [illegible] ما لو صلى على السطح
ولا شاخص وجزم ابن ابي عصرون في المرشد بالمنع من السطح دون
العرصة ○ **مسئلة** ولو حفر في الكعبة حفرة ووقف فيها
جاز نقله في الشرح والروضة عن الامام واقراه ونقل في الذخائر عن بعض
الاصحاب ثم قيده بما اذا لم يجاوز الحفر قواعد البيت وان جاوزها بحيث
لا يحاذي شيئا منه لم يصح والا فهو كما لو صلى على ظهرها الى شيء فصيره
قال ابن الرفعة وفيما قاله نظر انتهى والظاهر ما قاله والا لما صح بنائها ○
مسئلة لو وقف عند طرف ركن الكعبة وبعض بدنه يحاذي الركن
وبعضه خارج عنه لم يصح صلاته على الاصح هذا هو المنقول وقال
بعض مشايخنا ينبغي ان يفصل فيقال ان كان البعض الخارج عن الركن
قدر [illegible] لم يصح وان [illegible] صح وقد قالوا لو [illegible]
عرضه ذراع وارتفاع قدر ثلثي ذراع فيكون كما لو استقبل العتبة
المرتفعة قدر ثلثي ذراع وهذا ظاهر على وجه الارض فلو استقبل الركن
نفسه فالوجه الجزم بالصحة لانه مستقبل البنا المجاور للركن وان كان

بعض بدنه خارجا عن البيت بعضه من الجانبين ۝ السابع قال
ابن القاص من صلى بالاجتهاد فاخطأ الى الحرم جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل سائر الارض
ومغاربها هكذا حكاه عنه القاضي ابو سعد الهروي في اواخر الاشراف
على غوامض الحكومات وهو غريب وقد نقله شريح الروياني ايضا في اواخر ادب
القضاء عنه عن اصحابنا فقال قال اصحابنا من توجه الى البيت وهو بعيد
عنه بالاجتهاد فاخطأ الى الحرم جاز وذكر هذا الحديث انتهى وهذا شيء لا يعرف
لاصحابنا نعم حكوا عن مالك ان الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
اهل مكة والحرم قبلة اهل الدنيا وهذا النقل عنه غريب قلت واما الحديث
فاخرجه البيهقي في سننه من حديث عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض قال البيهقي تفرد به عمر بن
حفص وهو ضعيف لا يحتج به والله اعلم ۝ الثامن
لا تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة اذا لم يكن بين يديه شاخص منها قدر ثلثي
ذراع لما روى الترمذي نهى عن الصلاة فوق ظهر بيت الله فان كان بين يديه
ذلك جاز قال الشيخ تاج الدين الفزاري في الاقليد جزم اصحابنا بصحة
الصلاة على ظهر الكعبة في هذه الحالة مستدلين بحديث بلال انه صلى الله
عليه وسلم صلى داخل الكعبة وفيه نظر فان في الحديث نهى ان يصلى على
ظهر بيت الله وهو ظاهر في النهي والمعنى في الاستقبال الاتباع
ولم ينقل ولان الرقي على البيت ينافي تعظيمه والمقصود استقباله انتهى
وقال الخوارزمي في الكافي الصلاة على ظهر البيت جائزة بالشرط السابق
قال بخلاف ما لو صلى على جبل ابي قبيس متوجها الى هواء البيت فانه تصح
صلاته اي مطلقا لانه لم يقف على البيت فيعد مستقبلا اياه وهاهنا

وقف على

وقف على بعض البيت ولا يعد مستقبلا اياه حتى يكون بين يديه كل شيء ۝
التاسع قال القفال وتبعه الرافعي والنووي يستحب للامام اذا صلى في
المسجد الحرام ان يقف خلف المقام ويقف الناس مستديرين حول الكعبة واعلم
ان استحباب الاستدارة غير خاص بالامام بوجهيه الرافعي وزعم الماوردي ان السنة
وقفه خلف المقام ولم ارها نقلا فان الاخرين انما صرحوا بجواز وعبارة التتمة
جرت العادة بكذا وعادة الامام ان يقف بقرب الباب هكذا عهد الناس في الاعصار
الخالية ولعل الحاجة احوجت الى تسويغ ذلك فان الناس يكثر في زمن الموسم ولو
كلفوا الوقوف في جهة واحدة لتعذر ذلك انتهى وظاهره ان الاولى تركه اذا لم تدع
اليه حاجة واما دليلا فانه لم يرد فيه شيء بل روى الازرقي ان اول من ادار الصفوف
حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري حين ولي في خلافة عبد الملك بن مروان
وكان سببه انه ضاق على الموقف وراء الامام وكان عطا وعمرو بن دينار يرونه
ولا ينكرونه انتهى وهذا يفسر انه محدث وان الامر الاول كان بخلافه
وعلته الجواز عند الحاجة في الموسم وزمن الحج وليس الجمع اما اذا قلوا فالظاهر
ان الافضل وقوفهم وراء الامام الا ان يرد كلام منقول ۝ العاشر
قال امام الحرمين في النهاية لو اقترن صف من البيت فوقف لا يحاذي الكعبة
منهم الا عشرون او نحو عشرين ويخرج طرف الصف ان زادهم قال
فلو بعدوا او وقفوا في اخريات المسجد فقد بلغ الصف الفا وهم يعاينون
الكعبة فصلاتهم صحيحة وعن على قطع وعلم ان جميعهم لم يحاذه بعضنا وانما
لا يختلف بالقرب والبعد ذلك المسمى في ذلك وبطاهر حكم الاطلاق والتسمية
لا حقيقة المسامتة انتهى وتبعه على ذلك الرافعي والنووي ولعل من تصرف الامام
ولهذا انما تكلم على القولين ان فرض التعيين العين او الجهة قال ان ما ذكره
كلام ملتبس والوجه عندي ما قدمته وكلام الاصحاب يأباه وقد حكاه في الذخائر عن
بعض الاصحاب ثم قال ويحتمل ان لا تصح صلاة الخارجين عن المحاذاة لانها غير موجوده

حقيقة ولا اثر للتسمية مع مخالفة الحقيقة لحالة الغرابة وظاهر كلام ابن الصباغ والمتولي
وغيرهما انه لا تصح صلاة الخارج عن سمت البيت في اخريات المسجد قطعا فانه قال
المعاين للبيت يجب عليه استقباله ولا يجوز له الصلاة الى جهته وهذا الاطلاق
فيه نظر وقد حكى القولين في الغائب عن البيت ثم قال في اخر كلامه واجاب الصحابة عن الصف
الطويل بان مع البعد يسع الصف المحاذي وهذا انما يكون مع تقويس الصف
واما مع استوائه فلا يمكن التحاذي ويبعد ان يقال اهل الصف الواحد الطويل احدهم
ان يقطع بانه محاذ للكعبة واما ذلك على طريق الظن فاذا لم يتعين منهم المخطئ لعين
الكعبة لم يوجب على احد منهم القضا انتهى قال ابن الرفعة وقول ابن الصباغ وهذا
لعمري الى اخره يقتضي ان محل الكلام اذا كان يعلم والا فلا منع للتقويس انتهى وهذا
ان اراد به من كان خارج المسجد ممن يجري فيه القولان فقريب وان اراد به مسئلتنا
فممنوع وكلام الشامل بعيد فيه وقد اطلق صاحب المهذب والكافي القول
بانه لو امتد صف خلف الامام في المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن محاذاة الكعبة
وقضيته انه لا فرق بين ان يكون الصف بقرب الكعبة او باخريات المسجد ويوافقه
قول الاصحاب ان من كان بالمسجد الحرام يلزمه التوجه لعين الكعبة وتامل جوابهم
عن الصف الطويل مع البعد ان مع بعد المسافة تمتد المحاذاة بدليل النار
على الجبل اذا وقف جمع كبير على بعد منه فكل منهم يرى ان النار في محاذاته وانه لو
مد خيط الى الموضع الذي انتصب فيه وانضاف اليه ان المخطئ منهم غير متعين
واحتمال الاصابة في كل واحد منهم موجود والامر انه قضيته ان من باخريات
المسجد مع انحراف عن الكعبة حرفا ما هذا انما يجوز … والعلم عند الله وقد
اعترض الشيخ جمال الدين رحمه الله على ابن الرفعة في كلامه السابق على ابن الصباغ
بما يقتضي ان لا تصح الصلاة في البعد عن الكعبة الا مع التقويس وهذا مردود
لقيام الاجماع على صحة صلاة الصف الطويل ه الحادي عشر
النفل في الكعبة افضل منه خارجها واما الفرض فان لم يرج جماعة فكذلك وان

رجاها

رجاها فالخارج افضل قاله في الروضة تبعا لغير الاصحاب لان المحافظة على الفضيلة المتعلقة
بنفس العبادة اولى من المحافظة على المتعلقة بمكان العبادة وذكر مثله في شرح
المهذب وغيره قال ابن الرفعة وفيه نظر لان في كلام الشافعي انه اذا دار الامر بين
ادراك فضيلة وبطلان عبادة عند غيره فالخروج من الخلاف اولى قلت
وقد ذكر هذا السؤال النووي في شرح المهذب واجاب عنه فقال فان قيل قد منع
بعض العلماء الصحة فيه والخروج من الخلاف مستحب فليكن هذا فالجواب
ان استحباب الخروج من خلاف العلماء هو في مسائل الاجتهاد اما ما خالف سنة
صحيحة فلا حرمة له انتهى وهذا الجواب انما يصح بالنسبة الى النافلة فانه الذي
وردت به السنة اما الفرض فلم يرد فيه سنة والقياس مع المخالف لان باب
النفل اوسع فالخلاف في الفرض حينئذ من الخلاف المحترم نعم قال الكيا الهراسي
في كتاب نقض مفردات احمد منع احمد الفرض في الكعبة وجوز النفل والاستدلال
ان عموم قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام يتناول المصلي فيها وفيه ايضا
وصح انه دخل البيت وصلى فيه وهم يحملونه على النافلة والحكاية حكاية حال
وبدرت عائشة رضي الله عنها ان تصلي في البيت فقال صلى الله عليه وسلم صلي في
الحجر فانه من البيت ومعلوم ان الحجر … ولعل احمد يجوز ذلك وانما
منع الفرض المطلق انتهى واعلم ان الاصحاب قالوا فعل ركعتي الطواف
خلف المقام فان تعذر ففي الحجر والا ففي المسجد ثم في اي موضع شاء ولم يتعرضوا لفعلها
في الكعبة فهل يقال انه افضل من جميع ما سبق على ما تقدم من الاطلاق وانما
سكتوا عنه لعلمهم بندوره في الغالب بدليل انه افضل من الحجر ومن المسجد بلا
اشكال ولم يفصلوا … عليها ونقل المقام مقدم على البيت لفعله
عليه الصلاة والسلام وتكون هذه الصلاة مستثناة من ذلك الاطلاق وفيه
نظر والظاهر الثاني قال الناشري من المتاخرين من اصحابنا قال المصنف عفى الله عنه ه
الثاني عشر ان صلاة النفل في البيت افضل من فعله في

المسجد لما فيه من الخلوص والبعد عن الريا لكن هل ياتي تفصيل ذلك في المسجد الحرام
الظاهر نعم اذا قلنا ان حرم مكة كمسجدها في التضاعف كما جزم به الماوردي والنووي
وغيرهما وصرح النووي في شرح المهذب بان صلاة النفل في البيت افضل
من فعلها في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن المسجد الحرام وحرمه
وهو اولى لان حرم المدينة ليس كمسجدها في المضاعفة بخلاف حرم مكة **قلت**
ومن سنن ابي داود من حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة واخرج الترمذي
في الشمايل وابن ماجه في سننه باسناد حسن عن عبد الله بن سعد قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال
قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد
الا ان تكون المكتوبة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن ابي الصيف
اليمني قال بعض الاصحاب ان صلاة النافلة في الرواتب في بيته افضل من الصلاة
في المسجد وينبغي تقييد ذلك بما اذا كان بعده ورا بعذر يتحرج معه عن الاستقبال
بعينها وحينيذ فلا يبعد ان يحصل له الاجر ان صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على
القيام ينقص نصف الاجر ومع العجز لا ينقصه وقد روي ان عبد الله بن عمر
كان اذا كان بمكة يصلي الجمعة بعدم فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **قلت** اخرجه ابو داود في
سننه باسناد جيد والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين
الا انهما ذكرا صلاته بمكة ركعتا فقط **قال** ابن ابي الصيف والفرق والله
اعلم انه بمكة يشتغل على الصلاة مع المشاهدة او مع المحاذاة التي تتصور عند
زوال المانع منها من المشاهدة فتركه ذلك مع عدم الضرر الاسبعد ان يكون
سببا لمنع الزيادة كما قلنا في صلاة النافلة قاعدا بل للصلاة مع المشاهدة
وقع في القلب لا يوصل لغيره مما فيه المحاذاة دون المشاهدة كما لها اذا جعلت

قربا

وربما من ليس مصلا على غيره ومسجد المدينة وان كان محراب النبي صلى الله عليه
وسلم مقطوع بانه على الصواب الا انه ليس فيه المعنى الذي ذكرناه فلم
اظهر **وقال** القاضي ابو الطيب ان وجدت خلوه في المسجد الحرام لصلاة
النافلة فعله افضل والامر البيت افضل لحديث زيد بن ثابت المتفق
عليه انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وظاهره انها في البيوت افضل وان كانت بمكة او المدينة واعلم ان المراد
بالنافلة ما سوى ركعتي الطواف فان فعلهما في المسجد الحرام افضل وما سوى
النفل يوم الجمعة قبلها فانه في المسجد الحرام وغيره افضل كما نص عليه الشافعي
في الام وما سوى السفر الطاهر كالعيدين والكسوفين والاستسقا وكذلك
الركعتان قبل المغرب ففعلها في المسجد افضل لظاهر الحديث في البخاري
وما سوى ركعتي الضحى كما صرح به **السابع عشر**
ان نظر المصلي الى موضع سجوده افضل مما سواه فلو كان يصلي بالمسجد الحرام
فهل النظر الى الكعبة لترتيب الثواب على مجرد النظر وان لم يكن في صلاة <u>الاولى</u>
اولى ام فظر على النظر الى موضع السجود لانه يجمع القلب والنظر يلهي عن
الخشوع الذي هو مقصود الصلاة وشرط صحتها على وجه عندنا
او يفضل من يكثر ما ينظر ومن غيره هذا محل نظر وظاهر كلام ابن ابي
الصيف اليمني السابق ان المشاهدة اولى وكذلك جزم الماوردي والروياني
كلاهما في الحاوي والبحر في باب استقبال القبلة وكذلك ان المصلي في المسجد
الحرام يستحب له ان يشاهد الكعبة ولا ينظر الى موضع سجوده وهو يعكر
علينا وقال المحب الطبري في شرح التنبيه ان كان يشاهد الكعبة
بنظر اليها مع توفر الخشوع فحسن قال والمذهب انه ينظر الى موضع
سجوده لانه لا يامن ما يشغله **قلت** وقد اخرج الحاكم في مستدركه والبيهقي
في سننه عن زهير بن محمد المكي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه

رضي الله عنها كانت تقول عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يدع بصره
قبل السقف اجلالا لله واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها وقال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر المستدرك
هو من المنكرات ○ الرابع عشر ان الصلاة تحرم فعلها في
الاوقات الخمسة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستوا
حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح الى الطلوع وبعد
صلاة العصر الى الغروب لما في الصحيح من النهي عن ذلك ويستثنى حرم
مكة فقد روى اصحاب السنن الاربعة من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى ايه ساعة شاء
من ليل او نهار وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي رواية الاصبهاني
بعد الصبح الا بلى والمراد جميع الحرم والمعنى زيادة الفضل في تلك الاماكن
فلا يحرم المقيم هناك من استكثارها وروى ابو الحسن علي بن الجعد عن شعبان
ابن سعد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة انه صلى الله عليه وسلم طاف بعد
العصر فصلى ركعتين هذا هو الصحيح وفي وجه ان مكة كغيرها من البلاد
لعموم الاخبار والاستثناء في الحديث انما هو لركعتي الطواف والحديثان
اذا كان كل منهما اعم من الاخر من وجه لا يقدم خصوص احدهما على عموم الاخر
الا بمرجح ومال اليه السبكي وحمل الحديث على ركعتي الطواف قال وهو
الاشبه بالاثار وفي وجه يختص بالمسجد الحرام وفي وجه بمكة من البلد فقط
دون باقي الحرم خارجه وقال المحاملي في المقنع والاولى ان لا يفعل خروجا من خلاف
مالك وابي حنيفة واغرب الجيلي فقال واختلفوا في العلة فقيل انما كان
ذلك لشرف البقعة فعلى هذا الامر فيه للمكي والافاقي ومنهم من قال انما
كان ذلك لان الناس يقصدونه لاقامة الطاعة فيه فلو منعوها عنه فات

مقصودهم

مقصودهم فعلى هذا يختص بالافاقي دون المكي بخلاف المقيم بمكة وهذا غريب
جدا وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه فيما ورد في الرد على ابي حنيفة الجواز
ايضا ان ذلك عن عطا قال رأيت ابن عمر طاف بعد الفجر وصلى
ركعتين قبل طلوع الشمس وعن عطا قال رأيت ابن عمر وابن عباس
طافا بعد العصر وصليا وعن ليث عن ابي سعيد انه رأى الحسن والحسين
قدما مكة فطافا بعد العصر وصليا وعن ابي الوليد جميع عن ابي الطفيل
انه كان يطوف بعد العصر ويصلي حتى تصفار الشمس وعن عطا رأيت
ابن عمر وابن الزبير طافا قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع
الشمس ○ الخامس عشر ان الطواف تحية البيت
تجوز فعلها في هذه الاوقات ايضا للحديث السابق وهو قول الشافعي واحمد
واسحاق وداود وجمهور العلماء وبه قالت الصحابة كما سبق وسعيد بن
جبير ومجاهد وغيرهم ومنع ابو حنيفة وقال مالك لو اخر ركعتي الطواف
الى وقت الجواز جاز والحديث السابق حجة في الباب وهي سنة انفرد بها
المكيون وهو صحيح يرويه عبد الله بن باباه وهو تابعي ○ السادس عشر
ان تحية المسجد الصلاة وتحية البيت الطواف وليس الطواف تحية المسجد
صرح به الاصحاب منهم القضاة الماوردي في الحاوي والروياني في البحر وابو
الطيب الطبري في تعليقه في باب الحج وكذلك المحاملي في اللباب وابو حامد في
الرونق في صلاة النفل وفي الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اول شي
بدا به الطواف وحكى ابن هبيرة في اعلام الناسك عن ابن حنبل وغيره
انه تحية المسجد او الا بعد قصد الطواف والمشهور الاول فان قيل
اذا كان الطواف تحية البيت فهلا امروا عند الفراغ منه بان يصلي التحية
لاجل المسجد قلت الجواب قال القاضي ابو الطيب والروياني انا امرنا
بان يصلي المقام ركعتين وتلك الصلاة مجزية عن تحية المسجد فلو دخل المسجد

والقيام من مكتوبة فصلاها سقطت عنه تحية المسجد ولان المقصود ان لا يدخل المسجد
لا هتك فاذا طاف زال هذا المعنى فان قيل هلا اسقطتم سنة الطواف اذا
بدا بالصلاة فيه لفريضة جماعة كما تسقط التحية اذا وجد جماعة عند الدخول فصلاها
معهم قلنا لان الصلاة والطواف جنسان مختلفان فلم يتداخلا وتدخل
التحية والصلاة المكتوبة جنس واحد فتداخلا قال في البحر ولو اتى بصلاة فريضة
عقب الطواف قامت مقام ركعتي الطواف وروى الشافعي في كتابه الام هذا عن
ابن عمر ولم يذكر له مخالف وهذا دليل على انها لا تجب اذ الواجب لا يتداخل

قلت وعلى ما سبق ينبغي للمصلي ركعتي الطواف بعد الطواف ان ينوي
بها تحية المسجد ايضا لتحصل له ثوابها فليتنبه لذلك واعلم ان ظاهر كلامهم
فيما سبق انه لو اخر الركعة بعد الطواف وجلس فاتت التحية كما في غيره
من المساجد وفيه نظر ولو طاف وصلى ودخل الكعبة فهل يقول حصلت
تحيتها بالطواف لتعلقهما بالمسجد الحرام ام لا بل داخل الكعبة دونها فلا بد من تحية
لدخولها فيه نظر فائدة التحيات خمس احدها تحية المسجد بالصلاة
الثاني تحية البيت بالطواف كما سبق التصريح به عن الاصحاب وقول صاحب التحرير
تحية المسجد الحرام الطواف لعل مراده بالمسجد الكعبة الثالث تحية الحرم
بالاحرام بالحج والعمرة قاله المحاملي وغيره رابعها تحية منى الرمي ذكره الشامل
وحمل على من مر بها وعلى وقت الوقوف ولم يذكر المبيت بمزدلفة خامسها
تحية المسجد بالنسبة الى الخطيب يوم الجمعة وهي الخطبة قاله النووي في نكت
التنبيه بناء على انه لا تسن له تحية المسجد وفيه خلاف ○ السابع عشر
ان الدعاء عند رؤية الكعبة مستجاب لما روى البيهقي في سننه في باب الاستسقاء
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السماء
ويستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث
واقامة الصلاة ورؤية الكعبة قلت في اسناده عفير بن معدان قال ابو حاتم

الرازي

الرازي لا يشتغل بحديثه والحاكم يصحح حديثه في مواضع ○ الثامن عشر
ان الدعاء فيها مستجاب ففي الطبراني عن عبد الله بن مسعود لما دعا النبي صلى الله
عليه وسلم على قريش شق عليهم وكانوا يرون ان الدعوة في تلك البلد مستجابة
وقال الحسن البصري الدعاء هناك مستجاب في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند
الملتزم وتحت الميزاب والبيت وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام
وفي عرفات والمزدلفة وعند الجمرات وفيها احاديث ○ التاسع عشر
ترتب الثواب على مجرد النظر للكعبة قال الطبراني في معجم الاوسط حدثنا محمد بن الصالح
بن سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الرحمن بن السفر الدمشقي حدثنا الاوزاعي
عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله
على اهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة ستين منها للطائفين واربعين
للمصلين وعشرين منها للناظرين وقال لم يروه عن الاوزاعي الا عبد الرحمن
ابن ابي السفر قلت قال البخاري فيه انه روى حديثا موضوعا وروى الازرقي
عن جده عن عثمان بن ساج عن زهير بن محمد قال الجالس في المسجد ينظر الى البيت لا يطوف
به ولا يصلي افضل من المصلي في بيته لا ينظر الى البيت ○ العشرون
ان يستحب دخول الكعبة لما في سنن البيهقي والاوسط للطبراني من طريق
عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس يرفعه من دخل البيت
دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله
ابن المؤمل وليس بقوي وجعله ابن ابي شيبة من قول مجاهد وقال ابو نعيم
في الحلية حدثنا ابو علي الطلحي حدثنا الحسين بن علي العدوي حدثنا داود بن حماد ابو حاتم حدثنا يحيى
بن سليم عن سفيان الثوري عن اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
فقال صنعت اليوم شيئا لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صنعته
قلت وما ذاك يا رسول الله قال دخلت البيت وخشيت ان يأتي الآتي من بعدي فيقول

فحجته ولم ادخل البيت وانه لم يكتب علينا دخوله وانما كتب علينا طوافه قال احمد ثنا
اسحق بن يحيى وصوابه طلحة بن يحيى والحديث يعرف بيحيى بن سليم عن الثوري
عن طلحة واخرجه ابو داود والترمذي وصححه وفي سنده اسمعيل بن عبد الملك
ابن ابي الصغير وهو ضعيف وقد رواه البزار باسناد اخر وظاهر الخبر
انه كان في حجة الوداع واحتج به بعضهم على كراهة دخول البيت ولا حجة فيه بل الذي
فيه الكراهة لمن يتوهم انه من تمام الحج وقد نص الشافعي على استحباب دخول البيت
بهذا الحديث وزعم بعضهم انه من مناسك الحج لكن الثابت ان دخوله صلى الله عليه
وسلم كان في عام الفتح كما هو مصرح به في رواية مسلم ولم يكن يوم الفتح
محرما واما احاديث حجة الوداع فليس في شيء منها ما يحقق انه عليه السلام
دخل ام لا ۞ ولدخوله اداب ككف البصر عن رؤية ما فوق راسه وسقوفه
ودخوله بخضوع وخشوع وغير ذلك وينبغي ان يدخل مرات مرة يصلي فيه
ركعتين ومرة اربعا ومرة يدعو فقط لاختلاف الروايات في ذلك وحمله
المحققون على دخوله مرات وقال ابو الوفا بن عقيل الحنبلي في كتابه الفنون
وفي باب مناسك الحج منه الصلاة من عمود البيت الى اربع جهات
كلا هذا او اسند بيت هذا الاخر وعودي لا استعمالها استدبرت وان ما يلي
الظهر وان ما يلي الصدر ليكون الموافق حاصلا فقد صح انه عليه السلام
صلى بينهما ولم اعلم كيف صلى انهم قالوا كان البيت يومئذ على ستة اعمدة وفي
الصحيحين من حديث بلال انه جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه
وثلاثة اعمدة وراءه وفي رواية البخاري عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه
قال البيهقي وهو الصحيح وفي رواية ابي داود ثم صلى وبينه وبين القبلة
ثلاثة اذرع وفي رواية البخاري عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت مشى قبل
وجهه حين يدخل ويجعل الباب خلف ظهره فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي
قبل وجهه حين يدخل قريبا من ثلاثة اذرع فيصلي وهو يتوخى المكان الذي اخبره

بلال

بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وفي الصحيحين ان بلالا اخبره قال صلى بين
العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه
الذي يستقبل حين يلج الذي بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع ۞ الحادي
والعشرون يستحب الغسل لدخول الكعبة حكاه امام الحرمين في
النهاية في باب الحج عن صاحب التلخيص واقره وحكاه عن نقل الامام كذلك
ابن الرفعة في الكفاية وذكر الشيخ عماد الدين رحمه الله ان هذا الموضع وقع غلطا
في النهاية وان الموجود في التلخيص انما هو الغسل لطواف الزيارة وان الموقع
للامام في ذلك قول القفال في شرحه وزيارة البيت قلت الاقدام على توهيم
الامام مع احتمال اختلاف النسخ ليس بجيد وقد ذكر لي من وقف على كلام ابن القاص
ان فيه ما نقله عنه الامام والله اعلم ۞ الثاني والعشرون يستحب
الغسل لدخول الحرم قاله ابو بكر الخفاف فيما قيدها اصحابنا في كتاب الخصال ۞
الثالث والعشرون يستحب الغسل لدخول مكة وفي الصحيحين عن ابن
عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك ولا فرق بين ان يكون الداخل
محرما او حلالا ومسئلة الحلال النقل فيها عزيز وقد صرح بها الشافعي في الام ۞
الرابع والعشرون ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف
صلاة فيما سواه من المساجد لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام والمعنى ان الصلاة فيه تفضل على مسجد الرسول ويدل لذلك
احاديث اخر منها ما رواه احمد والبزار في مسنديهما وابن حبان في صحيحه
من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله
ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من

الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة وإسناده على شرط الصحيح لا جرم أن ابن عبد البر
صححه وقال إنه الحجة عند التنازع ذكره في التمهيد من جهة قاسم بن أصبغ عن أحمد بن زهير
الحافظ ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد به قال وهو حديث ثابت لا مطعن فيه
لأحد إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان الإمام أحمد يمدحه
ويوثقه ويثني عليه وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ولم يرو عنه القطان
وروى عنه يزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم وهم أئمة علماء
يقتدى بهم وسائر الإسناد أئمة ثقات ومنهم من عاليه بالاختلاف على عطاء
لأن قوما يروونه عن ابن الزبير وآخرون يروونه عن ابن عمر وآخرين عنه عن جابر بن
ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك لأنه يمكن أن يكون
عند عطاء عنهم والواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول إلا بحجة وقال البزار هذا
الحديث قد روي عن عطاء واختلف على عطاء فيه ولا نعلم أحدا قال فيه عن عطاء
عن (?) ابن الزبير إلا حبيب وقد تابع حبيبا المعلم الربيع بن صبيح فرواه عن عطاء عن ابن
الزبير وروى هذا الحديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر ورواه ابن
جريج عن عطاء بن أبي (?) عن أبي هريرة أو عائشة ورواه ابن أبي ليلى عن عطاء
عن أبي هريرة انتهى وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر سنن البيهقي
إسناده صالح ولم يخرجه أرباب السنن ○ الثاني حديث جابر رواه ابن
ماجه في سننه ثنا إسماعيل بن أسد ثنا زكريا بن عدي أنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي
هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وعبد الكريم فيه لين ○ الثالث
حديث ابن عمر رواه ابن عبد البر حدثنا أبو القاسم خلف بن سعيد ثنا عبد الله بن
محمد ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عمار ثنا أبو معاوية عن موسى الجهني
عن نافع عن ابن عمر به قال ورجال الإسناد علماء أجلاء وموسى الجهني كوفي

اثني

ابن علي يحيى القطان ووكيع وغيرهم وروى له مسلم قال أبو بكر فحسبت ذلك
على هذه الرواية التي هي وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فبلغت
صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة
وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهو خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع
وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال والتحقيق من أين حسب ليقف
ثم التي ورد عليه ○ طريق آخر رواه أبو الوليد حمد بن يحيى ثنا يعلى
ابن عبيد ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء حدثني ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن صلاة في مسجدكم هذا يعني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم تعدل
ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الصلاة في المسجد الحرام فهي أفضل قال وقال
سلمة بن كهيل إلا الصلاة في المسجد الحرام فإنها تعدل مائة صلاة في مسجد المدينة
الرابع حديث أبي الدرداء أخرجه البزار في مسنده ثنا إبراهيم بن حميد
ثنا محمد بن يزيد بن شداد ثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد بن بشير عن إسماعيل
ابن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة
في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت
المقدس خمسمائة صلاة وقال البزار لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد وإسناده
حسن انتهى وتعلل ابن عبد البر عنه بمجيئه ○ الخامس حديث أنس
رواه ابن ماجه في سننه ثنا هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب الدمشقي ثنا رزيق أبو عبد الله
الألهاني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته
بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي
يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاة في المسجد الأقصى وفي مسجد المدينة بخمسين
ألف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وأبو الخطاب هذا هو معروف
ابن عبد الله الخياط قال ابن عدي عامة أحاديثه لا يتابع عليها ثم أورد له هذا الحديث
وقال الحافظ أبو الحجاج المزي قال بعضهم في هذا الحديث عن هشام بن عمار والظاهر

انه رجل اخر موقوف من عنده • السادس حديث ابن عباس رواه
الطبراني في معجمه الكبير ثنا علي بن اسحاق ثنا ابرهيم بن يوسف العرابي الدمشقي المقدسي
ثنا عمر بن بكر ثنا مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل عشرة الاف صلاة وصلاة
في المسجد الحرام تعدل عشرة امثالها مائة الف صلاة وصلاة الرجل في بيت
المقدس بالف صلاة وصلاة الرجل في بيته حيث لا يراه احد افضل من ذلك
كله غريب • السابع روى ابن وضاح عن حامد بن يحيى البلخي ثنا ابن
عيينة عن زياد بن سعد انا سليمان بن عتيق سمعت عبد الله بن الزبير سمعت عمر
ابن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حزم وهذا سند كالشمس في الصحة • الثامن
روى ابن ابي خيثمة عن ابيه ثنا هشيم عن الحجاج عن عطاء عن عبد الله بن الزبير
قال الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف
قال قتيبة ثنا داود تفضل على سائر المساجد بمائة الف صلاة قال ابن عبد البر
وابن حزم فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالاجماع منهم على ذلك وفي
رسالة الحسن البصري الى الرجل الزاهد الذي اراد الخروج من مكة قال صلى الله
عليه وسلم من صلى في المسجد الحرام ركعتين فكانما صلى في مسجدي الف الف
صلاة والصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه من البلدان • التاسع

الخامس والعشرون ان حرم مكة كالمسجد الحرام في المضاعفة
المذكورة جزم به الماوردي وتبعه النووي في مناسكه ونقله صاحب البيان عن الشريف
العثماني وهو مبني على ان المسجد الحرام في الخبر المراد به جميع الحرم لكن خالف
ذلك في باب استقبال القبلة من شرح المهذب فقال في تفسير حديث المضاعفة
ان المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة والمسجد حولها ثم جعل من ذلك حديث

مضاعفة

مضاعفة الصلاة ويعكر على الاول رواية النسائي في سننه من حديث ميمونة
الا المسجد الكعبة ورواه مسلم عنها الا مسجد الكعبة ومن حديث ابي هريرة
الا الكعبة وفي رواية ابن ماجه وصلاة بمكة الف وحكى المحب الطبري
خلاف العلماء في مكان المضاعف بالنسبة الى الصلاة ورجح ان المضاعفة تختص
بمسجد الكعبة الجماعة ثم قال فان قيل فقد ورد عن ابن عباس ان حسنات
الحرم كل حسنة بمائة الف فعلى هذا يكون المراد بالمسجد الحرام في
حديث الاستثناء الحرم كله قلنا نقول بموجبه ان حسنة الحرم مطلقا
بمائة الف لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ولهذا قال بمائة صلاة
في مسجدي ولم يقل حسنة وصلاة في مسجدي بالف صلاة كل صلاة بعشر
حسنات فتكون الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة الاف حسنة
وتكون في المسجد الحرام بالف الف حسنة اما مسجد الجماعة واما الكعبة
على احد القولين ويلتحق بعض الحسنات بتضعيف او يكون ذلك مخصوصا
بالصلاة لخاصية فيه والله اعلم انتهى وما ذكره يحصل بصلاة المنفرد
ويزيد الحسنات بصلاة الجماعة لاجماعهم على ما جاء انه تعدل سبعا وعشرين
درجة وتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة اقوال
الاول انه المكان الذي يحرم على الجنب الاقامة فيه • الثاني انه مكة • الثالث
انه الحرم كله الى الحدود الفارقة بين الحل والحرم قاله عطاء وقد سبق مثله
عن الماوردي وغيره وقال الروياني فضل الحرم على سائر البقاع فرخص
في الصلاة فيه في جميع الاوقات لفضيلة البقعة وحيازة الثواب المضاعف
انتهى وهذا فيه تصريح بهذا القول • الرابع انه الكعبة وهو ابعدها • الخامس
انه الكعبة والمسجد حولها وهو الذي قاله النووي في استقبال القبلة • السادس
انه جميع الحرم وعرفة قاله ابن حزم • والسابع انه الكعبة وما في الحجر من البيت
وهو قول صاحب البيان من اصحابنا فقال في باب استقبال القبلة وقد ذكر

حديث مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام سألت الشريف تقي الدين الفاسي عن المراد بالمسجد
الحرام من هذا الخبر هل المراد به الكعبة والمسجد حولها وسائر بقاع الحرم لان
الله تعالى اطلق الاسم على المسجد الحرام ومعلوم انه اسرى بنبينا من بيت خديجة
وكل موضع اطلق فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم قال صاحب البيان
والذي يجيء ان المراد بهذا الخبر الكعبة وما في الحجر من البيت وهو ظاهر كلام
صاحب المهذب لانه قال ان الافضل ان يصلي الفرض خارج البيت لانه يكثر فيه
الجمع وان الافضل ان يصلي النفل في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في
مسجدي الحديث قال والدليل على ما ذكرته حديث عائشة قالت يا رسول الله
اني نذرت ان اصلي في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر
فانه من البيت فلو كان المسجد يشتمل بقاع الحرم لساوى الكعبة فلما لم يكن
لتخصيصها البيت بالنذر معنى ولا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلي
في سائر بقاع الحرم واقرب من ان يقول عليك صلاة ان تصلي في المسجد
الحرام او البيت الحرام اذا ثبت ان البيت الحرام انما هو الكعبة وكذلك المسجد
الحرام واما الاية فانما سمى بيت خديجة بالمسجد الحرام على سبيل المجاز
والاحتجاج [illegible] الامام [illegible] الدين اسمعيل بن ابي الصيف اليمني في جمعه
في المضاعفة انها تختص بالمسجد المعد للطواف لانه المنصرف عند
الاطلاق في العرف قال ولا تنحصر في الكعبة وكذا قال الغزالي لو نذر
صلاة في الكعبة فصلى في ارجاء المسجد الحرام جاز نعم لو كان [illegible] صلاة
في الكعبة بعد ذلك فانه افضل صلاة في المسجد الحرام [illegible] قال الشيخ ابو محمد هذا
الرجل لم يصح فيحكم بالتسوية كما لو عين زاوية في المسجد قال وهذا من
نص صريح فيما ذكرت فان [illegible] فقد نص الشافعي في الام على ان الصلاة
داخل الكعبة افضل من خارجها بالجماعة قال ابن الصباغ وحاصل النص
ان كانت فرادى فالبيت افضل وان كانت بالجماعة فرضها

او غيرها والمكان الذي يصلى فيه فالبيت افضل وهذا ابين في التفصيل على تشابه
بقاع الحرم فلم الاول المسجد الحرام الموعود بمضاعفة الصلاة فيه من دون
غيره هذا صحيح [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اذا اراد ان
يصلي في البيت فصلي في الحجر فانه قطعة من البيت فلو لم يكن خاصية
المسجد الحرام لكان يقول لها صلي حيث شئت فالجواب انا لا ننكر
ان الصلاة من خصائص المسجد الحرام وانما ننكر ان يكون المضاعفة مختصة في
المسجد [illegible] افضل منه شأن الحرمة وعنه [illegible]
الفضيلة في المصلى فيه [illegible] لتضعيف الاول والشبهة الارجح وان كان
المصلى ظاهرا في المسجد مشاركهما في اصل التضعيف [illegible] وهو
كالقريب من الامام [illegible] فانه فضيلة السعة البعيد من اصل فضل الجماعة
ولا يحط عن [illegible] الرجال على العدد [illegible] وهذا قال الشافعي وكل ما
قرب منه [illegible] في القرب من الامام وهذا القول الضعيف
متروك [illegible] ان المراد بالمسجد الحرام هو المسجد يوم الحرم لان فيهما
من [illegible] في الحرمة مع شمول الاسم المذكور في القرآن الا ان الظاهر
اختصاص التضعيف بالمسجد الذي في مرتبة الطواف ومحل الكعبة اخص
الخواص [illegible] وذلك لان الخواص الذي [illegible] جمعتهما واصدق
اسمها فضيلة [illegible] المسجد وخطه مكة وسائر الحرم وهو المجاز الاول
الاوفق [illegible] والمحل الاخص المحوط عليه [illegible] مختص بالمسجدية اسما
وعرفا فكان له من خاصيتها الحظ الاولى [illegible] ان الطواف لا يصح الا فيه
والاعتكاف انما يصح من جميع الحرم او الكعبة ثم فيه او فيما شاركه في اسم
المسجدية من الاماكن ولذلك حصلت الصلاة بالحرمة [illegible] اذ المسجد
يشترط ان يكون مسجدا بالصيغة القولية ولا اشكال ان مساجد الحرم متعددة
وهو من يتبع بالمسجد الحرام في العرف تعدد [illegible] يجوز له اللبث فيما سواه

من بقاع الحرم الذي لم يستجد له من الصيغ فالعدم وقد دخل الاول وعن ابن عمر
وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان حد المسجد الحرام من الحزورة الى
المسعى وقد ذكر المحاملي في اللباب اثني عشر حكما تتعلق بالحرم ولم يذكر
منها مضاعفة الصلاة وفيه اشارة الى ان ذلك خاصة بقعة والحرم على
الخصوص قال واذا تقرر ان المسجد الحرام هو مسجد الكعبة فتشمل فضيلة
الصلاة فيه من صلى في الكعبة والحجر والمسجد من صحنه وادوقته وسطوحه
ورواقاته ومنابره ... من الجدار من جدرانه وان كان فيه تشبيك وان رحبته
اذ صلاة من صلى فيها بصلاة الامام الذي في المسجد صحيحة اشبه ملحقا

تنبيهات الاولى ان هذه المضاعفة
في المسجد بل لا تختص بالفرض بل تعم النفل والفرض كما قال النووي في شرح
مسلم انه المذهب **قلت** وهو لازم من اصحابنا من استثنائهم النفل
بمكة من الوقت المكروه لاجل زيادة الفضيلة وقال الطحاوي من الحنفية
في شرح الاثار هو مختص بالفرض وان فعل النوافل في البيت افضل منه في
المسجد الحرام وكذلك قال ... من المالكية وقال ابن ابي الصيف اليمني هذا
التضعيف في الصلوات يحتمل ان يعم الفرض والنفل وهو ظاهر الاخبار ويحتمل
ان يخص به الفرض دون النفل لان النفل دونه وقد ورد ان نوافل الفرض يزيد
على النوافل بسبعين درجة وان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس
وعشرين او سبع وعشرين في المساجد الثلاثة وغيرها وكذلك الفرائض
والنوافل فيما شرع له الجماعة من النوافل قال ... فعلى قولنا
ان المضاعفة تعم الفرض والنفل وقد قطع بعض الاصحاب وبعض الحديث على ان
فعل النافلة في البيت افضل ولم يستثن الامام الا ... له المسجد
كالعيد وما لا يتاتى فيه كركعتي الطواف **قلت** لا يلزم من المضاعفة
في المسجد ان يكون افضل من البيت والظاهر انه ذو وجهين فالجمع يتم

المضاعف

للمضاعفة في نافلة المسجد وان لم توجد من ابن عمر وعامة الامر ان يكون
في المفضول مزية ليست في الفاضل ولا يلزم من ذلك جعله افضل فان من افضل
منزلة ان يكون للمفضول مزية **الثاني** ان احسن ما في الروايات
في التضعيف يحمل ان صحت كلها ان يكون حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم
تفضل الله تعالى بالاكثر شيئا فشيئا بعد شيء كما قيل في الجمع بين رواية ابي هريرة
في فضل الجماعة بخمس وعشرين ورواية ابن عمر بسبع وعشرين فان حديث
ابي هريرة قبل حديث ابن عمر قاله ... ويحتمل ان يكون الاعداد منزلة
على الاحوال وقد جاء ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ... وانه
يضاعف لا غير ... وقد روي تفكر ساعة خير من عبادة سنة لتفاوت
الاحوال **الثالث** بحث قاضي القضاة تاج الدين السبكي مع الشيخ
والده رحمهما الله في صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود
الحرم ان يكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها
بمنى يوم عيد والاقتداء به افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال
الشيخ بل في منى وان لم يحصل له المضاعفة فان في الاقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة **السادس والعشرون**
ان التضعيف لا يختص بالصلاة بل ويشمل سائر انواع الطاعات لذلك قياسا
على ما ثبت في الصلاة وفي النظر الى الكعبة فالحج ... في معناه من اعمال البر
قال الحسن البصري صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة
بمائة الف وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام فيه ما تيسر كتب له مائة
الف شهر رمضان فيما سواه وكتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة وكل
يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل ليلة حسنة وروى البزار في مسنده
من جهة عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغير مكة وفي المستدرك للحاكم
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكة ماشيا
حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات
الحرم الحسنة بمائة الف حسنة قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ورواه
البيهقي في سننه وضعفه وفي المعجم الاوسط للطبراني من حديث الاعمش
عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي لن
تزالوا بخير ما اقاموا شهر رمضان قيل يا رسول الله وما خزيهم في اضاعته
قال انتهاك المحارم فيه من عمل فيه زنا او شرب خمرا لعنه الله ومن في
السموات الى مثله من الحول فان مات قبل ان يدرك شهر رمضان
فليست له عند الله حسنة يتقي بها النار فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات
تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه وكذلك السيئات اهـ وانه اي
المضاعف بالنسبة بالنسبة الى الزمان الفاضل والمكان كذلك . **السابع
والعشرون** ذهب جماعة من العلماء الى ان السيئات تضاعف بمكة
كما تضاعف الحسنات ممن قال ذلك مجاهد وابن عباس واحمد بن حنبل وابن
مسعود وغيرهم لتعظيم البلد وسئل ابن عباس عن مقامه بغير مكة فقال
ما لي ولبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات فحمل ذلك منه
على مضاعفة السيئات بالحرم ثم قيل تضعيفها كتضعيف مضاعفة
الحسنات بالحرم وقيل بل كخارجه ومن اخذ بالعمومات لم يحكم بالمضاعفة
قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من هم بسيئة وعملها كتبت له سيئة واحدة وقال بعض السلف لابنه
يا بني اياك والمعصية فان عصيت ولا بد فلتكن في مواضع الفجور لا في
مواضع الاجور لئلا تضاعف عليك الوزر او تعجل لك العقوبة وحرر
بعض المتاخرين النزاع في هذه المسئلة فقال القائل بالمضاعفة اراد مضاعفة

مقدارها

مقدارها لا كميتها فان السيئة جزاؤها سيئة لكن السيئات
تتفاوت فالسيئة في حرم الله وبلاده على بساط الله اكبر واعظم منها في طرف من
اطراف البلاد وليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في موضع بعيد
عنه فان قيل هل يرجع النزاع لفظيا اي فرق بين ان تكون السيئة المعظمة بمائة الف
سيئة وهي واحدة وبين ان تكون بمائة الف سيئة عددا فالجواب **انه** قد جاء
ان من زادت حسناته على سيئاته في العدد دخل الجنة ومن زادت
سيئاته على حسناته في العدد دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته عددا
كان من اهل الاعراف فلا يبعد ان يكون سبب الغلط من عد بعدد ومعنى من عدم الزيادة
العدد به المرجح بسبب فضل الشيء في الحرم في الحالة التي لولا هذا التأويل
لرجح جانب السيئة او بمعنى غيره يحصل به . **الثامن والعشرون**
العقاب على الهم فيه بالسيئات وان لم يفعلها قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا عدي فعل الارادة بالباء ولا يقال اردت بكذا الا لما ضمنه
معنى هم فانه سبحانه وتعالى همت بكذا وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها
كان ذلك تعظيما لحرمته وكذلك فعل الله باصحاب الفيل اهلكهم قبل الوصول
الى البيت وقال احمد بن حنبل لو ان رجلا هم ان يقتل في الحرم اذاقه الله من العذاب
الاليم من الاثم وقال ابن مسعود ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهم قبل الفعل
الا مكة وتلا هذه الاية . **التاسع والعشرون** كره جماعة
من السلف المجاورة بمكة وحكي ذلك عن ابي حنيفة وغيره من العلماء المحتاطين لمعان
ثلاثة احدها خوف من التقصير في حرمته والتبرم واعتياد المكان والانس به وذلك
يجر الى قلة المهابة والتعظيم ولهذا كان عمر يامر الحاج بالرجوع الى اوطانهم
ويمنع الناس من كثرة الطواف بالبيت وقال خشيت ان يأنس الناس هذا البيت
بخلاف الذي يقدم زائرا ثم يذهب فانه يهاب المكان ويعظمه ثم من كان غريبا ولمثل
هذا نهي السلف عن الكلام في ذات الله تعالى لان كثرة النظر في ذلك يسقط مهابته

الرب من القلب وهذا قال الشاعر ◌ واخ كثرت عليه حتى ملني ◌ والشيء مملول اذا ما يكثر
وفي الحديث زر غبا تزدد حبا الثاني يهيج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية
العود قال تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا اي يثوبون اليه ويترددون اليه
مرة بعد اخرى لا يقضون منه وطرا وقال بعضهم لان تكون في بلد وقلبك مشتاق وهواك
متعلق بهذا البيت خير لك من ان تكون فيه وانت متبرم بالمقام وقلبك في بلد اخر
وقال ان اذنب عشرا واطوف بهم الكعبة احب الي الله تعالى الثالث الخوف من ركوب
الخطايا والذنوب بها فان ذلك مخطور وبالحرا ان يورث مقت الله تعالى لشرف
الموضع وروي عن وهيب بن الورد المكي قال كنت ذات ليلة في الحجر اصلي فسمعت
كلاما بين الكعبة والاستار وهو يقول الى الله اشكو ثم اليك يا جبريل ما القى من
الطائفين حولي من تفكههم في الحديث ولغوهم ولهوهم لئن لم ينتهوا عن ذلك
لانتفضن انتفاضة يرجع كل حجر مني الى الجبل الذي قطع منه ◌ وظهر
انه قال بعض المتصدرين غلطا انه لم يقض حاجته في الحرم بل كان يخرج الى الحل
وهذا حكاه بعض العلماء اجود دورهم وقال الغزالي في الاحياء ولا تظن ان كراهة
المقام يناقض فضل البقعة لان هذه كراهة سببها ضعف الخلق عن القيام
بحقوق الله وحكى ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب انه قال لرجل من اهل المدينة
جاء يطلب العلم ارجع الى المدينة فانا كنا نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون
الحرم عنده بمنزلة الحل وذهب الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما الى استحباب
المجاورة لما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل في غيرها من الطواف
وتضعيف الصلوات والحسنات وحكاه صاحب العدة عن ابي يوسف ومحمد
بن الحسن وقد ذكر ابن الجوزي في مثير العزم عدة ممن استوطن مكة من الصحابة
فبلغوا اربعا وخمسين صحابيا وجماعة من التابعين قال وممن جاور بها عبد الله
ابن عمر وجابر بن عبد الله ◌ قال النووي والمختار ان المجاورة بها مستحبة الا ان
يغلب على ظنه الوقوع في الامور المحذورة وينبغي له ان يتذكر ما جاء عن عمر بن الخطاب

ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لخطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين
خطيئة بغيرها وفي بعض كتب الحنابلة سئل احمد عن الجوار بمكة وقال نفعوا
اراد لما استاذن المتوكل اراد الخروج يجاور فعجل له حرفا شديدة فامسك
وقال الجوار لا اثني به اعاذنا عن الجوار بمكة جرحه قال وسئل عن رجل يعمل الدر
بمكة لا يامن بذلك ◌ الخامس والثلاثون مذهبنا انه لا يكره المرور
بين يدي المصلي في المسجد الحرام وان الصلاة لا يقطعها بمكة شيء ولو كان المار امراة
بخلاف غيرها حكاه القاضي ابو يعلى في الاحكام السلطانية ونقل ذلك عن
مالك وعند عبد الرزاق واحتج عليه عبد الرزاق في باب الصلاة بالبيت بما رواه عن عمرو
ابن قيس انه ركبه بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه عن جده قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام والناس يطوفون بالبيت
بينه وبين القبلة بين يديه ليس بينه وبينهم سترة وفي رواية اخرى رايته يصلي
مما يلي باب بني سهم ◌ السادس والثلاثون يستحب
لاهل مكة ان يصلوا العيد في المسجد الحرام لا في الصحراء لفضل البقعة ومشاهدة
الكعبة وحصول الطاعة لهم في الصلاة والحق الصيدلاني به بيت المقدس
واما غيرهم من البلدان ففيه خلاف والصحيح ان فعلها في المسجد افضل وقال
القاضي ابن كج في كتابه التجريد قال الشافعي في الام تصلى في المصلى في سائر
البلدان الا في مكة فانه يصلي في مسجدها لانه خير بقاع الارض وقال
ان كان لو وسعهم مسجد ذلك البلد احببت ان يصلوا فيه [illegible]
حروفه ومنه فوائد لم يقفوا عليها ◌ السابع والثلاثون
تحريم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء والبنيان عند كثير
من العلماء بخلاف الفضاء والتونيب وعند الشافعي في الصحيح الا في البنيان
وهذا لا يختص بالحرم بل يعم كل مكان واختلف اصحابنا في علة النهي فقيل انه احترام
الكعبة وتعظيمها وقد روي في حديث سراقة مرفوعا اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله

فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قاله جمهور الأصحاب إن العلة في ذلك كون القبلة لا تخلو عن مصل
من جن وإنس وربما يقع بصره على فرجه حالة الاستقبال أو الاستدبار وبنى
على ذلك الخلاف في البيوت لاشتمالها المنتهى إلى ذلك وقد بحث بعضهم في هذا التعليل بأن
المصلي ممنوع من النظر إلى فرجه فلا وجه لمراعاة قاضي الحاجة والتعليل بهذا يقتضي أن
أن يكون الاعتبار بالبيت من الجهة التي تقابل القبلة لا من جهة القبلة وإنه بحث
إنما يعرض لاستقبال القبلة واستدبارها فالتعليل الأول أقوى ورد على جواز ذلك
في البيوت ● الثالث والثلاثون نوزع بعضهم في قضاء الحاجة
ثم وكان يتأول أنها مسجد وهذا التأويل مردود بالإجماع والنص وقد فعله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف بعد زوال الحاجة وقد روى أبو علي بن السكن في سننه
الصحاح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة كان إذا أراد حاجة
الإنسان خرج إلى المغمس وهو على ثلاثة فراسخ منها ورواه أبو جعفر الطحاوي
في تهذيب الآثار وقال على ميلين من مكة ورواه الطبراني في الأوسط من حديث نافع
ابن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب
لحاجته إلى المغمس قال نافع نحو ميلين من مكة وقال لم يرو عن عمرو إلا نافع
ابن عمر تفرد به سعيد بن سليم ● الرابع والثلاثون حكى الماوردي
وجهين في جواز الاستنجاء بحجارة الحرم وقال ظاهر المذهب سقوط الفرض
بذلك مع تأثيمه ● الخامس والثلاثون كره أحمد في رواية
الوضوء والغسل بماء زمزم والمشهور الجواز بلا كراهة وقد روى هو في
مسنده عن علي في حديث له ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ وقال ابن الزاغوني من الحنابلة
لا يختلف المذهب أنه نهى عن الوضوء لقول العباس لا أحلها لمغتسل وهي
لشارب حل وبل واختلف في السبب الذي لأجله منعت للتنزيه على طريقين أحدهما
أنه اختيار الواقف وشرط وهو قول العباس وهذا لو سبّل ماء للشرب

لا يجوز

لا يجوز الوضوء منه لأنه خالف مراد الواقف والثانية أن شبهة الكراهة والتعظيم
فإن قلنا أنه ما يجد من أعضاء المتوضي طاهر غير مطهر حرم الوضوء به وإن
قلنا إنه نجس كما هو رأي أبي حنيفة حرم التوضي به وإن قلنا إنه طهور كما هو مذهب مالك
لم يحرم ولا يكره لأنه لم يرفعه الوضوء فما يوجب رفع التعظيم وفرق بعض المتأخرين
منهم الغسل به دون الوضوء وفرق بأن غسل الجنابة يجري مجرى إزالة النجاسة
من وجه ولهذا عم البدن كله لما صار جنبا ولأن حدثها أغلظ ولأن العباس
إنما حجرها على المغتسل خاصة وأما إزالة النجاسة به فيحرم وقالت الحنابلة
إن تغير كان حراما وإن لم يتغير وكان في الغسل المتابعة فهل يحرم أو يكره على
روايتين وإن قلنا إن الماء لا ينجس إلا بالتغير فمتى انفصل غير متغير في أي الغسلات
كان يكره ولم يحرم وأما الاستنجاء به فحرام صرح به الماوردي في باب الاستطابة من الحاوي
فقال وماء زمزم حرمه يمنع من الاستنجاء به انتهى وذلك من استعماله الآن وردت
فيه الرخصة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ به وأمر أن تبرد به الحمى ولا يعذر
به ما ورد قال لكن الاستنجاء به أجزأ بالإجماع وجزم المحب الطبري أيضا بتحريم إزالة
النجاسة به وقال إن بعض الناس استنجى به فحدث به البواسير وقال الروياني
يكره إزالة النجاسة به لحرمته وقال العجلي الأولى أن لا تطهر به لحرمته وفي
شرح المهذب المسمى بالاستقصاء عن الصيمري أن عنده من الماء أولى منه وقضيته
إطلاق الجمهور أنه كغيره فتحصلت في الاستنجاء به على وجوه الكراهة والتحريم
وخلاف الأولى ● وهنا بحث وهو أن القائل بالتحريم أو الكراهة
إما أن يكون مدركه أنه من أنهار الجنة أو كونه من منبع شريف فإن كان الأول
فينبغي أن يقال بالكراهة في النيل والفرات لأنهما من أنهار الجنة ولا قائل به
وإن كان الثاني فينبغي أن يقال بالكراهة في عين سلوان بالقدس وسائر
مياه الحرم ولا قائل به نعم قد يقال مدركه أن له خصوصية انفرد بها وهو كونه
يغني به كالطعام كما في صحيح مسلم في حديث أبي ذر في بدء إسلامه إنها طعام

طعم وشفاء سقم فليلتحق في الاحترام بالمطعومات ولعل هذا مأخذ الماوردي
وهذا البحث من فوائد شيخنا العلامة ابي العباس الاذرعي الحلبي ○ السادس
والثلاثون يجوز اخراج ماء زمزم وغيره من مياه الحرم ونقله الى جميع
البلدان لان الماء يستخلف بخلاف نقل التراب والحجر وفي عائشة رضي الله
عنها تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي
وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال في شرح المهذب
ويسن نقله للتبرك ○ السابع والثلاثون يحرم نقل تراب
الحرم واحجاره عنه وسواء في ذلك تراب مكة وحواليها من جميع الحرم
هذا هو الاصح في شرح المهذب للنووي والذي اورده الرافعي في باب
محرمات الاحرام الكراهة وعند الحنفية انه لا بأس باخراج الاحجار والتراب
ونقل الشافعي في الام عن ابي حنيفة وهو المنقول عن عمر وابن عباس لكنهما
كرهاه وقال احمد اذا اردت ان تستشفي بتراب الحرم فلا تأخذه ولكن الصق
عليه طيبا من عند طيب الحرم ونقل القاضي ابو الطيب عن الشافعي انه قال رخص
بعض الناس في ذلك واحتج بشراء البرام من مكة قال الشافعي وهذا غلط
فان البرام ليست من حجارة الحرم بل تحمل من مسيرة يومين او ثلاثة من الحرم
واذا اخرج ذلك فالاصح انه يجب رده واما عكسه وهو نقل تراب الحل
الى الحرم ففي الروضة والمناسك انه مكروه وفي شرح المهذب انهم اتفقوا
على انه خلاف الاولى لئلا يحدث لها حرمة لم تكن قال ولا نقول مكروه لعدم
ثبوت النهي عنه وفي البيان قال الشيخ ابو اسحاق ولا اكره ادخال شيء من
تراب الحل واحجاره الى الحرم وهذا يرد نقل الاتفاق ○ الثامن
والثلاثون ان الشخص اذا مات واريد نقله من بلد الى آخر قبل دفنه فانه يحرم
على الاصح لا سيما اذا كان بمكة او المدينة او بيت المقدس لما فيه من تاخير
دفنه وتعريضه لهتك حرمته بخلاف ما لو كان بقرب مكة او المدينة او بيت

المقدس

المقدس قال الماوردي حكي في الحاوي عن نص الشافعي انه يختار نقله اليها
لفضل الدفن فيها فقد روى ابن عباس وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مات في احد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة وفي رواية الزهري من قبر
بالمدينة كنت عليه شاهدا وله شافعا ومن مات بمكة فكأنما مات في سماء
الدنيا انتهى وحكاه عنه النووي في زوائد الروضة عن النص واهمله في
المنهاج والحق ان هذا لم ينص عليه الشافعي وانما هو من كلام الماوردي
تحريرا من عنده وقد تبعه عليه الروياني في الحلية ولم يعزه الى الشافعي
وقد نقل القاضي ابو الطيب وابن الصباغ عن نص الام ولفظه ان مات بمكة او
بالمدينة احببت ان يدفن في مقابرها وان كان ان مات ببلد فقد ذكر
في معرفته حيث احببت ان يدفن بها وساق النص الى آخره وليس فيه تعرض
للاستثناء السابق وقد قال صاحب البيان وابو نصر البندنيجي في المعتمد
انه لا نص للشافعي في نقل الميت من بلد الى بلد وقال ابن الرفعة قال الشافعي
في الام ولا احب اذا مات في بلد ان ينقل الى غيرها وخاصة اذا كان قد مات
بمكة او المدينة او بيت المقدس قال الماوردي نعم لو مات بقرب مكة او المدينة
او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليها قال ابن الرفعة والجمهور على منع النقل
بعد موته مطلقا فصرح بان الاستثناء للماوردي تفقها لا للشافعي وجرى
على المحب الطبري وقال لو اوصى بنقله من بلد موته الى احد الاماكن الثلاثة
لزمه تنفيذ وصيته اي عند القرب وامن التغير وعزاه الى بعض اصحابنا
باليمن قال ولو مات بقرب قرية اهلها صالحون فهل ينقل ليدفن بجوارهم
لا يبعد الحاقه بالاماكن الشريفة وهذا كله مبني على ما حكيته عن النص ○
التاسع والثلاثون يجوز ستر الكعبة بالحرير لان ذلك
يحرم على الرجال فقط وقال الغزالي في فتاويه ولا بأس بتحلية المصحف
بالذهب وتزيين الكعبة بالذهب والحرير ما لم ينسب الى الاسراف وهذا كله في

للناس الكعبة وأما غيرها ففي زوائد الروضة عن الشيخ نصر المقدسي أن تنجيد
البيوت أي تزيينها بالثياب المصونة وغيرها من الحرير وغيره حرام قال
النووي لكن الصواب تحريم الحرير والمصور الكراهة دون التحريم انتهى وفي
البيان في باب الوليمة أن الشافعي قال في الأم فإن كان بها ستور فلا بأس
إن قطع وليس فيه شيء لأنه من ستور الشرف لما روي عن ابن عباس أنه قال
لا تستروا الجدر بالثياب وقد روى مسلم من حديث عائشة إن الله لم يأمرنا أن نكسو
الحجارة والطين وكذا في سنن البيهقي من حديث علي بن الحسين عن ابن عباس
ولا تستروا الجدر بالثياب فقطعه النبي عليه الصلاة والسلام
فلما تستر الجدر وقال البيهقي وروي عن الكرابيسي عن عثمان وكره أن يكون
ذلك لما فيه من السرف وقال الغزالي في الإحياء تزيين الحيطان لا ينتهي إلى التحريم
إذ الحرير يحرم على الرجال وما على الحيطان ليس منسوبا إلى الذكور ولو حرم
هذا لحرم تزيين الكعبة بل الأولى إباحته لموجب قوله تعالى قل من حرم زينة الله
لا سيما في وقت الزينة إذا لم يتخذ عادة للتفاخر وإن تخيل أن الرجال يتمتعون
بالنظر إليه قيل لا يحرم على الرجال النظر إلى الديباج فيهما لبسهم الجواري
والحيطان في معنى النساء قال ابن الرفعة في المطلب وبان
السر فيه بأن في النظر إليهن في هذه الحالة تشوقا وتشوقا إلى ما هو المقصود
منهن على الكل وبهذا منع لبس الرجال بالخشونة التي لا تليق بتشبهها فيهن
وهذا المعنى مفقود في الحيطان بل فيه استعمال الزينة واستعماله حرام على
الرجال كيف قدر وقد حكي عن النبي أي جاء زمانه الخلق الحق بلبس الحرير
والجلوس على تعليق الستور وحجوها للبنة وجه ذلك بأنه ابتذال وسرف
وهو ما أورده الرافعي في أحكام صلاة العيد وأما ستر المسجد فأفتى إلى
بالكعبة أعمالا للشيخ عز الدين بن عبد السلام وسيأتي إن شاء الله في الباب الرابع
والأربعون هل يسع الشرب من ماء السبيل العادي من الميزاب بحثنا

[margin:] ناظر

الحجر لا من ذهب واستعماله حرام والظاهر الجواز كما قالوه فيمن إذا استعمال
ما الورد من فرش ذهب أو فضة أن يسلبه في يديه ثم يستعمل منها في الحادي
والأربعون قال أبو الفضل بن عبدان مرتضى لا يجوز قطع شيء من
ستر الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف
ومن حمل شيئا من ذلك لزمه رده بخلاف ما يتوهمه العامة يشترونه من بني شيبة
وأقره الرافعي على ذلك وكذا قال الإمام أبو عبد الله الحليمي لا ينبغي أن يؤخذ شيء
من كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح لا يجوز بيع أستار الكعبة وقال
ابن الصلاح الأمر فيها إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء
واحتج بما رواه الأزرقي في كتاب مكة أن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة البيت
كل سنة فيقسمها على الحاج قال في الروضة وهو حسن متعين لئلا
يتلف بالبلاء وذكره أيضا في شرح المهذب في أواخر كتاب الإحرام وروى
الأزرقي أيضا عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا تباع كسوتها
ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قالا ولا بأس أن يلبس كسوتها
من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهم وكذا قالت أم سلمة وذكر ابن أبي شيبة
عن ابن أبي ليلى وسئل عن رجل سرق من الكعبة فقال ليس عليه قطع وذكر
الأصحاب في كتاب الوقف فيما إذا بليت حصر المسجد وأستار الكعبة في جواز
بيعها وجهان أصحهما نعم لئلا تضيع وتضيق المكان بلا فائدة والثاني لا تباع
بل تترك بحالها فيحتمل أن يخص مسألتنا بالجديد ذكر خزانة الأكمل للحنفية لا بأس
ببيع ما استر من الكعبة وما سقط منها إلى القوام ولا بأس بأن يشتري منهم وأخرج
البخاري عن أبي وائل قال جلست إلى شيبة بن عثمان الحجبي في المسجد الحرام فقال
في مجلسك هذا جلس عمر بن الخطاب فقال لقد هممت أن لا أترك فيها صفراء
ولا بيضاء إلا قسمتها بين الناس يعني الكعبة فقلت له كان لك صاحبان فلم يفعلاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر هما المرآن أقتدي بهما في الثاني والأربعون

[margin:] في خزانة الأكمل

يحرم اخذ شيء من طيب الكعبة للتبرك وغيره ومن اخذه لزمه رده اليها
فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه قاله النووي في الروضة
من زوائده ونا به منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة اذ سالي
ذلك في الشعر قال عطا كان احدنا اذا اراد ان يستشفي به جا بطيب من عنده
فمسح به الحجر (٥) السابع والاربعون بيع اشجار الحرم باطل
قال القفال الا يقطع شيئا منه الا للدوا ولا يجوز بيعه حينئذ قال في الروضة
وفيما قاله نظر وينبغي ان لا يجوز كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز له بيعه قال
صاحب التلخيص وحكم شجر النقيع بالنون حكم شجر الحرم في امتناع
بيعه (٥) الثامن والاربعون مذهب الحنفية ان بيع
دور مكة وكراها لا يجوز وهو رواية عن احمد قال ابن المنير في المقتفى
وهو احد قولي مالك والمشهور منه واحتج ابو حنيفة بما رواه عن
عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها قال
الدارقطني كذا رواه ابو حنيفة مرفوعا وهو وهم والصحيح انه موقوف
قال ووهم ايضا في قوله ابن ابي يزيد والصواب ابن ابي زياد القداح وروى
الحاكم في المستدرك من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله
ابن باباه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تواجر
بيوتها وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وشاهده هذا حديث ابي
حنيفة انتهى واسمعيل قال فيه البخاري منكر الحديث وضعفه يحيى والنسائي
وقال ابن حبان كان فاحش الخطا وابوه ضعفه يحيى بن معين وقال
ابو حاتم منكر الحديث وفي سنن ابن ماجه عن عثمان بن ابي سليمان عن علقمة
ابن نضلة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وان دور مكة
تسمى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن وفي سنن

الدارقطني من حديث ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو رفعه من اكل كرا بيوت
مكة اكل نارا وابن ابي نجيح هو عبد الله بن يسار لم يدرك عبد الله وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن مجاهد قال النبي صلى الله عليه وسلم مكة حرم حرمها الله
لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وكان عطا ينهى عن اجارة بيوتها والقسم
وعبد الله بن عمرو وروي عن مجاهد انه لم يكن لدور مكة ابواب وحكي عن عثمان انه قال
رباع مكة التي على سكنها بني وسكنوها من احتاجوا وكره بيعها مجاهد
وعطا وطاوس وروي ان عمر بن الخطاب امر بنزع ابواب دور مكة اذا قدم
الحاج قال السهيلي وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله بمكة ان ينهى اهلها
عن كرا دورها اذا جا الحاج فان ذلك لا يحل لهم وعن مالك ان كان
الناس يضربون فساطيطهم بدور مكة لا ينهاهم احد واحتجوا ايضا
بان الله تعالى اطلق على مكة كلها مسجدا بقوله سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام واياه ان الاسرا من بيت ام هاني وغيره من البيوت
داخل في لفظ المسجد والمسجد لا يباع ولا يوجر وعورض هذا بان
الاجماع قائم على جواز الوطء وغيره من الاحوال التي لا تسوغ في المسجد
فلو كان اسم المسجد يشملها لعم حكم المسجد فلزم ان لا يجوز فيها حالة من الحالات
المنافية للمسجد واجاب ابن المنير ايضا بان العام اذا خص بقي ما عداه
على اصل العموم فلا يلزم من جواز تلك الاحوال وفيها دليل الاجماع جواز
غيرها من البيع والاجارة لانعدام جامع مساو ولو فرض قياس
كان النص اولى والعرف فيه قلت بل الجواز دل على النص بسياق
وايضا فاطلاق لفظ المسجد على دور مكة او على الحرم كله مجاز من باب
التغليب لا من باب حقيقة اللفظ وقد قال سبحانه فول وجهك
شطر المسجد الحرام ولم يكتف احد من المسلمين باستقبال المسجد المحيط
بالكعبة فضلا عن بقية دور مكة بل اجمعوا على ان المراد بالمسجد الحرام في

في هذه الآية الكعبة فقط وهو خلاف الظاهر ولا يتبادر الذهن إلا إلى أن مكة كلها
الا بقرينة وحينئذ يبطل ما بنى عليه ابن المنير من منع بيع دور مكة إلا الإطلاق والمسجد
عليها وليس ما حرم منع البيع وعدم ذلك بل ما جاء الخلاف في أنها فتحت صلحا أو
عنوة وذهب الشافعي وأحمد في رواية وغيرهم إلى جواز بيعها وكراها وأن
دورها وأراضيها باقية على ملك أربابها يجوز لهم التصرف فيها من بيع ورهن
وإجارة ووقف ولذلك سائر دور الحرم وأراضيه وللشافعي فيه مناظرة مع إسحاق
ابن راهويه فروى البيهقي بسنده إلى إبراهيم بن محمد الكوفي قال رأيت الشافعي بمكة يفتي
الناس ورأيت إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل حاضرين فقال أحمد بن حنبل
لإسحاق يا أبا يعقوب تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله فقال إسحاق
لم تر عيناي مثله قال نعم فجاء به فأوقفه على الشافعي فذكر القصة إلى أن قال ثم تقدم
إسحاق إلى مجلس الشافعي وهو مع خاصته جالس فسأله عن سكنى بيوت
مكة أراد الكراء فقال له الشافعي عندنا جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهل ترك لنا عقيل من دار فقال له إسحاق أتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال حدثنا
يزيد عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك وعطاء وطاوس لم يكونا يريان ذلك
فقال الشافعي لبعض من عرفه من هذا فقال إسحاق بن راهويه الحنظلي الخراساني
فقال له الشافعي أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم فقال إسحاق هكذا
يزعمون قال الشافعي ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر
بعرك أذنيه أنا أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول عطاء
وطاوس وإبراهيم والحسن هؤلاء لا يرون ذلك وهل لأحد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة وذكر قصة إلى أن قال الشافعي قال الله للفقراء
المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم فنسب الديار إلى المالكين أو إلى غير
المالكين قال إسحاق إلى المالكين فقال الشافعي قول الله تعالى أصدق الأقاويل وقد
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن فنسب

الدار

الدار إلى مالك أو غير مالك فقال إسحاق إلى مالك فقال الشافعي وقد اشترى
عمر بن الخطاب دار الحجامين وأسكنها وذكر جماعة من الصحابة فقال له إسحاق
اقرأ أول الآية قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال الشافعي لو كان هذا
كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد فيها ضالة ولا ينحر فيها البدن ولا ينبت فيها
الأرواث ولكن هذا في المسجد خاصة قال فسكت إسحاق ولم يتكلم فسكت
عنه الشافعي رحمهما الله وروى البيهقي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله
تعالى سواء العاكف فيه والباد يقول من أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام قال
البيهقي وما روي عن إسمعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤجر فإسمعيل وأبوه ضعيفان
قال وما روي عن علقمة بن نضلة الكناني أنه قال يعني الحديث السابق من جهة ابن
ماجه فهو إخبار عن عادتهم الكريمة من إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم
قال وقد روينا جواز البيع وجواز الإرث ثم أفاد بسنده أن نافع بن عبد الحرث
ابن صفوان ابتاع دار السجن لعمر بن الخطاب وقال الزبير باع حكيم بن حزام
دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف وذكر الدارقطني في أسما
رجال الموطأ أن حكيم بن حزام باع دار الندوة في الإسلام بمائة ألف درهم وذلك
في زمن معاوية فلامه معاوية في ذلك وقال ابعت مكرمة آبائك وشرفهم
فقال حكيم ذهبت المكارم إلا التقوى ولقد اشتريتها في الجاهلية بزق خمر
وبعتها بمائة ألف وأشهدكم أن ثمنها في سبيل الله فأينا المغبون
والندوة بالسكون هي الدار التي كانوا يجتمعون فيها للمشورة ولفظها مأخوذ
من لفظ الندي والنادي وهو مجلس القوم الذي ينتدون حوله أي يذهبون قريبا
منه وقال ابن المنذر في الإشراف كان أحمد بن حنبل يتوقى الكراء في المواسم
ولا يرى بالشراء بأسا واحتج بأن عمر بن الخطاب اشترى دار السجن بأربعة آلاف
وحكى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال لا أرى به بأسا وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف

انه قال الناس سواء في ارضها واجارتها كسائر البلدان قال الطبري وان اعتبرنا ذلك فوجدنا
المسجد الحرام الذي جعل للناس فيه سواء لا يجوز لاحد ان يبني فيه بناء ولا يحتجر
منه موضعا وكذا حكم جميع المواضع التي لا يمنع لاحد فيها ملك وجميع الناس
فيها سواء الا ترى ان عرفة لو اراد رجل ان يبني في المكان الذي يقف الناس فيه
لم يكن له ذلك قالت عائشة يا رسول الله الا نتخذ لك بيتا تستظل به
قال يا عائشة انها مناخ لمن سبق رواه الترمذي وقال حسن والحاكم وقال
صحيح على شرط البخاري قال الطحاوي ورايناها مكة يشرف فيها الله على عبده ذلك
فدل على حكم البناء فيها وقال صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن
ومن اغلق عليه بابه فهو آمن فاثبت لهم املاكهم قال المحب والقرطبي
شارح مسلم والخلاف متفرع من اصلين احدهما قوله تعالى والمسجد
الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد وان الضمير هل
يرجع الى المسجد الحرام او الى البلد والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخلها عنوة غير انه من على اهلها بانفسهم واموالهم والانفاس عليها
غيرها من البلاد كما ظن بعضهم لانها مخالفة لغيرها من وجهين احدها
ما خص الله به نبيه فانه قال قل الانفال لله والرسول والثاني ما خص الله
تعالى به مكة من انه لا تحل غنائمها ولا تلتقط لقطتها وهي حرم الله وامنه
فكيف تكون ارضها ارض خراج فليس لاحد فتح بلدا ان يسلك بها مسلك
مكة فارضها او دورها لاهلها ولكن اوجب الله تعالى عليهم ان يوسعوا
على الحاج اذا قدموها من غير كرا فهذا حكمها ولا عليك بعد هذا
فتحت عنوة او صلحا وان كان ظاهر الاحاديث انها فتحت عنوة اي
كما هو مذهب الحنفية ومذهب الشافعي انها فتحت صلحا واحتجوا ابي طالب
على املاك عبد المطلب يدل على ذلك وهو كان اخر اولاده حين وفاته
على عادة الجاهلية قال القرطبي من قال انها فتحت عنوة كانت فقسمه

لكن

لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسمها واقرها لاهلها ولمن جاء بعدهم كما فعل عمر
بالارض المقسومة فتبقى على ذلك لا تباع ولا تكرى ومن قال انها فتحت صلحا
كانت في قسمة دارهم في املاكهم لكن مالك يقول انها فتحت عنوة مع تجويز
بيعها لاجل الخلاف على اصله في مراعاة الخلاف الظاهر ويكون قائلا حكمه
ما الكراهة ان من باع شيئا منها او اكراه لا يفسخ عليه ومعنى عن انه
لا يشرع الاقدام عليه ○ **فائدة** ○ الخلاف السابق انما هو في نفس
الارض واما البناء والمنافع فيجوز بيعها بلا خلاف **قال** الروياني ولا يكره
بيع شيء من الاراضي الا اراضي مكة فيكره بيعها للخلاف وكذا اجارتها **قال**
النووي وهذا غريب والاحسن ان يقال انه خلاف الاولى ○ **الخامس**
والاربعون اصح قولي الشافعي ان لقطة مكة وحرمها لا تحل لقطتها للتمليك
وانما تؤخذ للحفظ والتعريف بخلاف سائر البلاد وهو قول عبد الرحمن بن مهدي
وابي عبيد لما في الصحيحين عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة ان هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته
الا من عرفها ومعلوم ان لقطة كل بلد تعرف ولو كان كغيره لم يكن لتخصيصه
بهذا الذكر معنى وفي مسند احمد عن عبد الرحمن بن عثمان انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن لقطة الحاج وزعم ابن الجوزي ان مسلما خرجه في الصحيح ولم يذكره الحافظ
ابو الحجاج المزي في الاطراف والمعنى فيه ان مكة مثابة للناس يعودون اليها
مرة بعد اخرى وربما يعود اليها من اضلها او يبعث في طلبها والقول الثاني
انها تلتقط كسائر البلدان والمراد من الخبر انه لا بد من تعريفها كما في سائر
البلدان فلا يتوهم ان تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس وهو مذهب الائمة
الثلاثة قال ابن المنذر ورويناه عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب يعني
وبعد الحول ملكها قال ابو عبيد في كتاب الاموال الصحيح عندنا ابن مهدي هو
القول الاول لقوله ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد **قال** ابن مهدي المعنى ليس

تحل لقطتها الا لمنشد فاما الاستمتاع بها فلا يجوز وقال جرير بن عبد الحميد يعني قوله الا لمنشد اي الا
لمن سمع ناشدا يقول من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرفعها اذا راها ليردها الى صاحبها
وقال ابن راهويه ترك هذا القول وقيل معناه لا تحل الا له وهو حسن في المعنى لكنه لا يقال
للطالب منشد لان المنشد المعرف والطالب الناشد قال ابو عبيد وليس للحديث وجه الا ما
قاله ابن مهدي واختاره من المالكية الداودي والباجي وابن العربي قال القرطبي في شرح مسلم
وهو الاظهر وقال الماوردي في الحاوي وفي المنشد تاويلان احدهما وهو قول ابي عبيدة
انه صاحبها الطالب لها والناشد هو المعرف الواجد لها والمعنى لا تحل لمن يملكها الا صاحبها
التي هي له دون الواجد والثاني وهو قول الشافعي ان المنشد الواجد المعرف والناشد هو المالك
الطالب ومنه الحديث وقد سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ايها الناشد غيرك الواجد والمعنى
لا تحل لقطتها الا لمعرف يقيم على تعريفها ولا يملكها وعلى كل من التاويلين ففيه دليل على تحريم
ملكها ○ **فائدة** ○ واما لقطة عرفة ففي الحاقها بلقطة الحرم وجهان في الحاوي
اصحهما حل لقطتها فانها على الحل والثاني انها كالحرم لا تحل الا لمنشد لانه مجمع الحاج وينصرف
الناس منه الى سائر البلاد كالحرم انتهى وليس هذا الفرع في الشرح والروضة قال الماوردي
واختلفوا في جواز انشادها في المسجد الحرام مع اتفاقهم على تحريم انشادها في غيره من المساجد
على وجهين اصحهما جوازه اعتبارا بالعرف وانه مجمع الناس وقال الرافعي رحمه الله والعرف
في المساجد كما لا تطلب الضالة فيه قال الشاشي في المعتمد الا ان اصح الوجهين جواز التعريف
في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد انتهى ○ **السادس والاربعون**
ان صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيدها
وفيه تنبيه بالتنفير على الاتلاف لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى وهو [illegible]
لداود الظاهري وقيل السر في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما دخل الغار ونسج العنكبوت
وامر الله حمامة فعششت على نسج العنكبوت وجعلت ترقد على بيضها لئلا ينظر الكفار
اليه عليه السلام في الغار ذهب ذلك عن الغار وجاء ان حمام الحرم من نسل تينك [illegible]
[illegible] على فم الغار فلذلك احترم حمام الحرم وهو من جنس قوله تعالى وكان ابوهما صالحا

قيل حدها السابع لحفظ الاعقاب رعاية الاسلاف وارتباط الاخلاف وقصد هذا امر
به صلى الله عليه وسلم من قتل الوزغ لما قيل انها كانت تنفخ النار على ابراهيم صلى الله عليه وسلم
اما اذا دخل صيد من الحل الى الحرم فقال ابن المنذر كرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة
وعطاء وطاوس واحمد واسحاق واهل الراي ورخص فيه جابر بن عبد الله وقال هشام بن
عروة قد كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الاقفاص واصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يرون به باسا ورخص فيه سعيد بن جبير ومن هذا مالك والشافعي وابو ثور وهو اصح ○
السابع والاربعون ان قطع شجره وحشيشه حرام على الحلال والمحرم
لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعضد شجرها قال الواقدي لما اراد [illegible] البنيان قالوا لقصي
كيف نصنع بشجر الحرم فنهاهم وحذرهم في قطعه وخوفهم من العقوبة فكان ذلك احدهم
يحوف بالبنيان حول الشجرة حتى تحصل في منزله قال واول من ترخص في قطع شجر الحرم في
البنيان عبد الله بن الزبير حين ابتنى دورا بقعيقعان لكنه جعل دية كل شجرة بقرة وكذا يروى
عن عمر انه قطع دوحة كانت في دار اسد بن عبد العزى وكانت تنال اطرافها ثياب
الطائفين بالكعبة وذلك قبل ان يوسع المسجد فقطعها عمر رضي الله عنه ووداها ببقرة
قال السهيلي ومذهب مالك في هذا انه لا دية في شجر الحرم قال ولم يبلغني في ذلك شيء
وقد اساء من فعل ذلك واما الشافعي فجعل في الدوحة بقرة وفيما دونها شاة وقال
ابو حنيفة ان كانت الشجرة التي في الحرم مما يستنبته الناس فلا فدية على من قطع شيئا
منها وان كان من غيرها ففيها القيمة بالغا ما بلغت وذكر ابو عبيد ان عبد الله بن
عمر افتى فيها بعتق رقبة وقال ابن المنذر لا اجد دلالة اوجب بها في شجر الحرم فرضا من
كتاب ولا سنة ولا اجماع واقول كما قال مالك نستغفر الله تعالى قال واجمع كل من نحفظ
عنه من اهل العلم على اباحة اخذ كل ما ينبته الناس في الحرم من الزرع والبقول
والرياحين وغيرها وقال النووي اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبتها
الادميون واختلفوا في ضمان قطع الشجر فقال مالك ياثم ولا فدية وقال الشافعي
وابو حنيفة عليه الفدية واوجب ابو حنيفة القيمة والشافعي في الدوحة بقرة وفي الصغيرة

شاء كما جاء عن ابن عباس ويجوز عند الشافعي رعيه وافترس عن البهائم وقال أبو حنيفة
وأحمد لا يجوز وقوله ولا يعضد شوكه فيه دليل على تحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا
سواء الشوك المؤذي وغيره وهو الذي اختاره المتولي وهو الصحيح وقال جمهور أصحابنا
لا يحرم الشوك لأنه مؤذ فأشبه الفواسق ويخصون الحديث بالقياس وحاصل المذهب
أنه لا فرق في التحريم وإيجاب الضمان بين النابت بنفسه والمستنبت في الأشجار المثمرة
والفرع والخلاف والعضاه لظاهر الخبر قال الماوردي ومحل الخلاف فيما أنبت
في موات الحرم فأما ما استنبت في أملاك فلم يحرم بلا خلاف هذا بالنسبة إلى الشجر وقيده
ابن الرفعة بالرطب قال أما إذا كان الشجر قد جف فقلعه فلا شيء عليه قال القاضي الحسين
فإذا قطع الصدار أراه ولذلك قال الماوردي والبندنيجي قالوا ولا فرق في ذلك بين أن
يستخلف أم لا واعلم أن القاضي الحسين إنما جوز القطع بالتخصيص لأن الآم فلا يلزم من
جواز القطع القلع بدليل الحشيش اليابس فإنه يجوز قطعه ولا يجوز قلعه ولم يتكلم
النووي في الروضة وشرح المهذب على قلع الشجر اليابس وإنما تعرض للقطع فقط
وقد يوهم تحريم القلع والصواب الجواز كما سبق وقال ابن المنذر ما سقط من الشجر
البالي يجوز أخذه وهو قول مالك وأبي ثور وأصحاب الرأي قال ولا نعلم أحدا منع منه
وبه نقول أما المستنبت فبالنسبة إلى غير الشجر كالحنطة والشعير وسائر الخضراوات
يجوز قطعه وقلعه بلا خلاف لمالكه ولو قطعه غيره فعليه قيمته له ولا شيء عليه للمساكين
قاله الخفاف في الخصال وقد استثنى أصحابنا من التحريم أو التضمين في النابت بنفسه
مسائل إحداها الإذخر لورود النص باستثنائه في الصحيح الثانية الشوك كالعوسج
وغيره لأذاه كالفواسق الخمس وفي وجه أجاب في التتمة والنهاية بالتحريم واختاره
النووي في تصحيح التنبيه وقال في شرح مسلم إنه الصحيح لظاهر الخبر في قوله لا يعضد
شوكه الثالثة إذا احتاج إلى شيء من الكلا لعلف البهائم جاز أخذه على الأصح لأن المنع
منه لأجله كما يجوز تسريحها فيه لأن الصحابة لا يزالون يدخلون بهائمهم الحرم ويرعى فيبيح
ذلك دفعا للضرر كما أبيح الإذخر وحكي عن أبي يوسف قال ابن العربي وهو الصحيح

وقال ابن المنذر اختلفوا في الرعي في حشيش الحرم فكان الشافعي يقول لا بأس بالرعي فيه
فلا بأس به لأن الذي حرم النبي صلى الله عليه وسلم فيه الاختلاء إلا الإذخر والاختلاء الاحتشاش
وبه قال يعقوب وحكي عن عطاء وكان النعمان ومحمد يقولان لا يرعى في حشيش الحرم
ولا يقطع منه إلا الإذخر الرابعة إذا احتيج إليه للدواء فالأصح لا يحرم قطعه لأن الحاجة
إليه أهم من الحاجة إلى الإذخر وقد استثناه الشرع قال ابن المنذر وكان عطاء
يرخص في أخذ ورق السنا يستشفى به ولا ينزع من أصله وفي الوسيط حكاية وجه
أنه لا يلحق بالإذخر غيره وإن مست الحاجة إليه كما في الإذخر وحكاه الإمام في النهاية
عن الشيخ أبي علي السنجي في شرح التلخيص لكن الموجود في شرح التلخيص حكايته
احتمالين له في وجوب الضمان وعلته قلت وعلى ما أطلقوه ما في ترتيب الأقسام
للمرعشي فإنه جزم بجواز القطع وحكى في الضمان فيه وجهين الخامسة
إذا احتيج إليه للحاجة التي يقطع لها الإذخر كتسقيف البيوت ونحوه ذكر الغزالي
في الوسيط والبسيط أن الخلاف في الحاجة للدواء يجري هنا وقضيته الجواز وعليه
جرى صاحب الحاوي الصغير يجوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدواء السادسة
ما يتغذى به كالرجلة المسماة بالبقلة ونحو ذلك لأنه في معنى الزرع صرح باستثنائها
المحب الطبري في شرح التنبيه وبحث جواز الأخذ في هذه المسائل بل ولا يجوز أخذه
للبيع كالطعام الذي أبيح له أكله لا يجوز له بيعه صرح به الماوردي وتبعه النووي
وخالف القفال في ذلك كما سبق قال ابن الصلاح في مناسكه ولا يجوز أخذ شيء من مساويك
الحرم لعموم قوله ولا يعضد شجرها وفي كتاب الأحوذي للقاضي ابن العربي نقلا
عن الشافعي أنه أجاز قطع السواك من فروع الشجرة كما جوز أخذ ورقها وثمرها
للدواء إذا كان لا يضرها ولا يميتها لأنه يخلف والإجماع على إباحة الإذخر لورود استثنائه
في الخبر ورأيت في ترتيب الأقسام للمرعشي أن ما فيه منفعة كالإذخر وفرع الدال
فقطعه جائز وفي جزائه وجهان انتهى لفظه وهو غريب جدا أعني جريان
خلاف في جزاء الإذخر وكذا في السواك والسنا من الحرم وعن مجاهد أنه يكرهه ○

السادس والاربعون يحرم القتال بمكة لقوله صلى الله عليه وسلم انها لم
تحل لي الا ساعة من نهار وهذه مسألة اختلف فيها اهل العصر الاول وفي الصحيحين
ان عمرو بن سعيد لما اراد بعث الناس الى مكة لقتال ابن الزبير قال له ابو شريح
ايها الامير ائذن لي احدثك حديثا سمعته اذناي ووعاه قلبي انه صلى الله عليه وسلم قال ان مكة
حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها
دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا ان الله عز وجل
اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقال عمرو بن سعيد انا اعلم منك
يا ابا شريح لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة انتهى فحمله ابو شريح
على العموم وهو وجه الخبر ونهاه عن القتال على خشية ان يستباح حرمها
وحمله عمرو على الخصوص وقوله لابي شريح لا يعيذ عاصيا ليس مطابق للكلام
لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في الحرم ثم لجأ اليه هل يجوز قتاله لا وانما
انكر عليه بعثه الخيل الى مكة واستباحة حرمتها ونصب الحرب عليها فاحسن
ابو شريح في استدلاله وحاد عمرو عن الصواب واجاب عن غير سؤاله قال
ابن بطال وابن الزبير عند علماء السنة اولى بالخلافة من يزيد ومن عبد الملك
لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال
مالك وابن الزبير اولى من عبد الملك قال قيل لا شك في حل القتال بعده
صلى الله عليه وسلم اذا دعا وجدا ما يوجبه من استيلاء اهل الشرك او البغي
او منع حق فما فائدة التنصيص على التحريم حينئذ لان هذا ثابت لجميع الامكنة
قلت فائدته تاكيد حرمتها وبيان فضلها على غيرها وشرفها
قال المحب الطبري وقوله ولا يحل لاحد من بعدي معناه تحريم القتال فيها وان
كان زمنه كما هو مذهب ابي حنيفة ولا كذلك سائر البلدان قلت
وهذا لا يزيل الاشكال لوجيه بل الحديث على خلاف مذهبنا وانما وجه الخصوصية

ان الكفار

ان الكفار او البغاة لو تحصنوا بغيرها قاتلناهم على اي وجه وبكل شيء ولو تحصنوا
بها لم يجز قتالهم بما يعم كالمنجنيق ونحوه وقد نص الشافعي في الام على هذا كما سيأتي ان
السابع والاربعون ذهب جماعة من العلماء الى تحريم قتال البغاة
فيه بل يضيق عليهم الى ان يخرجوا او يفيئوا واختاره القفال من اصحابنا وعلله
من جهة انه خص النبي صلى الله عليه وسلم جواز القتال له في حرم مكة والبر الصحيح
من المذهب المنصوص الجواز وعبارة القفال في شرح التلخيص عند ذكر الخصائص
في باب النكاح لا يجوز القتال بها حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم
فيها قال النووي وهو غلط وقال الماوردي في الاحكام السلطانية من خصائص
الحرم ان لا يحارب اهله وان بغوا على اهل العدل فقال بعض الفقهاء يحرم قتالهم
بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل
قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال
لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى
من اضاعتها انتهى وهذا نقله الجمهور نص على الشافعي في كتاب اختلاف الحديث عن
ومن سير الواقدي من الام واجاب عن الاحاديث الواردة في تحريم القتال كحديث
ابي شريح بان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره
اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد اخر فانه
يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء انتهى وقال الشيخ ابو الفتح القشيري
هذا التأويل على خلاف الظاهر فان قوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يسفك فيها دما فيه بيان خصوصية احلالها له ساعة من نهار وقوله فان
احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم
ياذن لكم ولما دون له انما هو مطلق القتال ولم يكن قتاله لاهل مكة بمنجنيق وغيره
وايضا فالاحاديث دالة على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال
فيها وسفك الدم وذلك لا يختص بما اشار وفي مسند البزار عن عبد الاعلى

ابن حماد عن مسلم بن خالد عن ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان قوم صالح لما عقروا الناقة اهلك الله من كان في الارض منهم الا رجلا
كان في حرم الله فمنعه من عذاب الله قالوا يا رسول الله من هو قال ابو رغال جد ثقيف
لكن مسلم بن خالد فيه ضعف فقد قال الحجاج يقولون ان ثقيفا من بقية ثمود وهل
يحامي ثمود الا حجارتهم قال تعالى وثمودا فما ابقى ذلك الحسن سعادل وقال في ابن
اي لم يبقهم وكان هذا سبب نزول الحسن في الحجر ه الخمسون من وجب
عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا وغيره فالتجا الى الحرم ففيه للعلماء ثلاثة اقوال احدها
انه امن ما دام في الحرم لقوله تعالى ومن دخله كان امنا ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يحل لكن يضيق عليه
ولا يكلم ولا يطعم ولا يعامل حتى يخرج فيقتل او يستوفى منه قصاص الطرف
او الحد الا ان يشق القتل فيه ونقل عن ابي حنيفة وروي عن عمر وابن عباس وعطاء
ابن جبير والحكم بن عتيبة واسحاق بن راهويه والظاهرية وهي رواية عن احمد وعن
ابي الزبير المكي قال لو وجدت في الحرم قاتل ابي ما كلمته الثاني ان كان قاتلا
لم يقتل حتى يخرج من الحرم وان كانت الجناية دون النفس اقيم عليه وهي رواية
عن احمد وابي حنيفة الثالث ان الحد يقام فيه ويستوفى القصاص
وهو قول مالك والشافعي لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
فيه قال ابن المنذر واحتج مالك بقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابن خطل
لما وجد متعلقا باستار الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه انتهى وايضا
امره صلى الله عليه وسلم بقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم لانها موذيات
طبعا فاذا جاز قتلها مع ضعف اذاه فالعاقل اولى ولانه علله بالفسق والحكم
يعم بعموم علته وقد تقدم في حديث ابي شريح ان الحرم لا يعيذ قاتلا ولا فارا بدم واما
قوله لا يسفك بها دما فلا حجة فيه لان السفك عبارة عن اراقة الدم بغير حق
ومنه قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء واما قوله تعالى

ومن دخله كان امنا فمعناه الخبر عن معظم حرمته في الجاهلية نعمة من الله على اهل
مكة كقوله جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس فلو التجا الى المسجد الحرام
او غيره من المساجد اخرج وقيل صيانة للمسجد وفي وجه انه يبسط الانطاع
ويقتل في المسجد تعجيلا للتوفية الحق واقامة الهيبة قاله في الروضة
ولو التجا الى الكعبة او الى ملك انسان اخرج قطعا اما حرم المدينة فيجوز القصاص
فيه بالاجماع ولا خلاف ان من جنى جناية بحرم مكة لا امان له قاله ابن الجوزي وغيره
انعقد الاجماع على ذلك فانه اجترا على الله وانتهاك حرمة بيته والجادة فيه
قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وفي تفسير القرطبي في
سورة البقرة قال ابن العربي حضرت في بيت المقدس بمدرسة ابي عقبة الحنفي
والقاضي الزنجاني يلقي الدرس يوم الجمعة اذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره
اطمار فسلم بسلام العلماء وتصدر في صدر المجلس فقال له الزنجاني من السيد
فقال رجل سلبه الشطار امس وكان مقصدي هذا الحرم وانا رجل من
اهل صاغان من طلبة العلم فقال الزنجاني سلوه فسالوه عن مسالة الكافر
اذا التجا الى الحرم هل يقتل ام لا فافتى بانه لا يقتل فسئل عن الدليل فقال قوله
تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قرئ ولا تقتلوهم ولا
تقاتلوهم فان قرئ ولا تقتلوهم فالمسالة نص وان قرئ ولا تقاتلوهم فهو تنبيه
لانه اذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا ظاهرا على النهي عن القتل
فاعترض الزنجاني منتصرا لمذهب مالك والشافعي وان لم ير مذهبهما فقال
هذه الاية منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقال له
الصغاني هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه فان هذه الاية التي اعترضت بها
عامة في الاماكن والتي احتججت بها خاصة ولا يجوز لاحد ان يقول ان العام ينسخ
الخاص فبهت القاضي الزنجاني وهذا من بديع الكلام ه الحادي
والخمسون تغليظ الدية على من قتل في حرم مكة وهو الذي لا يجوز دخوله بغير

بغير الحرام لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ولانه
لما تغلظ بتحريم الصيد كان اولى ان يغلظ فيه نفوس الادميين لان الحرم [illegible]
في اثبات الامن فيغلظ وان كان القتل خطأ سوا كان القاتل والمقتول معا
في الحرم او احدهما فيه دون الاخر واختلفوا في قدر التغليظ فقال ابن المنذر
روينا عن عمر بن الخطاب انه قال من قتل في الحرم او الاشهر الحرم فعليه الدية
وثلث الدية وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وسليمان بن يسار
واحمد بن حنبل وغيرهم وقالت طائفة التغليظ في اسنان الابل لا الزيادة في العدد
وبه قال طاوس والشافعي قال وممن كان لا يرى التغليظ الحسن البصري
والشعبي والنخعي وبه نقول والسنة تثبت ما روي عن عمر وعثمان
وابن عباس في هذا الباب واحكام الله على الناس في جميع البقاع
واحدة اما حرم المدينة فالاصح انه لا تغلظ بالقتل فيه وبناه جماعة
على الخلاف في ضمان صيده ان قلنا يضمن وهو القديم غلظ به والا فلا
ولا يغلظ بالقتل في الاحرام على الصحيح وقضية كلام الاكثرين اختصاص
القول بالتغليظ باحرام القاتل لكن القاضي الحسين حكى الخلاف في
تغليظ باحرام واحد منهما فقد تقرر تغليظ القتل في الاشهر الحرم
وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ولا يلتحق بها شهر رمضان
وان كان معظما قال السهيلي وجعل الله الاشهر الحرم اربعة
ثلاثة سرد وواحد فرد وهو رجب اما الثلاثة فليأمن الحاج
واردا بيت الله وصادرا عنه شهرا قبل الحج وشهرا اخر بعده قدر ما
يصل الراكب من اقصى بلاد العرب ثم يرجع [illegible] واما رجب
فللعمار يامنون فيه مقبلين وراجعين نصف الشهر للاقبال
ونصفه للرجوع اذ لا تكون العمرة من اقاصي بلاد العرب فيما يكون
الحج واقصى منازل العمرة خمسة عشر يوما [illegible] الافواق [illegible]

في الموسم ومن يشاهد العام وكان القتال فيها محرما لذلك صدرا من الاسلام ثم اباحته
اية السيف وبقيت حرمة الاشهر الحرم لم تنسخ قال تعالى منها اربعة
حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم بتعظيم حرمتها [illegible] وان ابيح القتال فيه
وقد روي عن عطاء ان تحريم القتال فيها حكم ثابت لم ينسخ انتهى ونقلت
من خط الامام ابي عمرو بن الصلاح ما يحكيه من باب الاستسقاء من [illegible]
في الامام الشافعي ان المصنف الامام ابا عبد الله الحسين الحليمي اختلف الناس
في تحريم القتال في الاشهر الحرم فمنهم من قال انه ثابت فلا يجوز ابتدا المشركين
فيها بالقتال ولكنهم ان بدأوا وقاتلوا قوتلوا بقدر ما يدفعون به عن المسلمين
وهذا اليق بمذهب الشافعي لانه يوجب تغليظ الدية في قتل الخطأ اذا كان
في الشهر الحرام او البلد الحرام فلو كانت حرمة الشهر الحرام منسوخة لكان
كالشهر الحلال فلم يكن تغليظ الدية لاجله فيه ومنهم من قال انه منسوخ
انتهى وقال القفال في فتاويه يجوز نصب القتال مع المشركين في الاشهر
الحرم سوا ابتدوا بالقتال اولا وقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم المراد به
ذكر مدة عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا لاقتضا الشهر

الثاني والعشرون ذهب الحسن البصري الى انه لا يحل لاحد ان يحمل السلاح
بمكة لان القتال فيه نهي عنه فلا يحل ما نشأ به ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة رواه مسلم من حديث جابر قال
القاضي عياض وهو محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير
ضرورة ولا حاجة فان كانت حاجة جاز قال وهذا مذهب مالك
والشافعي وعطا واحتج بدخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضية
بما شرط من السلاح في القراب ودخوله عام الفتح متأهبا للقتال
قال وشذ عكرمة فاشترط عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه
الفدية ولعله اراد اذا كان محرما ولبس الدرع او المغفر فهو موافق للجماعة وقد

انكر ابن عمر على الحجاج امره بحمل السلاح في الحرم وكانه يمنع للشر الحلق في ايام الموسم
مما يخاف ان يصيب احدا لانه قال النبي صلى الله عليه وسلم من مشى في مسجدنا
او سوقنا بنبل فلياخذ على نصالها لئلا يصيب مسلما ○ المسالة الثالثة
والخمسون اختلف الناس في وقت تحريم مكة على قولين فذكر جماعة
منهم الماوردي في الاحكام السلطانية نبه اصلحي انها ما زالت حلالا كغيرها الى
زمن ابرهيم عليه السلام فحرمها بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة
واني حرمت المدينة رواه مسلم عن جابر والثاني انها لم تزل حرما امنة منذ
خلقت السموات والارض لما في الصحيح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض الحديث ثم اظهر الله ذلك على لسان نبيه ابرهيم ليلوي سنته لمن بعده
فهذا القول نقله النووي عن الاكثرين وقال الطبري انه الصواب وبه تجمع الاحاديث
وقد حصن الله بيته من اصحاب الفيل فلم يجدوا عليه سبيلا فاما فصل فقد
وقع في زمن يزيد بن معوية لما ارسل الحصين بن نمير السكوني فنصب المجانيق
على ابي قبيس وعلى غيره من جبال مكة ورمى الكعبة المعظمة وتكسر الحجر الاسود
واحرق الكعبة حتى انهدم جدارها وسقط سقفها فاتى موت يزيد فلما جاء
نعيه انتبوا الحصين وكان موت يزيد بحوارين من الشام سنة اربع وستين
في نصف ربيع الاول وحمل الى دمشق وصلى عليه اخوه خالد ودفن في مقبرة
باب الصغير وقد بلغ ثلاثا وثلاثين سنة وكانت ولايته ثلاث سنين وثمانية اشهر
واثني عشر يوما واول حجر من حجارة المنجنيق اصاب وجه الكعبة سمع
لها انين مرنان شديد ذكره القاضي ابو بكر الحضرمي في ما من سحر كتاب
البرهان انه لم يفعل الحجاج بن يوسف فنصب المناجنيق ورمى البيت
ودخلها عنوة وصلب ابن الزبير حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته
الجنة فلما كان القرامطة اخذوا الحجر الاسود واستباحوا حرمته
وقتلوا الحجيج في وطروا ولم يمنعوا كما منع اصحاب الفيل فاجوا

اما خليفة الحق لم يسمعوا الا الدعوة والحلم قد بلغت والحجة قد ثبتت
وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بوقوع الفتن بعده وان الكعبة ستهدم فان المدينة
ستغزى فغزاها يزيد بن معوية ارسل الجيوش اليها مع مسلم بن عقبة المري
بعثه في عشرة الاف فارس وسبعة الاف رجل فاغار واغل عليها ثلاثة ايام ثم دخلها
بالسيف وقتل خيرتها المهاجرين والانصار نحو الف وسبعمائة وجماعة التابعين
يوم الحرة وكانت يوم الاربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة وجالت
الخيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم في المرتبة الرابعة وبالت
الخيل وراثت بين القبر والمنبر نستغفر الله ولم يصل احد في المسجد تلك الايام وكانت
فيه احد حاشا سعيد بن المسيب فانه لم يفارق المسجد ولولا شهادة عمرو بن عثمان
ابن عفان ومروان بن الحكم له عند مسلم بن عقبة بانه مجنون لقتله وهتك مسلم
لعنه الله الاسلام هتكا وانهبت المدينة ثلاثا واستخف باصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ومدت الايدي اليهم ونتفت لحية ابي سعيد الخدري وكان ممن لزم بيته فاخذوا
جميع ما في داره حتى صوف الفرش وحتى ازواج حمام كان صبيانه يلعبون
بها وذلك فعلوا بغيره من الرجال والنساء وقتلوا من المهاجرين والانصار الفا وسبعمائة
ومن اخلاط الناس عشرة الاف سوى النساء والصبيان ومن حملة القران من
قريش سبعمائة وادم الناس على ما بايع يزيد بن معوية على انهم عبيد له ان شاء باع
وان شاء اعتق وذكر له يزيد بن عبد الله بن زمعة البيعة على حكم القران وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر بضرب عنقه وامه حاضرة فلم ترع حرمتها ولا سنتها
من المهاجرات الاول وهي ربيبة ام سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي التي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي طفلة وهو يغتسل فنضح وجهها
الماء فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى عجزت وفارقت الدنيا وقد غضب على مسلم
ابن عقبة هذا فابتلاه الله بالماء الاصفر في بطنه فمات بعد الوقعة بعد ثلاث ليال
بعد ... وهو ينبح كالكلب ○ المسالة الرابع والخمسون في الخطبة لا تنقل الكافر

منع دخول حرم مكة سوا مساجدها وغيرها حتى لو جا في رسالة لا يدخل بل يخرج اليه من
يقضي الامر المتعلق به هذا هو المشهور قال بعضهم وثالث حكى القاضي ابن كج وجها
انه لا يجوز للمشرك عندنا دخول الحرم فان احتيج الى ان يدخل طبيب لمريض او البنا لابد ان يدخل فجائز
للضرورة غير انه لا يترك مستوطنا به هذا لفظه بحروفه وظاهر نص الام واطلاق الجمهور
في الحربية منازعة قال الشافعي في الام هنالك ليس لامام ان يدع مشركا يطأ الحرم بحال
من الحالات طبيبا كان او صانعا بنيانا او غيره انتهى ولعل ابن كج يحمل النص على غير
حالة الضرورة واغرب القاضي يحلي في الذخائر فقال هناك وان جاء كافر رسولا الى الامام
في الحرم فقد قال الخراسانيون يجوز دخوله لاداء الرسالة وقال العراقيون لا يجوز بل
يخرج اليه من يسمع كلامه ورسالته ويسمعه كلام الله تعالى انتهى وما نقله عن الخراسانيين
عجيب او غلط والموجود في كتبهم التصريح بموافقة العراقيين وقد صرح بذلك
الامام في كتبه ووالده والغزالي والفوراني والبغوي وغيرهم ولم يذكروا خلافا حتى
الا في الرعيب [?] من متاخريهم سواه واما غير الحرم فيجوز ان يدخل كل مسجد وغيره
منه باذن المسلمين وهو مذهب جمهور العلما وجوز ابو حنيفة تمكينه من دخول الحرم
واحتج اصحابنا بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا وهذه الاية نزلت في سنة تسع من الهجرة والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله
لقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وانما اسري به من بيت ام هاني
او من شعب ابي طالب كما قاله الماوردي والبغوي وظاهر خارج عن الحرم ويدل على ذلك ايضا
قوله تعالى في الاية وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء اي ان خفتم انقطاع
التجارة عنكم فاعتصموا بحبل بفضل الله ومعلوم ان الانقطاع انما يخاف ممن هو في البلد لا
في المسجد نفسه ولقوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا الى قوله ومن
كفر فمتعه قليلا اي بمكة وهو ما قبل فتحها وما على الحرم على الكافر وبعد الفتح ولقوله
لا يدخل بعد عامنا هذا مكة مشرك الا من لا يملك احرامه فمنع دخوله وقال الماوردي
في الحاوي الكافر ان شرط على عقد جزية ان لا يدخل مسجدا فليس له دخولها

وان شرط عليه ذلك ففيه ثلاثة مذاهب اصحها وهو مذهب الشافعي انه يجوز لهم
دخول المساجد باذننا الا الحرم ومساجده فلا يجوز لهم دخوله والثاني وهو قول
ابي حنيفة انه يجوز لهم دخول المساجد كلها في الحرم وغيره والثالث وهو قول
مالك انه لا يجوز لهم دخول الحرم ومساجد الا المسجد الحرام خاصة ⊙ الخامس
والخمسون لو دخل الكافر خفية ومرض ومات لم يجب ودفن نبش
واخرج منه ما لم يتقطع بخلاف غيره من البلاد ⊙ السادس
والخمسون يختص ذبح ما كان من الحج والهدايا ويجب تفرقتها على مساكين
الحرم سوا الغربا والقاطنين اولى ولو ذبح في الحل لم يجزيه على الاظهر وسوا في
في هذا كله دم التمتع والقران وما يتعلق بسببه في الحل والحرم او بسبب
مباح كالحلق للاذى او بسبب محرم وافضل الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي
حق المعتمر المروة لانهما محل تحللهما وكذا حكم ما ساقوه من الهدي
السابع والخمسون من قصد مكة لغير النسك وكذا لو
من قصد الحرم ثم قال النووي [?]
كالتاجر والرسول والمكي العائد من سفره ففي وجوب احرامه بنسك قولان
اظهرهما عند المسعودي وغيره وجوبه لاطباق على فعله وبه قال ابن عباس
وصححه النووي في نكت التنبيه وقال في الثاني انه الاشهر واصحهما في الشرح
الصغير للرافعي والمحرر والمنهاج ورجح الشيخ ابو حامد وغيره استحبابه
ومحل الخلاف في الوجوب اما الترك فمتفق على انه [?]
فقد قيل لا قضا عليه لعدم امكانه فانه لو خرج لقضى فعوده يقتضي احراما
جديدا فلا يمكنه تدارك القضا لذلك وعلى هذا لو صار حطابا او نحو ذلك وجب
عليه وسبب ذلك في المهذب [?] وقيل يجب القضا وطريقه
ان يتصور بصورة المترددين الذين لا يلزمهم الاحرام للدخول كالحطابين قال
الامام وهو من غايته البعد قال صاحب التلخيص وكل صاحب عبادة

واجبة على المرء اذا نذره فان علق القضاء او الكفارة الا واجب وهي الاحرام لدخول
مكة فانه واجب ومن تركه فلا قضاء عليه ولا كفارة الا و مسئلة واجبة وهي الاحرام
لدخول مكة فانه واجب ومن تركه فلا قضاء فلتها بحر بحث وهو ان رجلا لو دخل
مكة بغير احرام ولم يكن حطابا فلا قضاء عليه وان صار حطابا فعليه القضاء
في القول الذي لا يوجب الاحرام على الحطابين وان كان يتكرر دخوله
كالحطاب والصياد فهل يطرد القولين والاصح القطع بانه لا يجب لعظم
المشقة وقيل يلزمهم كل سنة مرة هذا كله اذا كان الداخل غير مقاتل فان
دخل مقاتلا او خائفا من قتال باغ او قاطع طريق او خائفا من ظالم بعد ظهوره
بالشرط فاشبه عام الفتح فلا يجب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر ولو كان محرما لم يلبسه وقد كان خائفا في
من غدر الكفار وعدم وفائهم للصلح الواقع بينه وبين ابي سفيان هكذا استدل
به اصحابنا وهو مردود لان من خصائصه عليه السلام دخول مكة بغير احرام
وان قلنا بالوجوب على غيره كما ورد في كتاب النكاح اللهم الا ان يقال الداخلون
معه لم ينقل عنهم احرام ولا انه امرهم به واستدل بعضهم بما رواه مسلم عن
جابر انه عليه الصلاة والسلام دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام
وللعلماء في هذه المسئلة ثلاثة اقوال السعة والاشتراط والتفصيل بين من هو داخل
المواقيت ومن هو قبلها فمن قبلها لا يجاوزها الا باحرام ومن هو داخلها
فله حكم اهل مكة وهو قول ابي حنيفة والقولان الاولان للشافعي واحمد ٥
الثامن والخمسون لا دم على المتمتع والقارن اذا كان من اهل
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهل المراد من هو دون
مرحلتين من مكة او من الحرم وجهان اصحهما عند الرافعي الاول وعند النووي
الثاني وشبابه بما قاله الماوردي وغيره ان المراد بالمسجد الحرام في هذه الاية
الحرم كله ٥ التاسع والخمسون لا يجوز احرام المقيم بها بالحج

بالحج الا منه ولو احرم خارجه كان مسيئا ٥ الستون انه يجب قصدها للحج
والعمرة على المستطيع ولا يجب ذلك في موضع آخر بالاتفاق وبهذا احتج الشيخ عز الدين
لتفضيلها على المدينة قال لانه اذا كان يملك دارين واوجب على رعيته اتيان
احدهما دون الاخرى دل ذلك على ان اهتمامه بتلك اقوى وانها ارجح عنده من الاخرى ٥
الحادي والستون ان التلبية تستحب للمحرم في مساجد
النسك كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم بعرفة وفي غيرها فقولان
القديم انه لا تستحب فيها حذرا من التشويش على المتعبدين بخلاف المساجد الثلاثة
التي يقرنها فهم مظهون فيه والجديد يعم لعموم الاخبار ٥ الثاني والستون
كره مالك القران لاهل مكة وهو الجمع بين الحج والعمرة وقال ابو حنيفة لا يجوز
ذلك للمكي فان فعل فعليه هدي وقال لا يتمتع فلا شيء على من فرق بين دم القران
والتمتع وقال ابن منصور بعد ربه على اصول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان المكي
لا يجوز له ان يحرم الا بالحج مفردا وهو مذهب جمهور العلماء الا ان مالكا والشافعي قالا
فان تمتع او قرن اجزأه ولا يلزمه لها دم بالنص ٥ الثالث والستون
كره مالك لاهل مكة والمجاورين بها الاعتمار وقال يا اهل مكة ليس عليكم عمرة
انما عمرتكم الطواف بالبيت وهو قول عطاء وطاوس بخلاف غيرهم من الافاق
فانها واجبة عليهم وحكي ذلك عن احمد ايضا الا ان ابا يعلى بن الفراء من اصحابه باول
قوله لا عمرة على اهل مكة فقال انه يريد بذلك لا عمرة عليهم مع حجهم لانهم
قد تقدم منهم فعلها في اثناء السنة او غيره وقت الحج ٥ قال ابن منده وقول
احمد هو قول لاهل الاثر ولم يكن ابا يعلى من الخاصين في عمرة المدار والاكثار
من العمرة مستحب عند الجمهور منهم الشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل واهل الظاهر
ونقله ابن حزم عن علي ابن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وانس وعائشة ومن التابعين
علقمة وعطاء وطاوس وفي ذلك قال ابن المنذر في الاشراف وخالف مالك فقال
لا تعتمر في السنة الا مرة واحدة فان اعتمر بعدها لزمه نقله القرافي في الذخيرة

للمكي

وحكاه ابن حزم عن سعيد بن جبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي
واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عام الا مرة واحدة قال في المحلى
ولا حجة فيه وانما يكره ما حض على تركه وهو عليه السلام ما حج مدة هاجر الا حجة واحدة
ولا اعتمر مدة هاجر الا ثلاث عمر وعمرة مع حجته فيلزمهم ان يكرهوا الحج الا مرة
واحدة في العمر قلت وقد روى الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج ثلاث حجج حجتين قبل الهجرة وحجة بعدها معها عمرة لكن فيه ضعف وفي الصحيح
عن انس انه عليه السلام حج واحدة واعتمر اربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمرة
الحديبية والجعرانة وعمرة مع حجته وروى ابن عمر انه عليه السلام اعتمر اربع
عمر احداهن في رجب وانكرته عائشة قال ابن العربي في المعارضة وانكارها
صحيح واما هي عمرة الحديبية المصدود عنها وعمرة القضا وعمرة الجعرانة وعمرة
مع حجه قال ابن حزم ويلزمهم ان يكرهوا العمرة الا ثلاث مرات في العمر
والدهر وهو خلاف قولهم وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على العمرة واخبر
انها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية كما ثبت في الصحيحين وفي السنن تابعوا بين الحج
والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والفضة والذهب
رواه الترمذي وصححه وروى الدارقطني عن عائشة مرفوعا من مات حاجا
او معتمرا لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة وكان علي يعتمر في
كل شهر مرة رواه سعيد بن منصور واعتمر ابن عمر في عام واحد عمرتين
واعتمرت عائشة ثلاث مرات في عام واحد رواها ابن حزم وعن انس
انه اقام بمكة فكان كلما حمم راسه خرج فاعتمر رواه ابن حزم قال المحب
الطبري يروى بالحا المهملة اي اسود وصلح للحلاق ويروى بالمعجمة من الحممة
اسهل وصوابه بالجيم اذ المعجمة والمهملة انما يذكران فيما يلتبس فلعله خطأ وقد
اوردنا الكلام على التفضيل بين العمرة والطواف في غير هذا ○ السادس
والستون مذهبنا ان اهل مكة في تحصيل الاعتمار للمحرم خارجه افضل الله

على غسله للقتال خوفا من غدر اهلها ○ الخامس والستون استحب
السلف لمن اراد الخروج من مكة ان يختم القران جميعه استحبابا في الطواف
وروي استحباب ذلك في الصلاة التي تشد اليها الرحال قال ابراهيم النخعي
كان يعجبهم اذا قدموا مكة ان لا يرجعوا حتى يختموا القران رواه سعيد بن منصور ○
السادس والستون يجب على من خرج من مكة وان لم يكن قد حج او اعتمر
الا مسافة قصر فيقصد بها الصلاة حكاه ابو عمر هكذا ان يطوف للوداع فيعطي الحكم على الصحيح
الا في شهر في صحيح مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احد حتى يكون آخر عهده بالبيت هذا قال الرافعي وهو مبني على انه ليس من المناسك
وبه صرح النووي ... على انه من المناسك فيقتضي اختصاص
الطواف بالخارج الى وطنه فاخذه حاجا كان او معتمرا ○ السابع والستون
يستحب ان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد وانه يحتسب له وان بات على ولو لحظة
وينبغي ان يحضر هذا ولا يغفل عنه ليحصل له تحصيل الثواب فيه اذ لا يحصل
الا بالنية وهكذا يستحضر قوله صلى الله عليه وسلم للذين يظلهم الله في ظله ورجل
قلبه معلق بالمساجد ○ الثامن والستون ينبغي التطييب
لزيارة البيت لغير المحرم وفي الصحيح عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحله حين يريد ان يزور البيت ○ التاسع والستون استحب
جماعة من السلف استلام الحجر عند الخروج من البيت كلما عقب طواف ام لا
روي ذلك عن ابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وعطا وسعيد وابراهيم النخعي وغيرهم وحكى ابن ابي زيد
في النوادر عن مالك في الموازية انه لا باس به ○ السبعون
يستحب تطييب الكعبة قالت عائشة لان اطيب الكعبة احب الي من ان اهدي
لها ذهبا وفضة وقالت طيبوا البيت فان ذلك من تطهيره بقوله
وطهر بيتي وخلوا ابن الزبير جوف الكعبة اجمع وكره مالك واحمد تخليقها
ايام الحاج وقد يعلم انه لا يجوز اخذ شيء منه وان من اراد التبرك اتى بطيب

من عشرة لمنسوخ به ثم احدٌ ○ الحادي والسبعون انها دار
اسلام ابدا لا تصير دار كفر وهذا احد الاقوال ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لانها دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا النص
معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا تصير فيها الهجرة
وقيل المعنى لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح وفي صحيح مسلم من
العظيم والاهوال عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش
بينهم ○ الثاني والسبعون المحافظ على الموت فيها روى
الدارقطني عن احمد بن شيبة ثنا محمد بن هشام المروزي ثنا [illegible] الهمداني ثنا عائذ
المكتب عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة مرفوعا من مات في هذا الوجه من حاج او معتمر
لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة ورواه البيهقي في شعب الايمان من حديث
محمد بن اسحاق عن حميد عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا من خرج حاجا او معتمرا او غازيا
ثم مات في طريقه كتب الله له اجر الغازي والحاج والمعتمر الى يوم القيامة ورواه صاحب
الذكر والتبصرة من رواية محمد بن اسمعيل القرشي المدني ثنا عبد الله بن نافع عن مالك
ابن انس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من مات بين الحرمين حاجا او معتمرا بعثه الله
يوم القيامة لا حساب عليه ولا عذاب ورواه الدارقطني من حديث حاطب من مات في احد
الحرمين بعثه من الامنين يوم القيامة واخرج البزار في مسنده عن ابن جريج عن ابراهيم
ابن ابي خداش عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم المقبرة هذه قال ابن جريج
يعني مقبرة مكة قال البزار وهذا لا نعلمه يروى الا من هذا الوجه وابراهيم بن ابي خداش
رجل من اهل مكة لا نعلم حدث عنه الا ابن جريج ○ الثالث والسبعون
اختلف السلف ايما افضل البلدان مكة او المدينة وهي مسئلة عويصة وممن نص
عليه وحكى الخلاف فيه ابن ابي شيبة في مصنفه والامام احمد في كتاب المناسك
الكبير رواها ابنه عبد الله عنه ثنا ابو عبد الله عن ابيه وقال في هذه المناسك

سئل

سئل عمر هذا بالمدينة قبل مكة وقد ذكرنا سابقا عن عبد الرحمن بن زيد وعطاء عن مجاهد
قالوا اذا اردت مكة فلا تبدأ بالمدينة وابدأ بمكة فاذا قضيت حجك فامرر بالمدينة ان شئت
قال شبابة عن ابراهيم النخعي ومن هذا اذا اردت مكة فاجعل كل شيء لها تبعا وذكر
باسناده عن عدي بن ثابت ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبدؤون
بالمدينة اذا حجوا يقولون نهل من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الاثر ايضا عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عدي بن ثابت
ثم روى عن سفيان عن علقمة والاسود وعمرو بن ميمون انهم بدؤوا بالمدينة قبل مكة
وقال الموفق بن قدامة الحنبلي اذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير الشام
لا ياخذ على طريق المدينة لاني اخاف ان يحدث به حدث فينبغي ان يقصد مكة من
اقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره وممن نص على هذه المسئلة ايضا الامام ابو حنيفة
وقال الاحسن ان يبدأ بمكة حكاه ابو الليث السمرقندي وقال العبدري المالكي في شرح
الرسالة ان المشي الى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة
ومن بيت المقدس ○ الرابع والسبعون انعقد الاجماع
كما قال القاضي عياض وغيره على ان افضل بقاع الارض على الاطلاق المحل الذي
ضم جسده صلى الله عليه وسلم وعلى ان مكة والمدينة افضل بقاع الارض بعده
ثم اختلفوا ايهما افضل فذهب عمر وغيره من الصحابة الى تفضيل المدينة وهو
قول مالك واكثر المدنيين وذهب الشافعي واحمد وابو حنيفة واكثر العلماء الى تفضيل
مكة وقاله ابن وهب وابن حبيب واصبغ من المالكية قال العبدري وهو مذهب
اكثر الفقهاء قال ابن حزم ودليل القطع بفضل مكة على المدينة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدي كلهم بالاسانيد
مذكورون بما يثبت في كتابه المحلى وهو قول جميع الصحابة وجمهورهم وقال
ابن عبد البر انه روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي الدرداء وجابر قال وحسبك
بفضل مكة ان فيها بيت الله الذي رضي الله بحط الاوزار لقاصديه بقصده في العمر مرة

ولم يقبل من احد صلاة الا باستقبال جهته اذا قدر على التوجه اليها وهو قبلة المسلمين
احيا وامواتا لاسيما والحجة فيه احاديث الاول ما رواه النسائي والترمذي
وابن ماجه من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب
ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وقال ابن حزم سنده في غاية الصحة واخرجه ابن حبان في الصحيح
ورواه احمد في مسنده ولفظه والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله
الثاني ما رواه النسائي ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سوق الحزورة بمكة والله انك لخير ارض الله واحب البلاد الى الله ولولا
اني خرجت منك ما خرجت قال الدارقطني اصحاب الحديث يقولون الحزورة بالتشديد
وقال اللغويون هي الحزورة مخففة وقال ابن الاثير في النهاية الحزورة موضع بمكة
عند باب الحناطين وهي بوزن قسورة قال الشافعي الناس يشددون الحزورة
والحديبية وهما مخففتان الثالث ما رواه الترمذي وصححه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان
قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والارض الحديث وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا الا الحرم ومن طريق ابي صالح عن جابر
وابن عمر انهما يشهدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال الناس اي بلد اعظم
حرمة فاجابوه بانه مكة وهذا اجماع من الصحابة بحضرته صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم تضعيف الحديث المشهور وغير ذلك ونحن لا ننكر فضل المدينة
لكن وقد ورد فيها ما ورد في الصحيحين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة ودعوته صلى الله عليه وسلم

مستجابة

مستجابة بلا شك وفي الصحيح ان الملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
وانه صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها وانه لا يصبر احد على لاوائها الا كنت له شفيعا
يوم القيمة وهذه الاحاديث تدل على اثبات الفضيلة لا الافضلية واحتج
من ذهب الى تفضيل المدينة بامور منها ان الله تعالى بدا بها في قوله وقل رب
ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق والمخرج الصدق مكة والمدخل الصدق
المدينة والسلطان النصير الانصار وقال القباس ان بدا بمكة لانه خرج منها قبل ان
يدخل المدينة وبان الله ان ينقل نبيه الا الى ما هو خير منه والجواب
ان البداءة في الذكر لا تعين افضليته واما التقديم فغايته الاهتمام والاهتمام
بامر المدخل اعظم من المخرج فانه حاصل فيه فلهذا بدا به ومنها ما في الصحيح
من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام فاولوه على ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة بمسجد مكة بدون الالف
قلنا وعندنا ان المراد الا المسجد الحرام فانه افضل من مسجدي ويحتمل الا المسجد
الحرام فان الصلاة فيهما سواء فهذه ثلاث احتمالات فلا تفضيل بشيء منها الا بدليل خارجي
وهو معنا فيتعين المصير اليه وهو حديث عبد الله بن الزبير صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما عداه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من
الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
واسناده على شرط الصحيح وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وشواهده الكثيرة
بمزيد بسط في الرابع والعشرين فلا حاجة الى اعادته ومنها ما رواه الطبراني
في معجمه الكبير والبخاري في تاريخه باسنادهما عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول المدينة خير من مكة وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن الرداد وقد تكلم
فيه قال ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن عدي عامة رواياته ليست محفوظة وقال ابن عبد البر هو
حديث ضعيف لا يحتج به وقيل انه موضوع وقال الذهبي في ميزانه ليس هو بصحيح
وقد صح في مكة خلافه ومنها ما رواه الحاكم في المستدرك من قوله صلى الله عليه وسلم

اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي فأسكني في أحب البقاع إليك وعنه
جوابان أحدهما أنه لا يصح قال ابن عبد البر في الاستذكار لا يختلف أهل العلم في نكارته
ووضعه وقال ابن حزم هذا بيّن في الأحكام هو حديث لا يسند وإنما هو مرسل ورواه
ابن وهب في موطئه من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن محمد بن إسمعيل عن سليمان بن بريدة
أو غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمره الله بالخروج قال اللهم إنك أخرجتني من
أحب بلاد كذا لي فأسكني أحب البلاد إليك قال فهذا مرسل ومحمد بن الحسن بن زبالة ضعيف
الثاني على تقدير صحته أنه أراد أحب البقاع إليك بعد مكة بدليل حديث
النبي السابق أنها خير بلاد الله وهذا التأويل متعين لتجتمع به الأحاديث
ولا تتضاد ويدل له قوله في الحديث فأسكني في أحب البقاع إليك وهذا السياق
يدل في العرف على أن المراد به بعد مكة فإن الإنسان لا يسأل ما أخرج منه فإنه قال
أخرجني فأسكني فدل على إرادة غير المخرج منه ويكون مكة مسكوتا عنها في الحديث
وقال الشيخ عز الدين في قواعده هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو صح
فهو من المجاز من باب وصف المكان بصفة ما يقع فيه ولا يقوم به قيام العرض
بالجوهر كقوله بلدة طيبة ووصفها بالطيب الذي هو وصف لهوائها وكذلك الأرض المقدسة
وكذلك وصفها بكونها محبوبا هو وصف لما يحصل فيها مما يحبه الله ورسوله وهو إقامة
رسول الله بها وإرساله هو وأهل السلام ما بعث به قال وأحسن من هذا أن يكون
المعنى أخرجتني من أحب البقاع إلي في أمر معاشي فأسكني في أحب البقاع إليك
في أمر معادي قال وهذا متجه ظاهر ومنها أن عمر قال لعبد الله بن عياش
ابن أبي ربيعة أنت القائل لمكة خير من المدينة فقال له عبد الله هي حرم الله وأمنه وفيها
بيته فقال له عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا قال ابن حزم هذا
حجة عليهم لأن عمر لم ينكر على عبد الله ما استدل به بل أقره على ذلك ونحن نوجدهم
عن عمر نصا صريحا بأفضلية مكة وهو ما رواه ابن وضاح عن حامد بن يحيى البلخي ثنا ابن
عيينة عن زياد بن سعد أنا سليمان بن عتيق سمعت عبد الله بن الزبير سمعت عمر بن الخطاب

تقول صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن حزم وهذا إسناد كالشمس في الصحة وروي مثل ذلك عن أبي الزبير قال ابن مهدي
ابن صفوان لا نعرف فيها مخالفا من الصحابة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال من نذر أن يعتكف في مسجد إيليا
فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أجزأ عنه ومن نذر أن يعتكف
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه فهذا فقيه
أهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة ومنها صح قوله صلى الله عليه
وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وصح أنه عليه السلام
قال موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ومجموع الحديثين يثبت
أن المدينة خير الأرض وهذا الاستدلال يحتج به بعض أهل العصر
وادعى أنه القاطع في الباب وهو مردود لأنه ليس المراد بكونها روضة من الجنة
أنها قطعة منها بل العمل فيها موصل إلى الجنة فلا اختصاص مع الحديث الآخر ولأنه
ليس فيه الأفضلية هذه البقعة بخصوصها وليس الكلام إلا في مطلق المدينة
خلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ عز الدين فضلت مكة المدينة
من وجوه أحدها وجوب قصدها للحج والعمرة وهما واجبان لا يقع مثلهما بالمدينة
الثاني أن فضلت المدينة بإقامته صلى الله عليه وسلم فيها بعد النبوة عشر
ثلاث عشرة أو خمس عشرة الثالث أن فضلت المدينة بكثرة الطارقين
من عباد الله الصالحين فمكة أكثر طارقا منها بسببها من الأنبياء والمرسلين آدم فمن دونه
الذين يحجونها الرابع التقبيل والاستلام ضرب من الاحترام وهما مختصان
بالركن ولم يوجد مثل ذلك في المدينة الخامس أن الله تعالى أوجب علينا
استقبالها في الصلاة حيث ما كنا السادس أن الله تعالى حرم علينا
استدبارها واستقبالها عند الحاجة السابع أن الله تعالى حرمها يوم خلق
السموات والأرض الثامن أن الله تعالى بوأها لإبراهيم وابنه إسمعيل وبوأها

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

لسبعين نبيا مرسلين صلى الله عليه وسلم. التاسع: أن الله جعله حرما آمنا في الجاهلية
والإسلام. العاشر: لا يدخله أحد إلا بحج أو عمرة وجوبا أو ندبا. الحادي عشر:
قال فيها عز وجل إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام. الثاني عشر:
أنه اغتسل لدخولها فهو مسنون لهم. قال ابن حزم والمراد بمكة في قولنا
هي أفضل الحرم كله وما وقع عليه اسم عرفات فقط وبعدها في الفضل المدينة
يعني حرمها وما ولاها ثم بيت المقدس يعني المسجد الأقصى وصحن أسرى. الخامس
والسبعون: أن الصلاة وإن كانت مكروهة في المقابر كما في الحديث
ونص عليه الفقهاء لم يستثن منه مقابر الأنبياء صلوات الله عليهم وإن لم يصرح
به الفقهاء لأن الله تعالى عصم أجسادهم الشريفة عن أكل الأرض وإنما ذكرت
هذا لأن المسجد ذكر في مناقب أحمد بن حنبل وهو كثير الفوائد أن أحمد بن حنبل
روى قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن
ابن سابط عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال ما بين المقام إلى الركن إلى بئر زمزم
إلى الحجر قبر سبعة وتسعين نبيا جاؤوا حاجين فماتوا فقبروا هنالك. قال أحمد بن
حنبل لم أسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث الواحد. وقد اشتهر أن قبر
إسماعيل وأمه في الحجر ومع ذلك فلم يقل أحد بكراهة الصلاة فيه بل ما فيه
من الأجر العظيم والثواب الجزيل وكذلك مسجد الخيف. قال الطبراني [في معجمه] حدثنا
عبد الله بن أحمد ثنا عيسى بن شاذان ثنا أبو همام الدلال ثنا إبراهيم بن طهمان عن منصور
عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف
قبر سبعين نبيا. وقال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي مما وقع لي في تأملات
الحج السلام على قبور الأنبياء كآدم ومن تبعه فقد روي أنه ما من نبي خرج
بعد عذاب قومه إلا إلى مكة ودفن بها وأن بها قبر تسعين من الأنبياء.
السادس والسبعون: روي عن بعض السلف أن الملك
إذا أنزل إلى الأرض في بعض أمور الله تعالى فأول ما يأمره الله تعالى به زيارة البيت

فينقض

فينقض من تحت العرش محرما ملبيا حتى يستلم الحجر ثم يطوف بالبيت سبعا ويركع
ركعتين ثم يصعد لحاجته بعد. السابع والسبعون: ذكر جماعة
أنه البيت المعمور الذي أقسم الله به، حكى ذلك عن ابن عباس والحسن معمور بمن يطوف به
وعن محمد بن عباد بن جعفر أنه كان يستقبل الكعبة ويقول واحبذا بيت ربي ما أحسنه
وأجله هذا والله البيت المعمور وقيل هو البيت الذي بناه آدم أول ما نزل إلى الأرض
رفع إلى السماء أيام الطوفان يدخله كل يوم سبعون ألف ملك والملائكة تسميه
الضراح بالضاد المعجمة لأنه ضرح عن الأرض إلى السماء أي بعد عنها. وقال أبو الطفيل
سمعت عليا وسئل عن البيت المعمور فقال ذاك الضراح بيت حيال الكعبة يدخله
كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه حتى تقوم الساعة. وقال الزمخشري
في ربيع الأبرار ونقل إليه الصريح ومن قال الصراح فهو اللحن الضراح وقيل البيت
المعمور في السماء الدنيا وقيل في الرابعة وقيل في السادسة وقيل في السابعة وقيل عند ذلك
وقال أبو نعيم الحافظ في مستخرجه على صحيح البخاري حدثنا محمد بن حمدان ثنا الحسن
ابن سفيان ثنا هدبة ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه رأى البيت المعمور كل يوم [يدخله] سبعون ألف ملك ولا يعودون إليه. قال هذا الحديث
علقه البخاري في باب ذكر الملائكة فقال وقال همام عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة
في البيت المعمور ولم يذكر النبي. قال البيهقي هذا مرسل لأن ابن أبي حاتم ذكر في كتاب
المراسيل عن ابن المديني وأبي زرعة وغيرهما أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة قال والجواب
أن الصحيح ثبوت سماعه منه وحكاه الدارقطني عن موسى بن هارون وغيره ونص
عليه أبو حاتم بن حبان في صحيحه وهو ظاهر كلام البخاري وشرط مسلم لإمكان اللقية.
الثامن والسبعون: كونه بواد غير ذي زرع والأرزاق من كل
قطر تجلب إليه ومن شيء بعيد. التاسع والسبعون:
ذكر أبو القاسم العتقي من المالكية قال سمعت أن الحرم يعرف بأنه لا يجيء سيل من الحل
فيدخل الحرم قال ابن عطية في تفسيره وهذا لأن الله تعالى جعل به وأوفى حكمه

ليكون اصون له ◦ الثمانون ذكر مكي وغيره ان الطير لا تعلوه
وان علاه طاير فانما ذلك لمرض يستشفى به من البيت قال ابن عطية وهذا عندي ضعيف
والطير يعاين يعلوه وقد علته العقاب التي اخذت الحية المشرفة على جداره وتلك
كانت من اياته ابهر والبس وهذا ما ثبت في كلام مكي ◦ الحادي والثمانون
ما ذكره الناس قديما وحديثا انه اذا عم المطر من جوانبه الاربع في العام الواحد اخصبت
افاق الارض وكلما نصب جانبا منه لم يخصب ذلك الافق الذي يليه ذلك العام

انه

الثاني والثمانون امر الفيل ورمي طير الله عنه بحجارة الجحيل
وهذه الحجارة عنه على قفة الدهر ◦ الثالث والثمانون ذكر
ابن هشام في سيرته ان الماء لم يصل الى البيت المعظم حين الطوفان ولكنه قام حولها
وبقيت هي في هواء السماء وان نوحا قال لاهل السفينة وهي تطوف بالبيت
انكم في حرم الله وحول بيته فاحرموا لله ولا يمس احد امراة وجعل بينهم وبين
النسا حاجزا فتعدى حام فدعا نوح ان يسود لون بنيه وقيل في سبب دعوة
نوح على حام غير هذا وذكر يحيى بن سلام عن ابن عباس قال اول من عاذ بالكعبة
حوت صغير من حوت كبير فعاذ منه بالكعبة وذلك ايام الطوفان ◦ الرابع
والثمانون انه لا يدخله احد الا امن وانصاع خاشعا متذللا مشوقا
متجردا عن لباس الدنيا بخلاف غيره من البقاع ◦ الخامس والثمانون
انه سبحانه اقسم به في موضعين من كتابه فقال وهذا البلد الامين وقال لا
اقسم بهذا البلد اي اقسم لا بهذا الموضع عند الجمهور صلى ◦ السادس
والثمانون انه سبحانه وتعالى اضافه لنفسه في قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين
وناهيك بهذه الاضافة المنوهة بذكره المعظم لشانه الرافعة لقدره وهي
السر في اقبال قلوب العالمين عليه وعكوفهم لديه ◦

اطوف به والنفس بعد مشوقة ◦ اليه فهل بعد الطواف تداني ◦
والثم منه الركن اطلب بردها ◦ بقلبي من شوق ومن هيمان ◦

فوالله

فوالله ما ازداد الا صبابة ◦ ولا القلب الا كثرة الخفقان ◦
فيا جنة الماوى ويا غاية المنى ◦ ويا منيتي من دون كل امان ◦
ابت غلبات الشوق الا تقربا ◦ اليك فما لي بالبعاد تداني ◦
وما كان صدي عنك صد ملالة ◦ ولي شاهد من مقلتي ولساني ◦
دعوت اصطباري عنك بعدك والبكا ◦ فلبى البكا والصبر عنك عصاني ◦
وقد زعموا ان المحب اذا نأى ◦ سيبلى هواه بعد طول زمان ◦
ولو كان هذا الزعم حقا لكان ذا ◦ دوا الهوى في الناس كل اوان ◦
بلى انه يبلي التصبر والهوى ◦ على حاله لم يبله الملوان ◦
وهذا محب قاده الشوق والهوى ◦ بغير زمام قائد وعنان ◦
اتاك على بعد المزار ولو ونت ◦ مطيته جاءت به القدمان ◦

السابع والثمانون انه سبحانه عطف القلوب والافئدة اليه
دون غيره من البلاد فهو مهوى القلوب اعظم من جذب المغناطيس للحديد فهو اولى بقول
القائل ◦ محاسنه هيولى كل حسن ◦ ومغناطيس افئدة الرجال ◦
ولهذا اخبر سبحانه انه مثابة للناس اي يثوبون اليه على تعاقب الاعوام من
جميع الاقطار ولا يقضون منه وطرا بل كلما قربوا منه ازدادوا شوقا
لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها ◦ حتى يعود اليها الطرف مشتاقا
والسر في هذا التشويق دعا الخليل صلى الله عليه وسلم في قوله فاجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم وقد روي ان الله تعالى يلحظ الكعبة في كل عام لحظة في ليلة
نصف شعبان فعند ذلك تحن اليه قلوب المؤمنين وقيل سبب الشوق
انه اصل المسافر من بني ادم فهذا منزع الى ان حب الوطن من الايمان ◦
الثامن والثمانون روي في هذا حديث وعهد هذا البيت
ان يحجه كل سنة ستمائة الف فان نقصوا اكملهم الله بالملائكة ◦ التاسع
والثمانون روي ان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة ومن حجها تتعلق باستارها

حتى يدخلهم الجنة • السبعون: انه منذ خلقت ما خلت عن طائف
يطوف به من جن او انس او ملك وعن بعض السلف انه خرج في يوم شديد المطر فرأى
حية تطوف وصح ذكره ابن الصلاح • الحادي والسبعون: روى
ابن حبان في صحيحه في حديث طويل مرفوعا ان الحاج اذا قضى آخر طواف بالبيت خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي سنن سعيد بن منصور عن عمر انه قال من اتى هذا البيت
لا ينهزه غير صلاة فيه رجع كيوم ولدته امه • الثاني والسبعون:
ان اهله يقال لهم اهل الله قال ابن جبير كان السلف يلقبونهم بذلك وعنه صلى الله
عليه وسلم انه لما استعمل عتاب بن اسيد على مكة قال اتدري على ما استعملتك استعملتك
على اهل الله قال [illegible] • الثالث والسبعون:
فضل مقبرته فعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال المقبرة نعم المقبرة هذه
اخرجه البزار وقد تقدم وعن ابن مسعود قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الثنية ثنية المقبرة وليس بها يومئذ مقبرة فقال يبعث الله عز وجل من هذه المقبرة
الشفعاء ومن هذا الحرم كله سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد
منهم في سبعين الفا وجوههم كالقمر ليلة البدر قال ابو بكر ومن هم يا رسول الله قال
هم الغرباء • الرابع والسبعون: تخصيصه بالمشاعر العظام التي
هي الآيات العظيمة كما سبق بيانه • الخامس والسبعون: تخصيصه
بالحجر الاسود وانه يمين الله في الارض وفي فضائل مكة للجندي عن ابي ابراهيم
ابن عبد [illegible] الحكم [illegible] وهب بن منبه عن طاوس عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ما طبع الله الركن من انجاس الجاهلية وارجاسها
وايدي الظلمة والاثمة لاستشفي به من كل عاهة ولالفاه الله كهيئته يوم خلقه
الله وانما غيره الله بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة وانزله ياقوتة
من يواقيت الجنة بيضاء وضعه لآدم حيث انزله في موضع الكعبة قبل ان
تكون الكعبة والارض يومئذ طاهرة لم يعمل فيها شيء من المعاصي وليس لها

اهل

اهل ينجسها ووضع له صفا من الملائكة على اطراف الحرم يحرسونه من جان الارض
وسكانها يومئذ الجن وليس ينبغي لهم ان ينظروا اليه لانه من الجنة ومن نظر الى الجنة
دخلها فهم على اطراف الحرم حيث اعلامه اليوم محدقون به من كل جانب
بينه وبين الحرم وفي مستدرك الحاكم وغيره شواهد تقويه وروى الترمذي
من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الركن الاسود والركن اليماني ياقوتتان من
الجنة ولولا ما طمس من نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب وفي رواية غيره ولابرأ
من استلمهما من الخرس والجذام والبرص وذكر الزبير بن بكار ان ابا قبيس كان يسمى الامين
لان الركن كان مودعا فيه وانه نادى ابراهيم عليه السلام حين بلغ بالبناء محل الركن
ان الركن مني ودله على موضعه منه وزعم ابو طاهر القرمطي
ان [illegible] ان الحجر الاسود صاحبه من [illegible] وانه يقطع [illegible] آدم ورد
القرطبي بقول عمر رضي الله عنه انك حجر لا تضر ولا تنفع الحديث وقلع القرامطة
الحجر والباب واصعدوا رجلا ليقلع الميزاب فتردى على راسه [illegible] وسلبوا
واخذوا الباب واخذوا اسلاب اهل مكة والحاج والقوا القتلى في زمزم وهلك تحت الحجر
من مكة الى الكوفة اربعون جملا فعلقه لعنه الله على الاسطوانة السابعة
من جامع الكوفة الى باب [illegible] ظنا منه ان الحج ينتقل الى الكوفة قاله
ابن دحية ثم حمل الحجر الى هجر سنة سبع عشرة وثلثمائة وبقي عند القرامطة
اثنين وعشرين سنة الا شهرا ثم رد لخمس خلون من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين
وثلثمائة وكان بجكم التركي بذل لهم في رده خمسين الف دينار فلم يفعلوا وقالوا
اخذناه بامر ولا نرده الا بامر وقيل انهم باعوه من الخليفة المقتدر بثلاثين الف
دينار ولما ارادوا تسليمه اشهدوا عليهم انهم تسلموا الحجر الاسود وقالوا
لهم بعد الشهادة يا من لا عقل لهم من اعلمكم ان هذا هو الحجر الاسود ولعلنا
احضرنا حجرا اسود من هذه البرية عوضه فسكت الناس اذ فيهم عبد الله
ابن عكيم المحدث فقال ان في الحجر الاسود علامة فان كانت موجودة فهو هو

قلع القرامطة الحجر الاسود والباب

وان كانت معه وهو فليس هو ثم رفع حديثا عن ان الحجر الاسود يطفوا على وجه الما
ولا يسخن بالنار اذا اوقدت عليه فاحضر القرمطي طستا فيه ما ووضع الحجر فيه فطفا
على الما واوقدت عليه النار فلم يسخن به فمد عبد الله المحدث يده واخذ الحجر وقبله وقال اشهد
انه الحجر الاسود فعجب القرمطي من ذلك وقال هذا دين مضبوط بالنقل وارسل الحجر
الى مكة قال ابن دحية عبد الله عليكم هذا لا يعرف والحجر الاسود جلد لاحل عليه
والذي يطفوا على الما يكون فيه بعض التخلخل كالخفاف وشبهه قال والحجر الاسود
علامات غير ذلك وعرضه وطوله معلوم عند جميع اهل الفن واخبار مكة
ولا يمكن التدليس فيه والنقط البيض التي فيه من اكبر العلامات ۝ السادس
والسبعون تخصيصه بما زمزم الذي هو سيد المياه وهو همزة
جبريل وهمزته بعقبه وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
مباركة انها طعام طعم وشفا من السقم وشر ما على الارض ما بوادي برهوت
بحضرموت وعلى دخل الجراد من الهوام وقد اثبات منها انه نفاث به وهذا الاجوز
الاستجابة ومنها انه لما شرب له وقد جا ذلك من طرق تو صحح ذلك في
الذهب الابريز في تخريج احاديث الفتح العزيز ومنهـــا ان الله خصه بالملوحة
ليكون الباعث على الملح الايماني ولو جعله عذبا لاجل لغلب الطبع البشري وبهذا
يرد على ابي العلا المعري في قوله لك الحمد امواه البلاد باسرها عذاب وخصت بالملوحة زمزم
ومنهـــا ان الله تعالى يعظم ماها في الموسم ويكثر حتى جاز فيه لماه الابار
وكلوا او قد شاهدنا ذلك وعرفنا ومنهـــا انه يروى ان مياه الارض العذبة
ترفع قبل يوم القيمة غير زمزم قال ابن شعبان والعين التي بالركن من زمزم
من عيون الجنة ۝ السابع والسبعون تخصيصها
بمقام ابرهيم عليه السلام قال تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم قال العلما وهو
الحجر المعروف وذلك ان ابرهيم عليه السلام قام عليه وقت رفع القواعد من البيت
لما طال له البنا وكلما علا الجدار ارتفع الحجر به في الهوا فما زال يبني وهو قائم عليه

واسمعيل

واسمعيل يناوله الحجارة والطين حتى اكمل الجدار ثم ان الله تعالى لما اراد ابقا
ذلك اية للعالمين لين الحجر وغرقت فيه قدما ابرهيم عليه السلام
كانهما في طين فذلك الاثر العظيم باق في الحجر الى اليوم وقد نقلت
ه العرب ذلك في الجاهلية على مرور الاعصار قال مجاهد وعين
ابرهيم في المقام اية بينة وقال ابو طالب ۝ وموطي ابرهيم في
الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل ۝ وقد كان ملصقا
بجدار البيت حتى اخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امارته الى ناحية
الشرق بحيث يتمكن الطواف ولا يشوشون على المصلي عنده بعد
الطواف وقد روى ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس في قوله تعالى مقام ابرهيم قال الحرم كله مقام ابرهيم وفي
رواية الحج كله مقام ابرهيم ولعل الحجر كله مقام ابرهيم كما قاله مجاهد
الثامن والسبعون ان من راى الكعبة في المنام فهي روئيا
حق كما روى الطبراني في معجمه من طريق عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راني في منامه فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة وقال
تفرد به عن عبد الرزاق محمد بن ابي السري العسقلاني قال وهذه اللفظة
ولا بالكعبة لا تحفظ الا في هذا الحديث ۝ التاسع والسبعون
لو نذر اتيان المسجد الحرام لزمه لحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد كما هو
في الصحيحين والاصح الطريقين انه ينعقد نذره بحج او عمرة نص عليه الشافعي
كما قاله القاضي ابو الطيب لحديث اخت عقبة انها نذرت ان تمشي الى بيت الله
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمشي بحج وعمرة لان مطلق كلام
الناذر محمول على ما ثبت له اصل في الشرع والعرف قصد المسجد
الحرام بالحج والعمرة فيحمل نذره عليه وهذه الطريقة ما ذا ان احدهما تنزيل

مطلق النذر على اقل ما يجب بالشرع وهو راي الاقدمين من الاصحاب والثاني انه لا
يجوز دخول مكة بغير احرام وهو الاصح الا فيما استثني لان الاتيان لا يتصور الا بالدخول
وهو ملتزم بالاحرام والطريقة الثانية تخريج قولين في انعقاد النذر بذلك تشبيها له بانعقاد
النذر بالاتيان للمسجد ولا فرق بين ان يقول بيت الله او الحرم او المسجد الحرام او مسجد
الخيف او مقام ابرهيم او بقعة من الحرم حتى دار ابي جهل لشمول حرمة الحرم لذلك
بدليل تحريم تنفير الصيد فيه وقال ابو حنيفة انما ينعقد نذره اذا قال الى بيت الله الحرام
او الى الكعبة او الى مقام ابرهيم وقد اغرب الغزالي في الوجيز فقال ولو قال بيت الله لم يلزمه
شيء حتى ينقصد الحج قال الرافعي ولا وجه له والمذكور في الكتب خلافه واقره ابن الرفعة
في المطلب على ذلك ۵ تمام المـــائة لو نذر اتيان بيت الله
ولم يقل الحرام فوجهان اصحهما ونقل البندنيجي عن نصه في الام انه لا ينعقد نذره الا ان يقول
البيت الحرام لان جميع المساجد بيت الله وعن المزني لزمه لان اطلاق البيت ينصرف
اليه دون غيره واختاره في المرشد ۵ الاولى بعد المائة لو قال لله علي
ان استر الكعبة او اطيبها لزمه لانه قد عهد في الصدر الاول ودل على انه مطلوب فاندرج
تحت قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ولما فيه من التعظيم وعود
النفع على الطائفين والقاطنين حوله وعن ابن كج انه لا يجوز قصد كون الستر والطيب
للكعبة بل ينبغي ان يجعل لعامة المسلمين ليتجملوا به ۵ الثانية بعد المائة
لو نذر صلاة في الكعبة جاز في اطراف المسجد الحرام حكاه الامام عن شيخه وان
كان يقول جاء في بعض الاخبار صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره وصلاة
في الكعبة تعدل مائة الف صلاة في المسجد الحرام وهذه الزيادة لم تصح عند الاثبات
فلا نعول عليها ونحكم بالتسوية كما لو عين زاوية من المسجد قلت وظاهر
كلام الاصحاب صاحب البيان ان الكعبة لا يقوم غيرها مقامها سواء عين
الناذر بلفظ الكعبة او بالبيت الحرام اذ البيت الحرام انما هو الكعبة وكذلك
المسجد الحرام انتهى وظاهره ان التعبير بالمسجد الحرام كالتعبير بهما حتى تتعين الكعبة

او ما في الحرم منها فاما التعبير بالكعبة او بالبيت فالظاهر فيه ما قاله من التعيين
وحينئذ فتكون المراتب اربعا الكعبة ونحوها كالبيت ثم المسجد الحرام ثم مسجد
الكعبة ثم الاقصى الثالثة بعد المائة لو نذر ان ياتي عرفة فان
نوى به الحج لزمه لاقتران النية بلفظ محتمل وان لم ينو شيئا فالاصح لم يلزمه شيء
لان ذلك ليس بقربة لان عرفة من الحل فهو كاتيان غيرها من غير ملاحظة الوقوف كنذر
اتيان سائر البقاع الحل قال الماوردي ولو قيل ينعقد نذره كان مذهبا ويكون
اللازم له الحج لاختصاص عرفة بالحج لان قصد عرفة يجب بالشرع فوجب بالنذر
ولا يشترط ذهابها اذا نذر اتيان ميقات من المواقيت لانه لا يلزمه قصده
شرعا لانعقاد الاحرام قبله وهذا الاحتمال قد اجاب به القاضي الحسين
مرة وقال مرة اخرى ان خطر له يوم عرفة في يوم عرفة لزمه لما فيه من الربح
وهو ما حكاه الغزالي عنه اي بعد الزوال اذ هو وقت القربة قال الامام
والذي قطع به ائمتنا في الطرف عدم اللزوم وجوابا القاضي مخالفان لما قاله
الاصحاب نعم قال القاضي في تعليقه لو صرح في كلامه باتيان عرفة يوم عرفة
لزمه الحج ونسبه الرافعي لابن ابي هريرة وان المتولي قيده بما اذا قال عرفة
بعد الزوال ۵ الرابعة بعد المائة لو نذر النحر وحده بمكة
لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر ذلك في بلد اخر لم يتعين
بل يذبح حيث شاء هذا هو اصح الوجهين ۵ الخامسة بعد المائة
لو نذر قصده لزمه الذهاب اليه بحج او عمرة كما سبق بخلاف غيره من المساجد
فانه لا يجب عليه الذهاب اذا نذره الا مسجد المدينة والمسجد الاقصى على قول
والاظهر انه لا يجب بل يستحب ۵ السادسة بعد المائة لو نذر
الصلاة بمكان لم يتعين الا المسجد الحرام اذ لا يقوم غيره مقامه لعظم فضله
وتعلق النسك به ولو عين حرم المدينة او المسجد الاقصى بالصلاة فالاظهر
في المحرر عدم التعيين والراجح عند الاكثرين وصحح النووي تعيينهما بدليل

بدليل لا تشد الرحال الا الى ثلاث ○ السابع بعد المائة لا خلاف ان
من عليه جسمانية صلاة منذور فصلى في احد المساجد الثلاثة صلاة انها لا تسقط
العدد الملتزم بالنذر ولا خلاف ان من نذر الصلاة في مسجد مفضول من الثلاثة فصلى
في افضل منه انه تجزيه عن نذره وان لم يكن الذي عينه واما ما صلى الاعلى يجزي عن
الادنى ولا عكس ○ الثامن بعد المائة قال القاضي ابو القسم في
كتاب التجريد اذا نذر الاستسقا بمكة لزمه ذلك بها قولا واحدا وفي المدينة وبيت
المقدس على قولين وقال الدارمي لو نذر الاستسقا بمكة لزمه ذلك ولا يدخلها الا محرما
بحج او عمرة وان نذره بالمدينة او بيت المقدس فعلى وجهين او ببلد اخر لم يلزمه قولا
واحدا انتهى وهذه المسئلة غريبة استثنى الكتب المشهورة ○ التاسع
بعد المائة ذكر الاصحاب ان السنة ان يصلي صلاة الاستسقا في الصحرا وعبارة
الشافعي في المختصر واكثر الاصحاب مصلى العيد وقد استثنى صاحب الخصال
من قدماء اصحابنا وهو ابو بكر الخفاف من اصحاب ابن سريج ما اذا كانوا بمكة او بيت
المقدس فقال يخرجون الى الجبانة الا بمكة او بيت المقدس انتهى وهو حسن وعليه
عمل السلف والخلف لفضل البقعة وسعتها ○ العاشر بعد
المائة اطلق اصحابنا ان كثر جمعا من المساجد افضل مما قل جمعه وقضيته
انه لو انعقدت جماعة يسيرة بمكة او المدينة او بيت المقدس في مسجد سوى المساجد
الثلاثة ان يكون الذهاب اليه افضل وفيه نظر وقد اطلق المتولي ان الجماعة
فيها افضل من الجماعة في سائر المساجد على نصها في الفضل قال وليس
يختص الفضيلة بالجماعة فيها بل الانفراد فيها افضل من غيرها من المساجد
اي مع الانفراد ايضا ○ الحادي عشر بعد المائة اعتقد
بعض المتفقهة من اصحابنا وغيرهم دخول الحمام في الحرم ولاجله اختار
الروياني في الحلية طهارة بول ما يؤكل لحمه قال وعليه عمل اهل الحرمين
قال وهو الاختيار قال ولهذا لم يمنع الله منه افضل البقاع وهو المسجد

الحرام مع امره بالتطهير في قوله وطهر بيتي للطائفين الاية وامر ان لا يستقذر
عنه الحمام ○ الثاني عشر بعد المائة من حفر بيرا في الحرم في موضع
ملكه فسقط فيه الصيد ضمنه نص عليه الشافعي في الام كما نقله المرعشي في ترتيب
الاقسام قال وليس على من حفر بيرا في ملكه فسقط فيها ساقط ضمان الا في هذه
المسئلة ○ الثالث عشر بعد المائة اذا سرق ستارة الكعبة
فنقل الحرشي عن ابن سريج والقفال عن النص ان عليه القطع قال لان نصبها حرزها
وهذا هو المذهب وقال ابو حنيفة لا قطع فيها لانها ليست ملكا لاحد ولنا
ان سارقا سرق قطيفة من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعه عثمان
ولم ينكره احد فصار كالاجماع ولانها تراد للزينة وهي مراد لزينة المسجد فتقطع ○
الرابع عشر بعد المائة ان من انكر مكة او البيت او المسجد الحرام
او صفة الحج وانه ليس على هذه الهيئة المعروفة او قال لا ادري ان هذه المسماة بمكة
هي مكة او غيرها لا يسأل في تكفيره وبذلك قاله النووي في زوائد الروضة ناقلا له عن
القاضي عياض وغيره ○ الخامس عشر بعد المائة قال ابو الفتح
ابن برهان الاصولي في كتابه الاوسط بتقديم رواية اهل الحرمين على غيرهم لانهم
اعلم بحاله عليه السلام من اهل العراق وغيرهم ولذلك قال بعض المحدثين اذا جاوز
الحديث الحرمين انقطع نخاعه يعني مكة والمدينة ○ السادس عشر
بعد المائة ان الدجال لا يدخلها لما في الصحيحين من حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطاه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب من انقابها
الا عليه الملائكة حافين يحرسونها ○ السابع عشر بعد المائة
ان من حج او اعتمر تشريفا وتعظيما وبرا لا يزال يزداد هيبة وتعظيما
وبرا كما امرنا بالدعاء في قولنا وزد من عظمه ممن حج او اعتمر تشريفا وتعظيما
وبرا وهذا المعنى حسن لمن تامله ○ الثامن عشر بعد المائة
ذهب جماعة من السلف الى اتخاذ الشجر على حلي ذلك ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده عن

طاوس قال لا ينبغي لمسلم ان يكون في بيت من جهة التاسع عشر بعد المائة

انه يستحب للصايم ان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى ما قال المحب الطبري في شرح التنبيه ومن كان بمكة استحب له الفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن قال والقصد بذلك ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد التبرك تعالى ولا يبعد

العشرون بعد المائة قال المحاملي في اللباب ومن دخل مكة واراد ان يصلي الضحى اول يوم اغتسل وصلاها كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة انتهى وهذا فيه نظر لان الاغتسال ذلك اليوم لم يكن للصلاة وتلك الصلاة انما كانت للفتح

الحادي والعشرون بعد المائة الابراد بالظهر يختص بالبلاد الحارة وقد مثل الشافعي بالحجاز معناه في البويطي فاذا كانت البلاد مودية الحر مثل الحجاز وبعض العراق اخرت الصلاة في شدة الحر انتهى لفظه وفي التمثيل بالحجاز ايضا

الثاني والعشرون بعد المائة نقل النووي في شرح المهذب عن اصحابنا انه يختلف قدر ما تزول عليه الشمس من الظل باختلاف الازمان والبلاد فاقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول النهار واطول ما يكون في الشتاء عند تناهي قصر النهار ونقل القاضي ابو الطيب ان ابا جعفر الراسبي قال في كتاب المواقيت ان عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشيء من الاشخاص عند الزوال ستة وعشرون يوما قبل انتهاء الطول وستة وعشرون يوما بعد انتهائه وفي هذه الايام حتى لم ير للشخص ظل فان الشمس لم تزل فاذا راى الظل بعد ذلك فان الشمس قد زالت وباقي ايام السنة معرفة الزوال بمكة كمعرفته بغيرها ونقل الشيخ ابو حامد في تعليقه انه انما كان لا يكون للانسان في مكة عند الزوال الا يوم واحد في السنة لا غير انتهى وقال ابن الصباغ تبقى الشمس ستة وعشرون يوما لا يظهر للشخص في عند الاستواء بمكة لانها في وسط الفلك فاذا ارتفعت الشمس لم يبق فيها شيء له في حتى ان الشمس تنزل الى قعر الابار قال القاضي ابو علي الفارقي وهذا غلط لان الشمس لو لم يظهر لها في كان ذلك لوقوفها ولا يتصور وقوفها فانها لو وقفت لوقعت على ما قيل ولكن يقل في الشخص تارة ويكثر اخرى وسر هذا انها لا تزال في السير الا انها

لتبط

تهبط في زمن الشتاء وترتفع في الصيف فاذا ارتفعت قل الفي واذا هبطت طال وكثر ولما عدم الفي بالكلية فلا يتصور انتهى وقال ابن يونس صاحب التعجيز في شرحه للوجيز وربما لا يبقى له ظل بمكة في سابع عشر حزيران فانه اطول يوم في السنة ومكة محاذية لقبة الفلك فتقع الشمس في مسامتة الشخوص فلا يبقى له ظل انتهى

الثالث والعشرون بعد المائة روى ابو القسم الطبراني في معجمه الاوسط من طريق عبد الله بن المومل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام بمكة الحاد وقال لم يروه عن عطاء الا ابن محيصن تفرد به عبد الله بن المومل ولي قضاء مكة وروى عنه الشافعي قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابو داود منكر الحديث

الرابع والعشرون بعد المائة روى الحافظ ابو القسم الاصبهاني في كتاب الترغيب بسنده الى سفيان بن وكيع ثنا موسى بن عيسى الليثي عن زائدة عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسكن مكة سافك دم ولا مشاء بنميم قال وهذا الحديث بهذا الاسناد رواه غير واحد عن سفيان بن وكيع وقوله لا يسكن بجزم النون على النهي اي لا ينبغي ان يسكن ولو روي بعضها على الخبر لكان خبرا بخلاف مخبره ولا يجوز ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامس والعشرون بعد المائة

الباب الثاني فيما يتعلق بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمدينة

ذكر بنا المسجد قال الزهري بركت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين وكان مربدا لسهل وسهيل غلامين يتيمين من الانصار وكانا في حجر اسعد بن زرارة فساوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وكان جدارا ليس له سقف وقبلته الى بيت المقدس وبهذا احتج الحنفية على صحة التصرف من غير البالغ وكان

يصلي فيه وجمع اسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه شجر غرقد
ونخل وقبور للمشركين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت وبالنخل
والشجر فقطعت وصفت في قبلة المسجد وجعل طوله مما يلي القبلة الى مؤخره مائة
ذراع وفي الجانبين مثل ذلك او دونه وجعل اساسه قريبا من ثلثة اذرع
ثم بنوه باللبن وجعل صلى الله عليه وسلم يبني معهم وينقل اللبن والحجارة بنفسه
ويقول اللهم لا عيش الا عيش الاخره فاغفر للانصار والمهاجره وجعل قبلته
من اللبن وقيل من حجارة وجعلها الى بيت المقدس وقال الحافظ الذهبي
هذه القبلة كانت في شمالي المسجد لانه عليه السلام صلى سبعة عشر شهرا
الى بيت المقدس فلما حولت القبلة بقي حائط القبلة الاولى مكان اهل الصفة انتهى
وجعل له ثلاثة ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة والباب الذي يدخل
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عمد الجذوع وسقفه بالجريد وبنى بيوتا
الى جانبه ولما فرغ من بنائه بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد وهو
مكان حجرته اليوم وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في تذييل الروض لم يبلغنا انه عليه السلام
بنى له تسعة ابيات حين بنى المسجد ولا احسبه بعد ذلك انما كان يريد بيتا واحدا
حينئذ لسودة ام المؤمنين ثم لم يحتج الى بيت اخر حتى بنى بعائشة في شوال
سنة اثنتين فكانه عليه السلام بناها في ازمان مختلفة وقال السهيلي قال الحسن
البصري كنت ادخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام مراهق وانا انال
السقف بيدي وكان لكل بيت حجرة وكانت حجرهم من اكسية من شعر
مربوطة في خشب عرعر وورد ان بابه كان يقرع بالاظافير اي لا حلق له
فلما توفي ازواجه خلطت البيوت والحجر بالمسجد في زمن عبد الملك بن
مروان وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال كان المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد
فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه
زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه
بالساج وقال خارجة بن زيد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا في
ستين ذراعا او يزيد قال اهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا
وعرضه مائة وخمسين وجعل ابوابه ستة كما كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد
ابن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة
وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث
قال النووي رحمه الله فينبغي الاعتناء بما كان في عهده صلى الله عليه وسلم فان الحديث
الوارد في فضل الصلاة في مسجدي انما يتناول ما كان في زمنه وسياتي بيانه
تنبيه حدود حرم المدينة عن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتي المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها
وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى رواه مسلم وفي لفظ البخاري عنه مرفوعا حرم
ما بين لابتي المدينة على لساني قال ابو عوانة في صحيحه المخرج على مسلم قال مالك
المدينة بريد في بريد واللابتين من الشجر وهما الحرتان وفي الصحيحين من
حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع
شجرها الحديث وفي مسند البزار من حديث يعلى بن عبيد ثنا ابو بكر
وهو المفضل عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بريدا من نواحيها
قال والمفضل بن بشر روى عنه يعلى بن عبيد ومروان بن معوية وزياد بن
عبد الله وهو صالح الحديث واخرج ايضا عن سليمان بن كنانة قال حدثني عبد الله بن ابي
سفيان عن عدي بن زيد وكانت له صحبة قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد وعن علي قال النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة حرم ما بين عاير الى ثور رواه البخاري وفي رواية له ما بين عاير
الى كذا وفي رواية لمسلم ما بين عير الى ثور وقد استشكل هذه الرواية جماعة

وقال ابو عبيد بالمدينة ثور انما هو بمكة ولهذا جا في اكثر روايات البخاري من كذا
الى كذا وفي بعضها من عاير الى كذا ولم يبين النهاية فكانه يرى ان ذكر ثور
وهم فاسقطه ونقل مثل ذلك عن مصعب الزبيري وابن عبيد وقرره
الحازمي الحافظ ابو بكر الحازمي وغيرهم قال ابو عبيد كان الحديث من
عير الى احد وهكذا رواه الزبير بن بكار من حديث عبد الله بن سلام
مرفوعا وقال الحافظ الحازمي في كتابه المؤتلف في اسما الاماكن في
الحديث حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عير الى احد هذه الرواية الصحيحة
وقيل الى ثور وليس له معنى انتهى وقال النووي يحتمل ان يكون ثورا كان اسما
لجبل هناك اما احدا وغيره ثم خفي اسمه انتهى ولما ذكر ياقوت قول
القاضي عياض ان بعضهم ليس بالمدينة ولا على مقربة منها جبل يعرف باحد هذين
الاسمين قال قلت انا هذا وهم فان عيرا جبل مشهور بالمدينة انتهى وقال
ابن السيد في المثلث عير اسم جبل بقرب المدينة وهو بفتح العين المهملة وسكون اليا
اخر الحروف وذكر الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه لما خرج رسولا
من صاحب المدينة الى العراق كان معه دليل يذكر له الاماكن والاجبل فلما
وصلا الى احد اذا بقربه جبل صغير فساله ما اسم هذا الجبل قال هذا يسمى ثورا
انتهى قال شيخنا وسمعت الشيخ ابا محمد المبجي يقول ان المحب الطبري
قال ثور جبل بالمدينة رايته غير مرة وحدثته انتهى وقال المطري
الى خلف جبل احد من شماليه جبل صغير مدور يسمى ثورا يعرفه
اهل المدينة خلفا عن سلف ونحوه شرعيه وهاجر الحرم كما نقل وقال
الموفق بن قدامة يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد قدر ما بين ثور
وعير اللذين بمكة شرفها الله تعالى او يحتمل انه اراد جبلين بالمدينة وسماها
عيرا وثورا تجوزا وقال ابو العباس بن تيمية عير جبل عند الميقات
يشبه العير وهو الحمار وثور هو جبل من ناحية احد وهو غير جبل

ثور الذي بمكة انتهى وقال بعض المتاخرين لا ينبغي الاقدام على توهيم الرواة بمجرد عدم العرفان
فان كثيرا من الاسما تغيرت فتنسى اسماؤها ولا يعلمها كثير من الناس باعتبار تطاول الازمنة
الا ترى الحديث المشهور في احرام النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة وهي
ميقات احرام المدينة ثم نسي هذا الاسم الان ونعني مشهورا بئر علي وكذلك
بمكة قزح جبل صغير اخر مزدلفة وهو يتعلق به نسك عظيم وكان وهو لا يكاد
يعرف هناك ولا يعرفه كثير من اهل مكة ولقد حرصت على ذلك فلم اجد من
يعرفه بل وما هو اشهر منه وهو الابطح سالت هناك فلم اخبر عنه وكذ لك
المازمان ووادي محسر وغيره فاذا جهل هذا مع تكرر الناس اليه وتعلق
المناسك به مع تطاول الازمنة فما ظنك بغيره وايضا فقد يكون للشي
اسمان اذا كثر يعرف باحدهما ويشتهر به دون الاخر فيذكر في الحديث باحد
اسميه كما يقال قزح والمشعر الحرام وهو شي واحد وكما يقال مزدلفة والمحصب
والابطح وكما يقال الال وجبل عرفات **ذكر** ما جا في خراب المدينة روى البخاري
ومسلم من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع ع
والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا
حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما هذا لفظ مسلم وقال البخاري فيه
واخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ح وفي لفظ مسلم
ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي ينعقان بكسر العين اي يصيحان
ويجدانها وحشا اي ذات وحوش كما في رواية البخاري وقيل خالية ليس
بها احد وقيل ان غنمهما تصير وحشا اما تغلب ذاتها او تتوحش فتنفر من
اصواتهما وانكره القاضي والنووي وقالا ان الضمير في يجدانها عائد الى المدينة
لا الى الغنم وقد اختلف الناس متى يكون ذلك فقال القاضي عياض ان هذا
جرى في العصر الاول وانه من المعجزات فقد تركت المدينة على احسن ما كانت

الدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلما بها واما الدنيا فلعمارتها واتساع حال اهلها
قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل
عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس
اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا قد خربت اطرافها وقال النووي الظاهر
المختار ان هذا الترك للمدينة يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه
قضية الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة
وهما اخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري قلت وروى الترمذي من
حديث جنادة بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر قرية من قرى الاسلام خرابا المدينة وقال
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث جنادة عن هشام قال
وتعجب محمد بن اسمعيل البخاري من هذا الحديث واخرجه البزار في مسنده وقال
لا نعلمه يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه بهذا الاسناد ولا نعلم حدث به عن هشام
الا جنادة ولم نسمعه الا من سلمة بن جنادة عن ابيه **ذكر اسمائها** الاول
وهو المشهور المدينة قال تعالى ما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة وهي اذا
اطلقت اريد بها دار الهجرة التي فيها تربة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنبره وقبره
ثم قال قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان اذا اطاع والدين
الطاعة فتكون الميم على هذا زائدة وقيل من مدن بالمكان اذا اقام به
فتكون الميم اصلية وجمعها مدن بضم الدال واسكانها ومداين بالهمز
وتركه والهمز افصح وبه جا القران وعن الفارسي مدينة فعيلة
والمدينة مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليها تفخيما واذا
نسبت الى المدينة فالرجل والثوب مدني والطير مديني قال سيبويه
واما قولهم مدائني فانهم جعلوا البنا اسما للبلد وقال ابن دحية في
خصائص الاعضا النسبة اليها مدني والى مدينة ابي جعفر المنصور

دي

بغداد

مديني تصغيرا ومدائني لان الميم فيها اصلية والياء زائدة الثاني طابة وفي الصحيح ان الله سمى
المدينة طابة الثالث طيبة سماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما من
الطيب وهي الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان بمعنى قال ابن بطال
من سكنها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة والعجونات من الطيب منها
احسن رائحة من غيرها واما من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر
لخلوصها من الشرك وطهارتها واما من طيب العيش بها اقوال الرابع طيبة
بتشديد اليا الخامس الطيبة السادس المحببة ومعناه غير معنى
المحبة حكى هذه الثلثة ابن بري عن ابن خالويه السابع الدار قال تعالى والذين
تبوؤا الدار لا خلاف انها المدينة لان الاستقرار فيها الثامن المسكينة
ذكر ابن زبالة باسناده عن كعب قال نجد في كتاب الله الذي نزل على موسى صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز
ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهي اما من السكينة او المسكنة التاسع
جابرة العاشر المجبورة الحادي عشر المرحومة الثاني عشر العذرا قاله
ابن سيده في المحكم قال واراها سميت بذلك لانها لم تنل بمكروه ولا اصيب
سكانها باداه عدو الثالث عشر [illegible] الرابع عشر المحبة ذكره
ابو عبيد البكري الخامس عشر المحبوبة السادس عشر القاصمة لانها
قصمت الجبابرة السابع عشر الجبيبة حكاه ابن خالويه الثامن عشر
مدخل صدق هو المدينة في قول اكثر المفسرين التاسع عشر حسنة
قيل في قوله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة قيل هي المدينة العشرون
دار السنة الحادي والعشرون دار الهجرة الثاني والعشرون البلاط
ذكره ابن خالويه في كتاب ليس الثالث والعشرون الايمان قال ابن
ابي خيثمة الايمان من اسمائها ذكره ابن دحية الرابع والعشرون [illegible]
الخامس والعشرون [illegible] والسادس والعشرون [illegible] و [illegible] ولها

البكري ايضا وزاد كراع في المنتخب له في اسمائها البحرة والبحرة والبحيرة تصغير
بحرة لا غير قال عبد العزيز بن يحيى وبلغني ان لها في التوراة اربعين اسما واما تسميتها
بيثرب ففي معجم البكري سميت بيثرب بن وايل من بني ارم بن سام بن نوح
لانه اول من نزلها وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام اختلفوا في
يثرب هل هو اسم يراد به المدينة او هو اسم لقطر الحدود والمدينة في ناحية
منه عن ابي عبيد يثرب اسم ارض ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
في ناحية منها وقال الماوردي في يثرب وجهان احدهما المدينة حكاه ابن
عباس والثاني ان المدينة في ناحية من يثرب قاله ابو عبيدة وفي الصحاح
يثرب اسم للمدينة وقيل ارض وتجب المدينة في ناحية منها وكذا قال
ابن عطية يثرب تضم بحدود المدينة في طرف منه وسميت في القران بذلك حكاية
عن قول من قولها من المنافقين والذين في قلوبهم مرض وقد جاء
النهي عن تسميتها بذلك لانه ماخوذ من الثرب وهو الفساد او من
التثريب وهو التوبيخ والملامة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره
الاسم الخبيث وروى الامام احمد في مسنده من حديث البراء بن عازب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله
هي طابة هي طابة وذكر ابن البرقي باسناده فيه عثمان بن حفص عن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يثرب فليقل المدينة قال
ابن القطان وعثمان لا يعرف حاله وانما المعروف هذا موقوفا على سعد
متصل الاسناد اليه وساقه من جهة العقيلي بذلك بلفظ من قال
يثرب مرة فليقل المدينة عشر مرات انتهى وفي تاريخ البخاري في ذكر
عثمان بن حفص عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم من قال يثرب مرة فليقل المدينة عشرا ولا يتابع هذا ولا ادري
هذا هو الاول او هو عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي هذا كلام البخاري

وقال ابن بطال

وقال ابن بطال وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قال يثرب فكفارته
ان يقول المدينة عشر مرات وقال ابو عبيدة يثرب اسم ارض ومدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية منها **هل** المدينة حجازية او شامية
قال الشيخ ابو زكريا النووي في فتاويه مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ليست
يمانية ولا شامية بل هي حجازية وهذا لا خلاف فيه بين العلماء انتهى وما حكاه
من الاتفاق على انها ليست يمانية عجيب وقد نص الشافعي على انها يمانية حكاه
البيهقي في المعرفة في الكلام على الاذان للصبح قبل الفجر ولفظه قال الشافعي
ومكة والمدينة يمانيتان وفي مسند الشافعي اخبرنا عمر بن محمد بن علي بن العباس
عن الحسن بن القسم الازرقي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية
تبوك فقال ما هاهنا شام واشار بيده الى الشام ومن هاهنا يمن واشار
بيده الى جهة المدينة قال ابن الاثير في شرحه الغرض من هذا الحديث بيان
حد الشام واليمن وقد جعل المدينة من اليمن ثم قال في جهة الشام ما هاهنا
ومن جهة اليمن من هاهنا وبينهما فرق وذلك ان قوله من هاهنا يقبل ان
ابتداء اليمن من هذه البقعة وقوله ما هاهنا اشار الى هذه البقعة من الشام
وان لم يتعرض الى انها ابتداء الشام او لا انتهى كلام ابن الاثير **ذكر** ما جاء
في عالم المدينة روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابي
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضربون اكباد
الابل ويطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة قال النسائي قوله
ابو الزناد خطأ انما هو ابو الزبير قلت وهكذا اخرجه البزار في مسنده
على الصواب من جهة سفيان ايضا عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح
به وقال البزار لم يروه ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله الا هذا الحديث ولذلك اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب
العلم عن سفيان عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل فلا يجدوا عالما
اعلم من عالم المدينة وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد كان ابن عيينة ربما قال على
روايته ثم ساقه من هذه الطريق ايضا وقال عن ابي هريرة رواية يوشك الناس
ان يضربوا اكباد الابل الحديث قال وليس هذا مما يوهن الحديث فان الحميدي
هو الحكم في حديثه لمعرفته بمذهبه وقد ذكر ملازمته وقد كان ابن عيينة يقول نرى هذا
العالم مالك بن انس انتهى ومما حكاه عن سفيان نظر فانه جاء في تصحيحه وتخريجه
من جهة اسحق بن موسى الانصاري قال سالت سفيان بن عيينة وهو
جالس مستقبل الحجر الاسود فاخبرني عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح
عن ابي هريرة فذكر الحديث قال ابن موسى بلغني عن ابن جريج انه كان يقول
نرى انه مالك بن انس فذكرت ذلك لسفيان بن عيينة فقال انما العالم من
يخشى الله ولا نعلم احدا كان اخشى لله من العمري يريد به عبد الله بن عبد
العزيز انتهى واخرجه الترمذي في جامعه ايضا وقال حسن ووهم
عبد الحق في احكامه فنقل عن الترمذي انه صححه ايضا وتكلم ابن حزم
في هذا الحديث وقال ابو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث ومع ذلك
فانه لم يتعين هذا في مالك لانه كان في عصره ابن ابي ذئب وعبد العزيز
ابن الماجشون وسفيان الثوري والليث والاوزاعي وهولا لا يفضل
مالك على واحد منهم وقد كان بالمدينة من هو اجل من مالك مثل سعيد
ابن المسيب فهذا الحديث اولى به وقد قال سفيان بن عيينة لو سئل
اي الناس اعلم لقالوا سفيان يعني الثوري وقد ضربت اباط الابل
ايام في طلب العلم حتى الذي هو العلم بالحقيقة وهو القران والسنن
ولم يكن على وجه الارض احد اعلم من عمر قال ابن حزم وان صح هذا الحديث
بهذه الصفة انما يكون اذا قرب قيام الساعة وارز الايمان الى المدينة
وغلب الدجال على الارض حاشى مكة والمدينة فحينئذ يكون ذلك واما

حين الان

حين الان فلا ثبات لصفة ذلك الحديث لان الفقه انقطع من المدينة جملة واستقر في الافاق قال
وهذا ظاهر للجميع انتهى وهذا كلام لا يخلو عن نزاع ما جا ان المدينة اقل الارض مطرا
قال الشافعي رضي الله عنه في الام اخبرني من لا اتهم قال اخبرني اسحق بن عبد الله عن
الاسود عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدينة بين عيني السماء
عين بالشام وعين باليمن وهي اقل الارض مطرا قال واخبرني من لا اتهم قال
اخبرني سويد بن نوفل بن عبد الملك الهاشمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسكنت اقل الارض مطرا وهي بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن اخبرني
من لا اتهم قال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال يوشك المدينة
ان تمطر مطرا لا يكن منه اهلها البيوت ولا يكنهم الا مظال الشعر ورواه عن صفوان
ابن سليم مرفوعا نحوه اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب
عن ابيه عن جده قال جا مكة من سيل طبق ما بين الجبلين وروى الشافعي
ايضا عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال يوشك المدينة ان يصيبها مطر
اربعين يوما وليلة لا يكن اهلها بيت من مدر ذكر جملة من الخصائص
دار الاحكام والفضايل الاول انشا اصل مسجدها على يد سيد المرسلين وهو
المهاجرين الاولون والانصار المتقدمون خيار هذه الامة وفي ذلك
من مزيد الشرف على غيرها ما لا يخفى واشتمالها على بقعة هي افضل بقاع الارض
بالاجماع وهو الموضع الذي ضم اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم حكى الاجماع القاضي
عياض وغيره وفي ذلك قال بعضهم جزم الجميع بان خير الارض ما قد حاط
ذات المصطفى وحواها ونعم لقد صدقوا بساكنها علت كالنفس حين زكت
زكى ماواها وخالف في التفضيل المجاورة كما قيل للمجاور تاثير ولهذا حرم
على المحدث مس جلد المصحف قال العراقي ولما خفي هذا المعنى على بعض
الفضلاء انكر الاجماع في ذلك وقال التفضيل انما هو بكثرة الثواب على الاعمال

والعمل على قبره صلى الله عليه وسلم محرم واذا تعذر الثواب هنا لزم على عمل العامل مع ان
التفضيل انما يكون باعتباره كيف يحكي الاجماع في افضلية تلك البقعة على ساير البقاع
اسمي او لم يعلم ان اسباب التفضيل اعم من الثواب والاجماع منعقد على التفضيل بهذا
الوجه لا بكثرة الثواب على الاعمال ويلزم ان لا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف نفسه
افضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خرق للاجماع الثاني تحريم صيدها وشجرها
على الحلال والمحرم كمكة خلافا لابي حنيفة لنا قوله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم
مكة واني حرمت المدينة رواه مسلم وقوله ولا يقطع عضاهها وروى ابو عوانة
في صحيحه عن شرحبيل بن سعد قال اتانا زيد بن ثابت ونحن غلمان ننصب فخا للطير
فطردنا وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيد المدينة واما حديث يا ابا عمير
ما فعل النغير فيحتمل ان يكون قبل تحريم المدينة لكن مكة يضمن صيدها وشجرها وفي
ضمان المدينة قولان للشافعي الجديد عدم الضمان وهو قول مالك لحديث يا ابا عمير
ما فعل النغير وعن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد الوحش ويهدي من لحمه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له اما انك لو كنت تصيد بالعقيق
لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق ذكره الشيخ
تقي الدين القشيري في الالمام من جهة موسى بن محمد بن ابرهيم قال البيهقي وموسى
هذا كان يحيى بن معين يضعفه والظاهر ان هذا كان قبل التحريم وروى الطبراني
في الاوسط من حديث سعيد بن ابي مريم نا عبد الله بن عمر قال حدثني صاحب
مولى زيد بن ثابت قال دخل علي زيد بن ثابت وانا بالاسواف وقد
اصطدت نهسا فاخذ باذني ثم لكم قفاي وقال اتصيد ههنا وقد حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها والقديم الضمان لما روى مسلم عن
عامر بن سعد عن ابيه انه ركب الى قصره بالعقيق فوجد غلاما يخبط شجرا او يقطعه
فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل الغلام فكلموه ان يرد ما اخذ من غلامهم فقال

معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرده عليهم قال النووي
في شرح المهذب ومسلم وتصحيح التنبيه وهذا القول هو المختار فان فيه حديث
صحيح نعني بما ذكرناه وقال ابن المنذر ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
سلب القاتل وقاطع الشجر ولكن لم نقل فيه احد الا ابن ابي ليلى والشافعي في القديم
وهو المختار وعمل به سعد بن ابي وقاص واذا قلنا به وقيل كضمان مكة والاصح
انه يسلب الصائد والقاطع وعلى هذا ففي المراد بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه
فقط واصحهما انه كسلب القتيل فيدخل فيه فرسه وسلاحه وهل هو للسالب
او لمساكين المدينة او لبيت المال ثلاثة اوجه اصحها الاول لحديث سعد وقوله
طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا سلب اخذ جميع ما عليه الا
ساتر العورة على الاصح ويسلب بمجرد الاصطياد سوا اتلف ام لا ثم يستثنى
علف البهائم ففي صحيح مسلم ولا يخبط فيها شجرا الا لعلف وهو باسكان اللام مصدر
علف علفا واما بفتحها فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها الثالث
يحرم نقل التراب من حرم المدينة او احجاره الى الخارج عن حرم المدينة ولا يجوز اخذ الاكر
والاباريق المعمولة من ترابها جزم به النووي في شرح المهذب وحكى في حرم
مكة خلافا في تحريمه او كراهته وتردد فيه كلامه وقد سبقت المسالة الرابع
تستحب المجاورة بالمدينة لما يحصل في ذلك من نيل الدرجات ومزيد الكرامات
ويأتي فيها الخلاف السابق في المجاورة بمكة ذكره النووي في شرح مسلم فانه
نصب الخلاف في البلدين والظاهر ان الخلاف ههنا يضعف لكثرة ما ورد من
الترغيب ههنا وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا
يوم القيمة الخامس ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تزيد على الصلاة
في غيره بالف صلاة على ما سبق تفضيله ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قال

النووي وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل كمكة هكذا قاله في شرح مسلم وذكر في شرح المهذب
والتحقيق ان صلاة النفل في بيته افضل من المسجد وان حرم المدينة ليس كمسجدها في المضاعفة
وقد سبق الكلام عليه مبسوطا في الباب الاول قال والصلاة في مسجد المدينة تزيد على تفضيله
الالف فيما سواه من المسجد الحرام لا انها معادلة للالف بل زايدة عليه كما صرحت به الاحاديث
الصحيحة افضل من الف صلاة خير من الف صلاة قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب
فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب الف صلاة فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء حتى لو كان
عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وهذا لا خلاف فيه قال ولعلم
ان هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون
ما زيد فيه بعده فينبغي ان يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرناه قلت
ومعتمده في هذا الاشارة بقوله في مسجدي هذا لكن في صحيحه اي انه لو وسع ثبتت
له هذه الفضيلة كما في مسجد مكة اذا وسع فان تلك الفضيلة ثابتة له وقد ذكر
ابن النجار بسنده عن ابن عمر قال زاد عمر بن الخطاب في المسجد قال ولو زدنا فيه
حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ايضا عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بني هذا المسجد الى صنعا كان مسجدي وهذا
ان صح كان من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وروى ابو عوانة في صحيحه من جهة موسى
الجهني عن نافع عن ابن عمر يرفعه صلاة في مسجدي هذا افضل من مايه صلاة
من غيره الا المسجد الحرام ثم قال مايه صلاة غلط وروى الطبراني في معجمه الاوسط
من حديث عبد الرحمن بن ابي الرجال عن نبيط بن عمر عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت
له براة من النار ونجاة يوم القيمة قال لم يروه عن انس الا نبيط تفرد به ابن ابي
الرجال السادس ان الله سبحانه عوض قاصده عن الحج والعمرة بامرين
وعد عليهما ذلك الثواب اما الحج فذكر ابن الجوزي باسناده عن ابي امامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج على طهر لا يريد الا الصلاة في مسجدي حتى

يصلي

يصلي فيه كان بمنزلة حجة واما العمرة فبزيارة مسجد قبا ففي الصحيح صلاة في مسجد قبا كعمرة
وفي الصحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا
فيصلي فيه ركعتين وفي رواية كان ياتيه كل سبت ويستحب لمن يكون كذلك السابع
يستحب للاستطاع بها ليحصل له الموت بها وقد كان المهاجرون الى المدينة يكرهون ان
يموتون بغيرها ويسالون الله عز وجل ان يتوفاهم بها وفي صحيح البخاري من حديث زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه كان يقول اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي في بلد رسولك وبوب عليه النووي في الاذكار بابا في استحباب دعا الانسان
ان يكون موته في البلد الشريف وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها رواه الترمذي
وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وفي الباب عن سبيعة بنت الحرث الاسلمية
وسيل عنه الدارقطني في العلل الكبير فقرب صحته مما يطول ذكره وهو مذكور في
الذهب الابريز من تاليفي فان قيل قد جا ما يعارض هذا وما رواه النسائي
عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مات رجل بالمدينة
ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ليته مات بغير مولده
قالوا ولم ذاك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من
مولده الى منقطع اثره في الجنة وذكر ابن طاهر في الصفوة وبوب
عليه ايثار الغربة على الوطن فالجواب ان صح فلا يعارضه بل الحديث
خاص بمن لم يولد في المدينة الثامن اختصاص اهلها بمزيد الشفاعة
والاكرام ابدا على غيرهم من الامم وفي معجم الطبراني من حديث الهيثم بن حبيب
عن عبد الملك بن عباد بن جعفر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اول من اشفع له من امتي اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطايف
واخرجه البزار في مسنده بالواو قال وعبد الملك بن عباد لا نعلم روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث بهذا الاسناد وفي الصحيح عن ابي هريرة

زاد ابدا

وغيرها من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة قال القاضي عياض
سئلت قديما عن معنى هذا ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة مع عموم شفاعته واجيب عنه بما
حاصله ان بعض مشايخنا جعل او هنا للشك والظاهر خلافه لان جماعة كثيرة من الصحابة
رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك بهذا اللفظ ويبعد اتفاقهم عليه هكذا بل الظاهر
ان هذا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يكون اعلم بهذه الحالة هكذا واما ان تكون
او للتقسيم ويكون شهيدا للبعض وشفيعا للبعض اما شفيعا للعاصين وشهيدا
للطائعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك قال
القاضي عياض وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين او العاصين في
القيامة وعلى شهادته على جميع الامم وقد قال في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء
فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال ويحتمل ان تكون او
بمعنى الواو فيكون لهم شفيعا وشهيدا السابع وجود البركة في صاعهم ومدهم
ومكيالهم لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهم بالبركة فيه قال النووي والظاهر ان البركة
في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وفي الحديث الصحيح
واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابرهيم لاهل مكة وفي لفظ اخر اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة ثم وجدت ابن [illegible] قال دعاؤه صلى الله عليه وسلم بالبركة
في صاع المدينة ومدها يعني به الطعام الذي يكال بالصاع والمد لان البركة في حديث
اخر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه رواه البزار من حديث ابي الدرداء بلفظ قوتوا
طعامكم وذكر [illegible] ما اكلناه قال وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان مد المدينة
[illegible] رطل وثلث والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وخمسون حبة وخمسان
العاشر تخصيصها بالبقعة التي بين القبر والمنبر ففي الصحيح ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة وفي لفظ ما بين بيتي ومنبري وفي لفظ للطبراني ما بين حجرتي
ومصلاي وقبره صلى الله عليه وسلم في بيته وهو حجرة عائشة رضي الله عنها قيل معناه
ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة وقيل ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة وقال

التاسع

الى خ

ابن حزم

ابن حزم ظن بعض الاغبياء ان تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة وان الانهار سيحان
وجيحان والنيل والفرات مهبطة من الجنة وهذا باطل لان الله تعالى يقول في الجنة ان لك الا
تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى وليست هذه صفة الانهار المذكورة
ولا الروضة فصح ان قوله من الجنة انما هو لفضلها وان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة وان
تلك الانهار لطيبها وبركتها اضيفت الى الجنة كما تقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة
وكما قيل في الضأن انها من دواب الجنة وقد جاء ان حلق الذكر من رياض الجنة وقال
الطحاوي في مشكل الاثار قد جاء وضع منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان قوائم
منبري هذا رواتب في الجنة قال فمن هذه الاحاديث ما يدل ان قبره ومنبره خارجان
عن الروضة وان منبره في موضع من الجنة غير الروضة المذكورة في الحديث ومما يدل
على ذلك ان سهل بن سعد لما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان منبره على ترعة من ترع
الجنة قال تدرون ما الترعة هي الباب من ابواب الجنة واذا كان منبره صلى الله
عليه وسلم قد جعله الله بجلوسه فيه وقيامه عليه هذه المنزلة فقبره الذي تضمن بدنه
وصار له مثوى بان يكون في روضة من الجنة ارفع منها واحرى وهو يدلك ان في الجنة منها
روضات كثيرة فقد يكون قبره في روضة منها غير الروضة المذكورة في الحديث وقد يكون
منها وغير الروضة مما هو ارفع من الروضة وقد يكون فيما يجمع الروضة وغيرها
كما شرطه به بروايات نزلته به عن الناس وفي تصحيح هذه [illegible] علم من اعلام
نبوته صلى الله عليه وسلم لان الله اختصه بان اعلمه المغيبات الحادي
عشر ان الدجال لا يدخلها كما لا يدخل مكة ففي الصحيحين من حديث انس مرفوعا
ان الدجال لا يطأ مكة ولا المدينة وانه يجي حتى ينزل بسبخ ناحية المدينة فترجف ثلاث
رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق وفي رواية البخاري عن ابي بكرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يدخل المدينة رعب الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان
وفي رواية مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي المسيح من قبل المشرق

فيه خ

المسيح خ

وعقبة المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك
وفي الصحيحين ايضا ليس من بلد الا سيطاه الدجال الا مكة والمدينة وحمله ابن حزم
علي قوته وامره لا انه الواطي بنفسه ويرده ما في صحيح مسلم من حديث فاطمة بنت
قيس فلا ادع قرية الا هبطتها وفي المعجم الاوسط للطبراني عن ابي هريرة وابن عمر
مرفوعا ينزل الدجال خندق المدينة فاول من يتبعه النساء والاماء وقال ابن
حبان في صحيحه ذكر نفي دخول الدجال المدينة من بين سائر الارض وذكر الحديث
لكن روي في موضع اخر انه لا يدخل مكة وفي مسند احمد من حديث جابر انه يخرج له كل
منافق وكافر وذلك يوم تنفي المدينة الخبث كما تنفي النار خبث الحديد **الحادي**
عشر ان الطاعون لا يدخل المدينة وهذا من خصائصها ففي الصحيحين من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال وفي رواية البخاري من حديث انس لا يقربها الدجال ولا
الطاعون ان شاء الله والانقاب جمع نقب بسكون القاف وضمها وهو الطريق على
راس الجبل وقال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها والسر في ذلك ان
الطاعون وبا عند الاطبا وقد صح انهم لما قدموا المدينة واصابتهم امراض عظيمة
وحمى شديدة دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم فكشف ذلك عنهم وقال اللهم
انقل وباها اي حمى الى الجحفة قال ابن عبد البر وفي رواية ابن ابي الزناد عن
موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رايت
في المنام امراة سوداء ثائرة الشعر خرجت من المدينة فاسكنت مهيعة
فاولتها وبا المدينة ينقله الله الى مهيعة وانما دعى بنقل الحمى الى الجحفة
لانها دار شرك فلم تزل الجحفة من يومئذ اكبر بلاد الله حمى وانه ليتقى شرب
الماء من عينها الذي يقال لها عين حم فقل من شرب منه الا حم وقال
الخطابي كان اهل الجحفة اذ ذاك يهودا وقيل انه لم يبق احد من اهلها
الا اخذته الحمى وقال القرطبي الطاعون هو الموت العام الناشي ونحن نعلم

وحمى

انه

انه الكون في المدينة من الطاعون مثل الذي يكون في غيرها من البلاد كالذي وقع في
طاعون عمواس والجارف وغيرها وقد اظهر الله صدق رسوله صلى الله عليه وسلم فانه لم
يسمع من النقلة ولا من غيرهم من يقول انه وقع بالمدينة طاعون عام وذلك ببركة
دعائه صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم صححها لنا **الثاني عشر** انها تاكل
القرى ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بقرية
تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة وفي معنى تاكل القرى ثلاثة اقوال احدها
مركز جيوش الاسلام في اول الاسلام منها فتحت القرى وغنمت اموالها وسباياها
وذكر ابن الجوزي في مشكل الصحيحين عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت
ابي يقول في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى
قال تفتح والله اعلم يفتح القرى بحيث مكة فالمدينة وحول المدينة بها والثاني
معناه ان اكلها وميرتها من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها والثالث
انها تفرغ القرى بوجوب الهجرة اليها فكانها اكلتها ذكره ابن الجوزي
الثالث عشر انها كالكير في ازالة الخبث عنها ففي الصحيحين من حديث جابر
ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك بالمدينة فقال
يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الاعرابي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها قال
القرطبي هذا تشبيه واقع لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام
والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر والنار هذا ان اراد بالكير
المنفخ الذي ينفخ به النار وان اراد به الموضع المشتمل على النار وهو المعروف
عند اللغويين فمعناه ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد
والذهب والفضة ويخرج خلاصته والمدينة كذلك لما فيها من شدة العيش
وضيق الحال تخلص النفوس من شهواتها وشرهها وميلها الى اللذات
والمستحسنات ويبقى خلاصها وقال ابن عبد البر في التمهيد والظاهر ان

هذا مخصوص بزمن حياته صلى الله عليه وسلم والا فقد خرج منها بعده الخيار والابرار لانه
لم يكن يصبر على المحن والمقام معه الا من ثبت ايمانه وقال ابو زكريا النووي الظاهر العموم
وفي صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد
وهذا والله اعلم زمن الدجال قلت وقد جا كذلك في مسند احمد من حديث
جابر وقد سبق الخامس عشر انه لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو
خير منه كما ثبت في الصحيح وفي معناه قولان احدهما انه مخصوص بمدة حياته صلى الله
عليه وسلم والثاني انه دائم ابدا بدليل قوله في حديث اخر ياتي على الناس زمان يدعو
الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم ال العراقي
ومعناه ان الذي يخرج عن المدينة راغبا عنها اي زاهدا فيها انما هو جاهل بفضلها
وفضل المقام بها او كافر بذلك وكل واحد من هذين اذا خرج منها فمن بقي من
المسلمين خير منه وافضل على كل حال قال وقد قرر الله تعالى بان مكة والمدينة
لا تخلوان من اهل العلم والفضل والدين الى ان يرث الله الارض ومن عليها السادس
عشر انه لا يريد احد اهلها بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب
الملح في الماء كما ثبت في الصحيح قال القرطبي ظاهره ان الله يعاقبه بذلك في النار
ويحتمل ان يكون ذلك كناية عن اهلاكه في الدنيا او عن توهين امره وطمس
كلمته كما قد فعل الله ذلك بمن غزاها وقاتل اهلها كمسلم بن عقبة اذ اهلكه
الله منصرفه عنها وكذا هلاك يزيد بن معوية اثر اغزائه اهل المدينة اي
عن ذلك السابع عشر يستحب الصيام بالمدينة والصدقة على سكانها
وبرهم فهم جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اهل المدينة وقد روى
الطبراني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال رمضان بالمدينة
خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان الثامن عشر روي
عن مالك رضي الله عنه انه كان لا يركب بالمدينة بغلة فقيل له في ذلك فقال
لا اطا اكبادها بمكان وطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا وكان لا يرفع

صوته في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول حرمة الرسول صلى الله عليه
وسلم حيا وميتا سوا وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض الاية التاسع عشر لا اجتهاد في محراب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه صواب قطعا اذ لا يقر على خطا فلا مجال للاجتهاد فيه حتى لا يجتهد في الجهة
واليسرة بخلاف محاريب المسلمين والمراد بمحرابه صلى الله عليه وسلم مكان مصلاه فانه لم
يكن في زمنه عليه السلام محراب قال الرافعي وفي معنى المدينة ساير البقاع التي صلى فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب انتهى وفي ضبطه عسر وقد ذكر الحق
الداري في الاستذكار مسجد المدينة مسجد الكوفة والبصرة وقبا والشام وبيت المقدس
قال لصلاته عليه السلام في بعضها والصحابة في البعض ونقلت من خط الشيخ ابي عمرو
ابن الصلاح مما نقله من كتاب التلخيص لابي القسم عبد السلام بن عبد العزيز المعروف بابن
الجنان النصيبي من فقها اصحابنا من نسخة بخط ابنه قال القبلة النص الكعبة ومسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد ايليا ومسجد الكوفة وافريقيه وفي قبلة الانصار
سوى هذه الاربعة قولان احدهما نص والاخر اجتهاد انتهى وقال الروياني في الكافي
عاطفا على قبلة النبي صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وكذلك قبلة قبا والكوفة
لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها والصحابة وقال الشيخ محب الدين الطبري في شرحه
للتنبيه فان قيل محرابه صلى الله عليه وسلم على عين الكعبة اذ لا يجوز فيه
الخطا فيلزم مما قلتم انه لا تصح صلاة من يمنه ويسره من احد جانبيه
اكثر من سمت الكعبة الا مع الانحراف قلنا من اين لكم انه على عين الكعبة
فيجوز ان لا يكون كذلك ولا خطا بنا على ان الفرض الجهة نعم ان ورد في الصحيح
انه نصب على العين تعين القول بمقتضى الدليل ما ذكرتموه على القولين اما على العين
فظاهر واما على الجهة فهذا المحراب في الكعبة فشاهد كما هو هو الان اجماع الصحابة
على بنا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واشعار صلاته واقطاره من غير ان ينقل الانحراف
منهم دليل على طرد حكمه البعد في كل مكان سوى تحقق صوب عين الكعبة ثم لا تحقيقا

من هنا في نسخة اخرى: واستمرار صلاتهم في اقطاره

للقول بان وصل التعبد هو الحجة مطلقا ولا اعلم احدا تكلم في هذه المسأله
والظاهر فيه ما ذكرته انتهى ملخصا وللبحث فيه مجال ، العشرون
المشهور ان التراويح عشرون ركعة وقال مالك هي ست
وثلاثون ركعة غير الوتر لانه فعل اهل المدينة وعلى المشهور قال
الماوردي قال الشافعي اختار عشرين ركعة ورايتهم بالمدينة يقومون
بست وثلاثين ركعة منها تسع ترويحات ويوترون بثلاث قال اصحابنا ليس
لغير اهل المدينة فعل ذلك قال القاضي ابو الطيب الطبري قال الشافعي لا يجوز
لغير اهل المدينة ان يماروا اهل مكة ولا ينافسوهم انتهى ورايت في تعليقة
على التنبيه عن الشافعي انه قال واستحب لهم ان لا يزيدوا فيه على عشرين
وانه قال في القديم انه ليس في هذا حد ينتهى اليه قال الماوردي والروياني واختلفوا
في السبب في ذلك على ثلاثة اقوال احدها ان اهل مكة كانوا اذا صلوا ترويحة
طافوا اسبوعا الا الترويحة الخامسة فانهم يوترون بعدها ولا يطوفون
فيحصل لهم خمس ترويحات واربع طوافات فلم يمكن اهل المدينة مساواتهم
في اشواط الطواف الاربع وقد ساووهم في الترويحات الخمس فجعلوا مكان كل
اربع طوافات اربع ترويحات زوائد فصارت تسع ترويحات فيكون
ستا وثلاثين ركعة ليكون صلاتهم مساوية لصلاة اهل مكة
وطوافهم والثاني ان السبب فيه ان عبد الملك بن مروان كان له تسعة
اولاد فاراد ان يصلي جميعهم بالمدينة فقدم كل واحد منهم فصلى ترويحة فصارت
سنة والثالث ان تسع قبائل من العرب حول المدينة تداعوا الى الصلاة
واقتتلوا فقدم كل قبيلة منهم رجل فصلى بهم ترويحة ثم صارت سنة والاول اصح انتهى
وكان بعض اشياخنا يستشكل المنع ويقول لغير اهل المدينة الخروج الى
زيادة الفضل من اهل المدينة ثم رايت الامام الحليمي قد قال نحو الاول ان
في ذلك استكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس

ولو اقتصر على عشرين وقرا فيها ما يقراه غيره في ست وثلاثين كان افضل
انتهى الحادي والعشرون يستحب الغسل لدخول
المدينة قاله ابو بكر الخفاف من قدماء اصحابنا في كتاب الخصال وصرح به النووي
في مناسكه ايضا الثاني والعشرون روى ابو عوانة في صحيحه
من حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة
الى مكة فاذا رجع رجع من طريق المعرس الثالث والعشرون
روى مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها
سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر الا لعلف الرابع والعشرون
روى البخاري من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
قال ابو بكر البرقاني في مستخرجه على الصحيحين في رواية مكي بن ابراهيم قال هاشم
لا اعلم الا ان عامرا ذكر من عجوة العالية وفي كتاب قال الحميدي وهو من
افراد مسلم عن ابي طوالة عن عامر بن سعد عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم
حتى يمسي وفي لفظ لمسلم من التمر البرني وفي العلل لابي الحسن الدارقطني من اكل
مما بين لابتي المدينة سبع تمرات على الريق وفي لفظ من عجوة العالية وفي
كتاب الاطعمة لعثمان بن سعيد الدارمي من حديث شريك بن عبد الله عن ابي عتيق
عن عائشة مرفوعا ان عجوة العالية شفاء او ترياق اول البكرة على الريق
ومن حديث شهر بن حوشب عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة انها شفاء من ذلك قال الخطابي كونها
عوذة من السحر والسم انما هو من طريق التبرك لدعوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبقت فيها لا لطبع التمر ان يصنع شيئا من ذلك والعجوة
من اجود تمر المدينة تسمى لينة وفي الكامل لابي احمد عبد الله بن عدي

الجرجاني الحافظ من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفي من الجذام ان
تأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم تفعل ذلك سبعة ايام وقال
لا اعلم رواه بهذا الاسناد غير الطفاوي وله غرائب وافرادات كلها
تحتمل ولم ار للمتقدمين فيه كلاما انتهى وقال فيه ابن معين صالح وقال ابو
حاتم الرازي صدوق يهم احيانا وفي مستدرك الحاكم من حديث حميد عن
انس ان وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لهم وذكر التمر البرني وقال انه من خير تمركم وانه دواء وليس بداء وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وله شاهد من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير تمركم البرني يخرج الداء ولا داء فيه انتهى وفي الاسناد الاول
عسكر وافد بن القسم العبسي قال فيه ابو حاتم الرازي ضعيف الحديث
يروي عن عثمان بن عبد الله العبدي قال فيه الازدي ضعيف ومع ضعفه مجهول
وذكر حديث عبد القيس فيما انكر عليه وذكره العقيلي في الضعفاء واورد
له الحديث وقال غير محفوظ ولا يعرف الا به وروى ابو داود عن اسحاق
بن اسمعيل نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن سعد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عاده فوضع يده بين يديه وقال انك رجل مفؤود
فأت الحارث بن كلدة اخا ثقيف فانه يتطبب فليأخذ سبع تمرات
من عجوة المدينة فليجأهن ثم ليلدك بهن قال الخطابي قوله فليجأهن
من الوجيئة التمر يبل بلبن او سمن حتى يلتزم بعضه بعضا ويؤكل
وفي غريب الحديث للخطابي عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة
انها كانت تأمر للدوام والدوار بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات
على الريق الدوام الدوار وهو ما يأخذ الانسان في رأسه فيدار به
ومنه تدويم الطائر وهو ان يستدير في طيرانه ○ الخامس

وفد

والعشرون

والعشرون روى ابن ابي خيثمة عن يعقوب بن حميد نا عمر بن جعفر
بن ابي كثير عن زياد بن زيد عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان له بالمدينة اصل فليتمسك به ومن لم يكن فليجعل
له بها اصلا ولو قصرة قال الخطابي القصرة النخلة وقال الحسن انها
نزر يشرب كالقصر وفسروه باعناق النخل ○ السادس
والعشرون ظاهر كلام الاخرين استحباب صلاة العيد في مسجد المدينة
بعد غيرها من البلاد لكن روى ابو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال
اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وظاهره
انه كان يفعله في المصلى وكأنه لضيق المكان عليهم ○ السابع
والعشرون روى ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير عن مالك ان المداين
كلها افتتحت بالسيف والمدينة افتتحت بالايمان ثم ساق بسنده الى مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كل البلاد افتتحت بالسيف
والرمح وافتتحت المدينة بالقران وقال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد
سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن الحسن بن زبالة المدايني ليس بشيء روى عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتحت المدينة بالقران وفتحت المداين بالسيف قال يحيى هذا
هذا ليس بشيء انما سمع مالك يرويه من كلام [illegible] واخرجه البزار في مسنده
مرفوعا كذلك وقال لا نعلم رواه عن مالك الا محمد بن الحسن بن زبالة وكان يلين
بسبب هذا الحديث وغيره ○ الثامن والعشرون
نقل عن مالك ان خبر الواحد اذا عارضه اجماع اهل المدينة قدم اجماعهم
ولهذا رد حديث ابن عمر في اثبات خيار المجلس ثم قال وليس لهذا عندنا
حد معلوم ولا امر معمول به لما احتج به اهل المدينة من [illegible]

الوحي ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ فمن الفهم لبعض الاحيان تقتضي عليهم
بما اوجب ترك العمل به من ناسخ او دليل راجح والمحققون على ان المقاطع
لا يؤثر في الاحكام وقد بلغ ابن ابي ذئب وهو من اقران مالك مخالفته للحديث
فاغلظ عليه لان العصمة انما ثبتت في اجماع جميع الامة واما عند مخالفة
البعض فلا اجماع فلا عصمة ○ التاسع والعشرون
قد مر انه لو نذر تطييب الكعبة لزمه ولو نذر تطييب مسجد المدينة
او الاقصى ففيه تردد للامام الحرمين لا بأس ان يطرد ان التعظيم الحقناه
بالكعبة او يطرد اختصاص الكعبة بالفضل قال وكلام الغزالي في ايجاب
النذر يقتضي اختصاصه بالمسجدين لا في غيرهما من المساجد والامام
طرده في الكل دون المسجد الحرام والكعبة ○ الثلاثون
لو نذر اتيان مسجد المدينة او بيت المقدس فقولان اصحهما ونص عليه
في الام والمختصر عدم اللزوم قال الروياني في البحر وبه افتى عامة الاصحاب
وهو قول ابي حنيفة لما روى جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت
ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له صل هاهنا
ولانه مسجد لا يجب قصده فاشبه سائر المساجد والثاني ونص عليه
في البويطي ونسبه القاضي ابو الطيب للقديم اللزوم لحديث لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد ولانهما مخصوصان من بين سائر المساجد بمزية
لان المسجد الاقصى كان في صدر الاسلام وهو القبلة ومسجد المدينة
كان مقصودا بوجوب الهجرة اليه ففارقا ما عداهما من سائر المساجد
ونسب هذا لمالك واحمد قال ابن الصباغ وحديث جابر لا حجة فيه
لان الصلاة في المسجد الحرام افضل وعنى بذلك ان مقصود السائل بنذره الصلاة
فيه والاتيان جاء ضمنا على سبيل الوسيلة والنبي صلى الله عليه وسلم
انما قال ذلك له لان الصلاة بها افضل من المسجد الاقصى وامره بالافضل

لا يدل على عدم انعقاد نذره بل يدل على ان الفاضل يجزئ عن المفضول وقال
الروياني في البحر هذا التأويل خطأ لانه روي ان رجلا قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم صل في بيتك فاعاد السؤال فقال انت اعلم قال ابن الرفعة
في المطلب وفي هذا نظر قال هذه واقعة حال وذلك الرجل يحتمل ان يكون
سنة بكر فيتم ما قاله ابن الصباغ فان قلنا يلزمه الاتيان فهل يلزمه مع ذلك
شيئا اخر فيه وجهان احدهما لا لانه لم يلتزم سوى الاتيان واصحهما انه لا بد
من ضم قربة الى الاتيان وعلى هذا فهل يصلي في المسجد ركعتين واختاره الامام
او ركعة وقيل يعتكف فيه ولو ساعة وقيل يتخير بينهما قال الرافعي
وهو الاشبه وقال الشيخ ابو علي ان كان في مسجد المدينة فياته زائرا
قبره صلى الله عليه وسلم لانه من اعظم القربات زيارته حيا وتوقف
الامام في ذلك من جهة انها لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه قال وقياسه
انه لو تصدق في المسجد او صام يوما كفاه واعلم ان ما صححه الرافعي
هنا من القول بلزوم النذر ووجوب ضم شيء اليه مشكل فالصحيح فيما
اذا نذر صوم نصف يوم او سجدة فانه لا يلزمه صوم يوم كامل وصلاة
كاملة طلبا لتصحيح النذر وقد يفرق بينهما بان بعض اليوم والسجدة لم يكن في
نفسه قربة فانصرف النذر الى ما يقصد فيه من القرب بخلاف نذر نصف
يوم وسجدة فان ذلك مقصود في نفسه فلم يصرف نذره الى غيره ولا
زيادة عليه ○ الحادي والثلاثون لو نذر الصلاة في
مسجد المدينة او الاقصى لزمته وهل يتعين لفعلها المسجد الذي عينه
او ما يقوم مقامه او لا فيه طريقان احدهما التي اوردها الاكثرون
تخريج ذلك على القولين في الاتيان المجرد وقضيته ان يكون الراجح هنا
عدم التعيين لكن قد ذكر الاصحاب فيما لو عين الاعتكاف في المسجدين
انه يتعين على الاظهر قال الرافعي ولا يبعد ان يلحق ما نحن فيه به في الترجيح

لاجل مزيد الثواب وهذا ما رجح النووي في المنهاج وغيره وعلى هذا فهل
تعم الصلاة في احد المسجدين مقام الاخرى فيه وجهان فحكى ابن الصباغ
عن نص البويطي انه اذا صلى في مسجد المدينة بدل صلاته في الاقصى اجزاه
ولو انعكس لم يجزه وهذا ما صححه النووي في الروضة وغيرها ٥
الثاني والثلاثون لو نذر المشي الى المسجدين هل يلزمه
على قولنا انه افضل من الركوب ام لا فيه وجهان بناهما الشيخ ابو علي
على النذر المطلق في الحج قبل الاحرام لان كلا من المسجدين وان لم يتعلق به
عبادة لكنه واقع في القصد شبه انفعاله معظمه هذا قاله الامام وقضيته
لزومه وقضية كلام البغوي ان الصحيح عدم اللزوم وقال ابن المنذر
في الاشراف قال الشافعي يجب اذا نذر ان يمشي الى مسجد المدينة
ومسجد بيت المقدس المشي قال ولا يبين لي ايجاب ذلك لان البر
باتيان بيت الله فرض والبر باتيان هذين نافلة قال ابن المنذر ومن نذر ان
يمشي الى بيت المقدس مسجد الرسول ومسجد الحرام لزمه الوفاء به
لانه طاعة ومن نذر المشي الى بيت المقدس كان بالخيار ان شاء مشى اليه
وان شاء مشى الى المسجد الحرام لحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في مسجد بيت المقدس
قال صل ههنا ثلاثا ٥ الثالث والثلاثون قال
ابن كج لو نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء وجها واحدا
وحكى فيما اذا نذر زيارة قبر غيره وجهين في لزوم الوفاء والاقوى اللزوم
الرابع والثلاثون يستحب للداخل الغريب ان يسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم كلما دخل المسجد او خرج واما اهل المدينة فقد كره
لهم ذلك مالك وغيره الا اذا انشأوا سفرا او قدموا من سفر قال وانما ذلك
للغرباء يعني السلام عند كل دخول وخروج قال الباجي لان الغرباء

قصدوا

٧٠

قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون على قربها وعرفها ومن الادب معاملته
بذلك بعد وفاته ٥ الخامس والثلاثون قد مر في خصائص
مكة ان من مات من اهل الذمة في حرمها اخرج منه ونبش قال الرافعي واستحسن
الروياني في البحر ان حرم المدينة كذلك فيخرج منه اذا لم يتعذر الاخراج ويدفن
خارجه ٥ السادس والثلاثون يكره الخروج من مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان وهذا وان كان اتفاقا في كل مسجد الا انه
ما ذكرته هنا ففي معجم الطبراني الاوسط من حديث عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي
وصفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع
اليه الا منافق ثم قال لم يروه موصولا عن ابي هريرة الا ابن ابي حازم
تفرد به ابن مصعب ٥ السابع والثلاثون ينبغي
المقيم بها عظم محلها ويعتقد فيها غاية الاجلال والتعظيم ويحذر من ادراك
حادثة بها ولو يسيرا كما روي ان عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة
ودخل المسجد وضع شيئا كان عليه بين الصفوف فامر به مالك فاخذ
فقيل له انه فلان فحبسه وقال ان فعل مثل هذا وما علمت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين فانظر كيف جعل مالك رحمه الله هذا الفعل اليسير داخلا
في عموم الحديث وجاء انه استفتي مالك رحمه الله في رجل قال تربة المدينة
غير طيبة انه افتى بضربه ٥ الثامن والثلاثون
يستحب قصد المدينة للتعلم او التعليم ففي سنن ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة
ثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدي هذا لم يأته الا لخير يتعلمه
او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل

سطرا لاماع عشر ○ التاسع والثلثون روى ابن مسعود
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة وفي
الشتا خمسة اقدام الى سبعة قال ابن سراقة في كتاب الاعداد وهذا انما
يكون بالمدينة وما كان من البلاد على سمتها هكذا فاما غيرها من البلاد فيختلف
الفي على قربها من الشمس وبعدها ○ الاربعون ذكر
من خصايصها ان المنابح المعطرة والبخور يوجد لها من التضوع والرايحة الطيبة
طيبة اضعاف ما يوجد في ساير البلاد دون هي في نفسها طيبة وان لم يكن
فيها شي من الطيب وقد انشد القايل شعر

ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا ○

الباب الثالث فيما يتعلق بالمسجد الاقصى

ثبت في صحيح البخاري ان فتحه من اشراط الساعة ووقع ذلك في فتح عمر رضي الله عنه
صلحا حين طول من ذي القعدة سنة ست عشرة من الهجرة بعد موت سيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس سنين واشهر ○ ذكر اسمايه
وقد جمعت منها سبعة عشر وهو من النفايس المهمة الاول المسجد
الاقصى واما قيل له ذلك لانه ابعد المساجد التي تزار ويبتغى به الاجر من المسجد
الحرام وقيل لانه لم يكن وراه موضع عبادة وقيل البعد عن الاقذار والخباثث ○
الثاني مسجد ايليا بهمزة مكسورة بعدها يا اخر الحروف ساكنة ثم لام
مكسورة ثم يا اخر الحروف مفتوحة ثم الف ممدودة على وزن كبريا وحكي
القصر مع القصر ايضا قيل معناه بيت الله وعن كعب الاحبار انه
كره ان يسمى ايليا ولكن بيت الله المقدس حكاه الواسطي في فضايله وحكى
صاحب الطوالع فيه لغة ثالثة بحذف الالف الاولى وسكون اللام والمد وفي
مسند ابي يعلى الموصلي ومسند ابن عباس عن ابن عباس انه قيه الايليا
بالالف واللام قال النووي وهو غريب ○ الثالث بيت المقدس
بفتح الميم واسكان القاف اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب والمقدس المطهر
ومنه القدس للسطل الذي يستقى به الما قال الواحدي قال ابو علي الفارسي
يحتمل ان يكون مصدرا كقوله اليه مرجعكم جميعا ونحوه من المصادر ويحتمل
ان يكون مكانا على معنى انه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت
مكان الطهارة وتطهيره اخلاوه من الاصنام وابعاده منها ○ الرابع
بيت المقدس بضم الميم وفتح الدال المشددة اي المطهر وتطهيره اخلاوه
من الاصنام قال ابن سراقة ويقال الارض المقدسة بلاد فلسطين والاردن
ودمشق وهو ما ادركه نظر ابراهيم عليه السلام حين رفع على الجبل
وقيل له ما ادرك بصرك فهو ميراث لك ولولدك من بعدك ○ الخامس
بيت القدس بضم الدال واسكانها لغتان ○ السادس سلم بلدة سلام
الملايكة فيه قال ابن بري واصله شلم بالشين المعجمة لان بيت المقدس في العربية
شين فالسلام شلام واللسان لشان والاسم اسم وحكى ابن القطاع
في الابنية له شلام على فعال قال ابن الاثير في النهاية سلم بالسين المعجمة وتشديد
اللام اسم بيت المقدس ويروى بالمهملة وكسر اللام كانه عبراني ومعناه بالعبرانية
بيت السلام وروى عن كعب الاحبار ان الجنة في السما السابعة بميزان
بيت المقدس والصخرة ولو وقع حجر منها وقع على الصخرة ولذلك دعيت اورشلم
ودعيت الجنة دار السلام ○ السابع اوري شلم بضم الهمزة وفتح
السين المعجمة وكسر اللام المخففة كذا قال ابو عبيدة معمر بن المثنى وانشد
الاعشى وقد طفت للمال افاقه عمان فحمص فاوري شلم والاكثر على فتح السين
واللام ○ الثامن كورة ايليا ○ التاسع اوريشليم ○ العاشر
بابيل ○ الحادي عشر صهيون ○ الثاني عشر مصروث بالصاد
المهملة وثا المثلثة ○ الثالث عشر بابوش بموحدتين وبعدها شين
معجمة ○ الرابع عشر كورشيلا ○ الخامس عشر شليم ○ السادس

عشر ازيل في السابع عشر صلمون ذكر هذه الاسما الحسين بن خالويه الا انه
بيت المقدس وبيت القدس ومسجد ايليا **ذكر اصل بنائه** قد تقدم
في اول الكتاب شي من ذلك وانه اول مسجد وضع في الارض بعد المسجد الحرام باربعين
سنة وقال المشرف في سنته قبل ان ... انا ابو الفضل العطار نا محمد بن الحسن
المقري نا محمد بن الحسن بن صفيه نا محمد بن عمرو بن الجراح المقري نا الوليد بن مسلم نا شعيب
ابن رزيق وغيره عن عطا الخراساني عن ابي سلمة وابي سعيد الخدري عن ابن المسيب
عن ابي هريرة قال لما اراد عمر ان يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت
زيادته على دار العباس فاراد عمر ان يدخلها في المسجد ويعوضه منها فابى وقال
قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفا فجعلا بينهما ابي بن كعب
فاتياه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين فامر لهما بوسادة فالقيت لهما فجلسا
عليها بين يديه فذكر عمر ما اراد وذكر العباس قطيعة رسول الله فقال ابي
ان الله عز وجل امر عبده ونبيه داود ان يبني له بيتا فقال اي رب اين هذا
البيت قال حيث ترى الملك شاهرا سيفه فراه على الصخرة واذا هنالك
يومئذ اندر لغلام من بني اسرائيل فاتاه داود فقال اني قد امرت ... فلك
به قنطار من ذهب فقال قد قبلت يا داود هو خير ام القنطار قال بل هو خير
قال قد رضيت قال فلك به ثلاثة قناطير قال فلم يزل يشدد على داود حتى رضي
منه بتسع قناطير قال العباس اللهم لا اخذها ثوابا وقد تصدقت بها
على جماعة المسلمين فقبلها عمر فادخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابو القسم الطبراني في المعجم الكبير حدثنا محمد بن الحسن
ابن قتيبة العسقلاني نا محمد بن ايوب بن سويد حدثني ابي نا ابراهيم بن ابي
عبلة عن ابي الزاهرية عن رافع بن عمير قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله عز وجل لداود ابن لي بيتا في الارض فبنى داود بيتا
لنفسه قبل البيت الذي امر به فاوحى الله اليه يا داود نصبت بيتك قبل

بيتي قال اي رب هكذا قلت فيما قضيت من ملك اسنا ثم اخذ في بنا المسجد فلما
تم السور سقط ثلثاه فشكى ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه انه لا
يصلح ان تبني لي بيتا قال اي رب ولم قال لما جرى على يديك من الدما قال اي رب
اولم يكن ذلك في هواك ومحبتك قال بلى ولكنهم عبادي وانا ارحمهم فشق ذلك
عليه فاوحى الله اليه لا تحزن فاني ساقضي بناه على يدي ابنك سليمان فلما مات داود اخذ
سليمان في بنائه فلما تم قرب القرابين وذبح الذبائح وجمع بني اسرائيل فاوحى الله
اليه قد ارى سرورك فسلني اعطيك قال اسالك ثلاث خصال حكما يصادف حكمك وملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي ومن اتى هذا البيت لا يريد به الا الصلاة فيه خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اثنتين فقد اعطيهما وانا
ارجوا ان يكون قد اعطي الثالثة وروى النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث
ربيعة بن يزيد عن عبد الله الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سال الله ثلاثا فاعطاه اثنتين
وارجوا ان يكون قد اعطاه الثالثة سأله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه
اياه وسأله حكما يواطي حكمه فاعطاه اياه وسأله من اتى هذا البيت يريد بيت
المقدس لا يريد الا الصلاة فيه ان يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ارجوا ان يكون قد اعطاه الثالثة وروى ابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولا
علة له وعن كعب الاحبار ان سليمان بنى بيت المقدس على اساس قديم كان
اسسه سام بن نوح وذكر ابو بكر محمد بن احمد الواسطي في فضائل بيت
المقدس ان سليمان اشترى ارضه بسبعة قناطير ذهب وعن عطا
الخراساني قال بيت المقدس بنته الانبيا وعمرته الانبيا والله ما فيه موضع
شبر الا وقد سجد فيه نبي **هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا**
قال ابو حاتم بن حبان في صحيحه انا ابو يعلى حدثنا خلف بن هشام البزار نا حماد بن زيد

عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال اتيت حذيفة فقال من انت يا اصلع قلت انا زر
ابن حبيش حدثني بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس حين اسري به
قال من اخبرك به يا اصلع قلت القران فقال هات الذي في القران فقرات سبحان الذي
اسرى بعبده من الليل وهكذا رواه عبد الله حتى بلغ قوله انه هو السميع البصير فقال
هل تراه صلى فيه قلت لا قال انه اتي بدابة قال حماد ووصفها عاصم لا احفظ
صفتها قال فحملهما عليها جبريل احدهما رديف صاحبه فانطلقا معه من ليلته حتى
اتيا بيت المقدس فاريا ما في السموات وما في الارض ثم رجعا عودهما على بدئهما
ولم يصل فيه ولو صلى فيه لكانت سنة ابدا وروى البزار في مسنده من طريق

عن

عبد الله بن سالم الزبيدي قال حدثني الوليد بن عبد الرحمن ان جبير بن نفير حدثنا شداد
ابن اوس قال قلنا يا رسول الله كيف اسري بك فذكر الحديث وركوبه البراق
ثم انطلقت فارتفعنا فقال انزل فنزلت فقال صل فصليت ثم ركبنا فقال
اتدري اين صليت قلت الله اعلم قال صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى المسيح
ابن مريم ثم انطلق حتى دخلنا المدينة من بابها اليماني فاتى قبلة المسجد فربط
دابته ودخلنا المسجد من باب فيه تميل الشمس والقمر فصليت من المسجد حيث

حيث

شاء الله ح ○ فصل في فضله قال تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله وهذه الاية في المحكمة
لصونه فاسرى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه قبل عروجه الى السما
واخبر الله تعالى ببركة حوله وفيه تاويلان احدهما ان جعل حوله من الانبيا المصطفين
الاخيار والثاني بكثرة الثمار ومجاري الانهار وقال تعالى ادخلوا هذه القرية
فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم
وقال تعالى ونجيناه ولوطا الى الارض التي باركنا فيها للعالمين وروى ابو المعالي
المشرف بن المرجى في فضائل القدس بسنده متصلا الى عمر مولى غفرة عن انس
ابن مالك قال الجنة تحن شوقا الى بيت المقدس وصخرة بيت المقدس من جنة الفردوس

وهو

وهو سرة الارض وروى الصاغاني عن ام الدردا انها كانت تاتي بيت المقدس من الشام وتنزل
عند زوجها فتجعل الصخرة وراء ظهرها وتصلي ثمان ركعات وتصلي الخمس صلوات
ثم قال هكذا فعل عمر بن عبد العزيز ولم يترك شيا من تلك المواطن ○ فصل
في احكامه الاول مضاعفة الصلاة فيه وقد اختلفت
الاحاديث في مقدارها الاول احسنها وهو ما رواه البزار في مسنده باسناد
حسن عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في بيت المقدس بخمس مائة
صلاة الثاني الف صلاة وروى ابن ماجه في سننه من حديث عثمان بن ابي سودة عن
ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس
قال ارض المحشر والمنشر ايتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة فيما سواه
في غيره الثالث خمسين الف قال ابن ماجه في سننه حدثنا هشام
ابن عمار ثنا ابو الخطاب الدمشقي ثنا رزيق ابو عبد الله الالهاني عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في
مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة
وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة
وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وروى الخطيب ابن عدي الواسطي في فضائل
القدس وزاد فيه استنكره الرابع مائتان وخمسون روى الطبراني في
معجمه من طريق موسى بن عروة حديث ابي ذر في صلاة في مسجدي افضل من اربع صلوات
فيه يعني بيت المقدس وساق بقيته ودل على ان الصلاة في بيت المقدس
بمائتين وخمسين صلاة وروى ابو بكر الواسطي من جهة عطا بن داود القنطري عن
سنان عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في بيت
المقدس خمس صلوات نافلة كل صلاة اربع ركعات يقرا الخمس عشر الاف
قل هو الله احد فقد اشترى نفسه من الله تعالى وليس للنار عليه سلطان ○
الثاني استحباب شد الرحال اليه في الصحيحين لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ○ الثالث

يستحب ختم القرآن به وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن أبي مجلز قال كانوا
يستحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم بها القرآن قبل أن يخرج المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ومسجد بيت المقدس وروى أبو المعالي أن سفيان الثوري كان يختم به القرآن ○
الرابع استحباب المجاورة به ولا يجري الخلاف السابق في المجاورة بمكة والمدينة
نظر وروى أحمد في مسنده عن ثور بن يزيد عن مكحول قال كان عبادة بن الصامت
وشداد بن أوس يسكنان بيت المقدس ثم روى عن يحيى بن عبد الله بن عكبر أن عبادة مات
بالرملة وعن الهيثم بن عدي أنه مات ببيت المقدس ودفن به ○ الخامس يستحب
الصيام فيه فقد روي صوم يوم ببيت المقدس براءة من النار ○ السادس
استحباب الإحرام بالحج والعمرة منه ففي سنن أبي داود وغيره من حديث أم سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى غفر له ما تقدم
من ذنبه وأحرم جماعة من السلف منه كابن عمر ومعاذ وكعب الأحبار وغيرهم ○
السابع يستحب لمن لم يقدر على زيارته أن يهدي له زيتا وقال ابن
ماجه في سننه حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد
ابن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة قلت يا رسول الله أفتنا في بيت
المقدس قال أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة
في غيره قلت أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه قال فتهدي له زيتا يسرج فيه
فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه ورواه أبو داود أيضا وقال عبد الحق في أحكامه ليس
هذا الحديث بقوي والمحشر مفعل من الحشر وهو الجمع في يوم القيامة فإذا فتحت
الشين فهو المصدر وأما الموضع فهو بالكسر قال الجوهري المحشر بالكسر موضع
الحشر انتهى وذكر صاحب مختصر العين أن المحشر بالكسر والفتح الموضع الذي
يحشر إليه الناس والمنشر موضع النشور وهو قيام الموتى من قبورهم ○
الثامن حكي عن بعض السلف أن السيئات تضاعف فيه وروي
ذلك عن كعب الأحبار وأنه كان يأتي من حمص للصلاة فيه فإذا صار منه قدر ميل اشتغل

بالذكر

بالذكر والتلاوة والعبادة حتى يخرج عنه بقدر ميل أيضا ويقول السيئات تضاعف
فيه كما تضاعف الحسنات ○ التاسع أن الدجال لا يدخل بيت المقدس
روى ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الدجال فقال وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وإنه
يحصر المؤمنين في بيت المقدس قال فيهزمه الله وجنوده حتى إن جذم الحائط وأصل
الشجرة ينادي يا مؤمن هذا كافر يستتر بي تعال اقتله قال إلا الحرم وذكر عبد الحق
في أحكامه قال ووقع في حديث عبد الله بن عمرو إلا الكعبة وبيت المقدس وذكر
أبو جعفر الطبري وزاد أبو جعفر الطحاوي ومسجد الطور رواه من حديث جنادة
ابن أبي أمية عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت وحديث سمرة
أخرجه الحاكم في المستدرك في صلاة الكسوف وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وحديث جنادة أخرجه أحمد في مسنده عن يحيى بن جعفر ثنا شعبة
عن سليمان عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية أنه قال أتيت رجلا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال
فذكر الحديث إلا أن قال وإنه يلبث فيكم أربعين صباحا يرد فيه كل منهل
إلا أربع مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة والطور ومسجد الأقصى ○ العاشر
أن الصخرة في المسجد الأقصى كالحجر الأسود في المسجد الحرام ولما فدى إسماعيل بالكبش
ذبحه إبراهيم عليه السلام عليها فاختار الله ذلك الموضع لقربان خليله صلى الله
عليه وسلم ومن عليه بفداء ابنه فهو محل الرحمة وروى الترمذي في كتاب
التفسير من جامعه عن الزبير بن جنادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان ليلة أسري بي قال أتى جبريل الصخرة
التي ببيت المقدس فوضع إصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق ورواه البزار
وقال لا نعلم رواه عن الزبير بن جنادة إلا أبو تميلة ولا نعلم هذا الحديث يروى
إلا عن بريدة وقال الترمذي غريب وقال أبو نعيم حدثنا أبي ثنا إسحاق ثنا محمد ثنا

عبد الرزاق أنا المنذر الصنعاني أنه سمع وهب بن منبه رضي الله عنه يقول قال الله تعالى
لصخرة بيت المقدس لأضعن عليك عرشي ولأحشرن عليك خلقي وليأتينك يومئذ
داود راكبا وذكر المفسرون في تفسير قوله تعالى واستمع يوم يناد المناد
قال يقال المنادي هو صاحب الصور ينادي من الصخرة من أعلى بيت المقدس وهي
أقرب الأرض إلى السماء باثني عشر ميلا ه الحادي عشر يحرم استقبال
بيت المقدس واستدباره بالبول والغائط ولا يحرم قاله الشيخ محيي الدين في
الروضة من زوائده تبعا للغزي ولم يعرض له الشافعي والأكثر الأصحاب اه قال م
وقال الروياني في البحر قال أصحابنا استقبال بيت المقدس واستدباره للغائط
يكره لأنه كان قبلة ولا يحرم للنسخ وفي الصحيح عن ابن عمر أن ناسا يقولون إذا قعدت
لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال ابن عمر لقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقد روى أبو داود من حديث معقل
ابن أبي معقل الأسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول
أو غائط قال النووي وإسناده حسن وقال ابن حزم لا يصح النهي عنه وقد نازع
فيه بحديث شرقوا أو غربوا وقال ابن سراقة في كتاب الأعداد أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن استقبال القبلتين وهما الكعبة وبيت المقدس حين
كانت قبلتين وهما الغائط والبول وذلك خاص لمن كان بين مكة وبيت
المقدس كالمدينة ومصر والرملة وما كان على سمت ذلك من المواضع لأن
من كان معه إذا استقبل القبلة استدبر بيت المقدس وإن استدبرها
استقبل بيت المقدس فكان نهيه عن استقبال القبلتين نهيا عن استقبال
الكعبة واستدبارها ويحتمل أن يكون ذلك في وقت نهى عن استقبال الكعبة
حين صارت قبلة فجمع الراوي بين النهيين اه وهذا يخرج من كلام الماوردي
كلام الأصحاب أن النهي مختص بأهل المدينة ونحوهم لأن من استقبل منهم بيت
المقدس استدبر الكعبة أو استدبره استقبلها قال ابن بطال في حديث

القبلتين

القبلتين لم يعمل أحد من الفقهاء بهذا الحديث إلا النخعي وابن سيرين ومجاهد فإنهم كرهوا
أن يستقبل أحد القبلتين أو يستدبرها ببول أو غائط الكعبة وبيت المقدس وهؤلاء
عارضهم حديث ابن عمر وهو يدل على اختصاص النهي بالصحراء لا البنيان ولم ير صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك في الصحراء ه الثاني عشر روي أن من دفن في بيت المقدس
وقي فتنة القبر وسؤال الملكين ومن دفن في نفس بيت الحل بعد إذا فكأنما
دفن في السماء الدنيا وقال كعب الأحبار من دفن في بيت المقدس فقد جاز الصراط
وقد سبق في حديث ابن ماجه أنها أرض المحشر وروى أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن أحمد بن جعفر
ابن معبد نا يحيى بن مطرف نا محمد بن بكر نا يوسف بن عطية عن أبي سفيان عن الضحاك
ابن مزاحم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في بيت المقدس
فكأنما مات في السماء ه الثالث عشر روى الخطيب في كتاب الموضح لأوهام
الجمع والتفريق من حديث جابر رفعه أول من يدخل الجنة الأنبياء ثم مؤذنو البيت ثم
مؤذنو بيت المقدس ثم مؤذنو مسجدي ثم سائر المؤذنين قال ومؤذن البيت بلال
قال الخطيب غريب من حديث محمد بن المنكدر عن جابر تفرد به محمد بن عيسى العبدي عنه ه
الرابع عشر تغلظ اليمين الفاجرة فيه وكذا في المسجد الحرام ومسجد المدينة
كان عقوبة معجلة وروي أن عمر بن عبد العزيز أمر بحمل عمال سليمان بن عبد الملك إلى الصخرة
ليحلفوا عندها فحلفوا إلا واحدا افتدى يمينه بألف دينار فما حال الحول على واحد
منهم بل ماتوا كلهم ه الخامس عشر قال الطبراني حدثنا ضمرة
ابن ربيعة نا يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله الحضرمي عن أبي أمامة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من
خالفهم قيل فأين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على
أبواب دمشق وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم خذلان من خذلهم
ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ورواه ال

عدي من حديث إسماعيل بن عياش عن الوليد بن عباد عن عامر الأحول عن أبي صالح الخولاني
عن أبي هريرة ثم قال وهذا الحديث ليس يرويه عن الوليد غير ابن عياش ○ السادس
عشر قال النووي ما يرويه العوام من حديث من زارني وزار قبر أبي إبراهيم
في عام واحد ضمنت له الجنة باطل لا يعرف وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل
غير منكرة لكن لا تعلق لها بالحج ولا بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم بل هي قربة على حيالها
وقيل إن هذا لم يشع إلا بعد فتح السلطان صلاح الدين القدس سنة ثلاث
وثمانين وخمسمائة قلت لكن روى أبو المعالي المشرف بن المرجى المقدسي في فضائله
بسنده إلى يحيى بن سعيد عن حسين بن … عن أبيه عن ابن عباس قال من حج
وصلى في مسجد المدينة ومسجد الأقصى في عام واحد خرج من ذنوبه كيوم ولدته
أمه وفي المقدسي من أهل بحج أو عمرة من المسجد الأقصى وقد سبق ○ السابع
عشر يعزم على الدارم أنه لا يجوز الاجتهاد في تمثيله ويشرع بمحراب بيت المقدس
والكعبة ومسجد المدينة فلو … مسموطا ○ الثامن عشر تقدم أن
فعل صلاة العيد في المصلى أولى إلا في مسجد مكة قال الرافعي وألحق الصيدلاني به مسجد بيت
المقدس وظاهر … النووي في شرح المهذب أن الجمهور لم يتعرضوا له وإن ظاهر إطلاقهم
أنه … وعبارة … عبارة الرافعي وليس كذلك فإن الجمهور نصوا على
استحباب فعلها في مسجد … ومنهم صاحب الخصال والماوردي والروياني
والبغوي والشيخ نصر والكوبي في مختصره والغزالي في خلاصته والخوارزمي في
الكافي وهو ظاهر من جهة المعنى لأن المعنى في استثناء المسجد الحرام ما فيه من
الفضل والسعة والمسجد الأقصى يجمعهما لكن سكت الأصحاب عن مسجد
المدينة لصغره ○ التاسع عشر قال ابن سراقة في كتاب الأعداد
ليس في مساجد الإسلام واحد وهو بيت المقدس ويصلى فيه صف واحد
فقط لعيد ولا جمعة ولا غير ذلك … ○ العشرون …
لزائر زيارة الأماكن المشهورة بآثار الأنبياء لا سيما مواضع صلاة نبينا صلى الله

عليه وسلم وقد روى النسائي من حديث أبي مالك عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل خطوها عند
منتهى طرفها فركبت وركب معي جبريل فسرت فقال انزل فصل فصليت
فقال أتدري أين صليت صليت بطيبة وإليها المهاجر ثم قال انزل فصل فصليت
فقال أتدري أين صليت صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى عليه السلام
ثم قال انزل فصل فصليت فقال أتدري أين صليت صليت ببيت لحم حيث
ولد عيسى ثم دخل بيت المقدس الحديث لكن فيه نكارة وهو قوله فركبت وركب
معي جبريل قال ابن دحية ذكره في الابتهاج وهذا الحديث مشهور
من رواية أبي مالك واسمه غزوان بن يوسف المازني قال أبو حاتم
الرازي هو منكر الحديث وقال البخاري تركوه وقال ابن حبان
يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فسقط الاحتجاج بخبره
وقد قيل إن النسائي رواه عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي
ولا يصح عنه بوجه ○

الباب الرابع فيما يتعلق بسائر المساجد وفيه مسائل

الأولى يكره للمحدث الحدث
الأصغر الجلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه الإجماع ودليله أن أهل الصفة
كانوا ينامون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مصنف ابن أبي شيبة
حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون قال قلت لابن سيرين أيكره أن يقعد الرجل
أن يجلس في المسجد على غير وضوء حدثنا عبد الله بن نمير عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب أنه كره للرجل يحدث في المسجد مارا ولا يجلس
فيه **تنبيه** جزم ابن الأستاذ الحلبي في شرح الوسيط بتحريم المكث
في المسجد على السكران واستثناه من جواز المكث للمحدث وهو ظاهر **قلت**
ويوافقه قول الرافعي في كتاب الاعتكاف السكران ممنوع من المسجد لقوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى أي مواضع الصلاة انتهى ○ **الثانية**

المتطهر اذا جلس في المسجد لعبادة من اعتكاف او قراءة قرآن او علم او سماع
موعظة او انتظار صلاة ونحوه كان مستحبا وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا
وقيل مكروه قاله المتولي قال النووي ولا اعلم احدا وافقه على الكراهة قلت
قد جزم به الروياني في البحر فقال لو اراد ان يقعد في المسجد لا لغرض صحيح يكره
لقوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لذكر الله انتهى وهو ضعيف
لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم منع منه وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة
تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وفي البخاري من حديثه ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
الذي صلى فيه ما لم يحدث او يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال المهلب
معناه ان الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة
ودعاؤهم المرجو بركته وقال ابن بطال من كان كثير الذنوب واراد
ان يحطها عنه بغير تعب فليغتنم ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة ليستكثر
من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى فان قيل قد روى ابو داود وابن خزيمة في صحيحه عن عبد الرحمن بن شبل
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع
وان يوطن الرجل المكان من المسجد كما يوطن البعير ورواه النسائي ايضا
بلفظ وان يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير فالجواب
ان هذا الحديث مداره على تميم بن محمود وقد قال البخاري فيه نظر وقد رواه ابن
حبان في صحيحه من حديثه ثم قال ذكر البيان بان النهي عن ايطان المكان الواحد
من المسجد انما زجر عنه اذا فعل ذلك لغير الصلاة وذكر الله ثم ساق بسنده
الى ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوطن الرجل المسجد للصلاة
او لذكر الله الا تبشبش الله له كما يتبشبش اهل الغائب اذا قدم عليهم غائبهم

قال

قال ابو حاتم يتبشبش هنا معناه ينظر اليه بالرأفة والرحمة والمحبة لذلك
الفعل منه كما قال من تقرب الي شبرا تقربت منه ذراعا ⊙ الثالثة
يكره دخول المسجد على غير وضوء قاله الغزالي في الاحياء ناقلا عن بعض السلف
لا انه كالجنب يحرم فيه والجلوس نقل ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن البصري
وقد يحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين من حيث ان المامور بالصلاة مامور بشرطها وهو الوضوء
قال الغزالي فلو دخل وجلس استحب ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل وذكر ابن الرفعة في الكفاية نحوه
قال النووي في الاذكار قال بعض اصحابنا من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة
التحية لحدث او شغل يستحب ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فقد قال به بعض السلف وهذا لا باس به انتهى وقد يحتج
له بانه صلى الله عليه وسلم علم ذلك لمن لم يحسن قراءة الفاتحة فاقيم مقامها
مقام الفرض فالنفل اولى لكن هناك النائب والممنوع عنه من جنس واحد
وهو القول وهنا نائبه من غير فعل وذكر ابن بطال في شرح البخاري عن جابر
ابن زيد الامام التابعي انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله
فكانك قد صليت ⊙ الرابعة يستحب لزوم المساجد والجلوس
فيها لما ورد في ذلك من احياء البقعة وانتظار الصلاة وفعلها في اول وقتها على اكمل
الاحوال وقد روى ابن ابي شيبة عن محمد بن واسع قال قال ابو الدرداء لابنه
يا بني ليكن المسجد بيتك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته يضمن الله له الروح والرحمة
والجواز على الصراط الى الجنة وعن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح الى المسجد اعد الله له في الجنة نزلا كلما
غدا او راح وقال سعيد بن المسيب ان للمساجد من عباد الله اوتادا جلساؤهم

الملائكة قعاد معهم سألوا عنهم فإن كانوا مرضى عادوهم وإن كانوا في حاجة
أعانوهم وعن الأعمش عن عبد الرحمن بن معقل قال كنا نتحدث أن المسجد حصن
حصين من الشيطان وقال عمر رضي الله عنه المساجد بيوت الله في الأرض
وحق على المزور أن يكرم زائره وعن عبد الرحمن بن مسعود الفزاري عن أبي الدردا
قال ما من رجل يغدو إلى المسجد لخير يفعله أو يعلمه إلا كتب له أجر مجاهد لا ينقلب
إلا غانما. الخامسة يجوز النوم في المسجد نص عليه الشافعي
في الأم وذكر الشاشي في المعتمد وغيره نص له وحكاه في الروضة عن
النص عن الشافعي والأصحاب وقال في شروط الصلاة للمحدث المكث في
المسجد وله النوم بلا كراهة وصرح به الرافعي أيضا في باب القسم والنشوز وقال
القاضي أبو منصور بن الصباغ في كتاب الإشعار باختلاف العلماء الذي حكاه
ابن المنذر في الإشراف أن ابن عمر قال كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأن عمرو بن دينار قال كنا نبيت على عهد ابن الزبير في المسجد
وأن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والشافعي رخصوا فيه وأن ابن
عباس قال لا تتخذوا المساجد مرقدا وعنه أنه قال إن كنت تنام فيه للصلاة
فلا بأس وأن مالكا قال أما الغرباء الذين يأتون ممن يريد الصلاة فإني أراه واسعا
وأما رجل حاضر فلا أرى ذلك له وأن أحمد قال إذا كان على رجل سفر وما أشبهه
فلا بأس فأما أن يتخذه مبيتا أو مقيلا فلا وبه قال إسحاق وذكر أن ابن حنيف
الدستوري الحنفي حكى عن جماعة منهم الشافعي أنه لا بأس بالنوم في المسجد قال
أبو منصور وهذه المسألة لم أجدها فيما تأملته من كتب أصحابنا
وذاكرت بها شيخنا يعني أبا نصر بن الصباغ فقال جوابه أنه لا يكره قال
وقد جعل ذلك دليلا في جواز احتباس الجنب في المسجد ولم يحك عن أصحابنا صاحبنا
شيئا وهذا الذي حكاه ابن المنذر والدستوري عن الشافعي إلا أني لم أجده عنه
في كتب أصحابنا والذي استحسنه من ذلك قول مالك انتهى وقد بينا أن الشافعي

نص علي

نص عليه في الأم وقال القفال في مختصر المزني ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد
إلا المسجد الحرام وحكى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء وطاوس ومجاهد
كراهته وحكى جوازه عن ابن سيرين والحسن وابن عمر وابن عباس
واحتج من جوزه بنوم علي وابن عمر وغيرهم من أهل الصفة فيه وبحديث المرأة
صاحبة الوشاح وحديثهم في الصحيح وقد صح عن ابن عمر قال كنا نبيت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب وقد روى
ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن ابن زياد عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه
وسلم خرج على ناس من أصحابه وهم رقود في المسجد فقال انقلبوا فإن هذا
ليس لكم بمرقد وروى داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عمه
عن أبي ذر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم نائما في المسجد فضربني برجله وقال
لا أراك نائما فيه قلت يا رسول الله غلبتني عيني والجواب قال أبو
عبد الله الأثرم في الناسخ والمنسوخ الأحاديث الأول أثبت لأنها جاءت بالرخصة
لأن حديث سعد إسناده مجهول منقطع وحديث أبي ذر فيه رجل مجهول وهو
عم أبي حرب وليس فيه أيضا بيان نهي. السادسة
يحرم البصاق في المسجد كما جزم به النووي في التحقيق وشرح المهذب
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة ولذلك قال الصيمري
البصاق في المسجد معصية وأما إطلاق الروياني والجرجاني والعمراني
والمحاملي وسليم الرازي وغيرهم الكراهة فمحمول على إرادة التحريم لمن بصق
وقد ارتكب محرما وكفارته دفنه في رمل المسجد فلو مسحه بيده أو خرقة
كان أفضل قال في شرح المهذب ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه
الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة
أن يزيله بدفنه أو إخراجه ويستحب تطييب محله قال وأما ما يفعله
كثير من الناس إذا بصق أو رأى بصاقا دلكه بأسفل مداسه الذي داس به النجاسة

والامداد فحرام لانه يخبث المسجد او يقذره وعلى من رآه يفعل ذلك الانكار عليه بشرطه
واختلفوا في المراد بدفنها فقال الجمهور في تراب المسجد ورمله وحصبائه
ان كان فيه فان كان ارضه صلبة فليخرجها او يمسحها بخرقة ونحوها وحكى
الروياني قولا ان المراد اخراجها مطلقا ولعله لاجل خلاف بعضهم في نجاسة البزاق
وقد حكاه ابن ابي شيبة عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي وحكى ابو العباس
القرطبي عن بعضهم انه قال انما يكون البزاق في المسجد خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه
لانه يقذر المسجد ويتأذى به من تعلق به فاما من اضطر الى ذلك ففعل ودفنه
فلم يأت خطيئة وقد اسماها كفارة والتفل الخطيئة وكان دفنها عطف ما يصور
عليه الاثم قال ابو العباس ويدل على صحة هذا التاويل حديث ابي ذر ووجدت
في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد
ايقاعها في المسجد بل به وببقائها غير مدفونة انتهى فائدة قال
القفال في فتاويه وقد ذكر النخامة في المسجد خطيئة هذا الخبر محمول على
ما اذا تنخم من الراس اما اذا كان من صدره كان نجسا فلا يجوز دفنه في المسجد
المسألة بعينه تحريم ادخال النجاسة الى المسجد واما من على
بدنه نجاسة فان خاف تلويث المسجد لم يجز الدخول وان امن جاز نقله في
شرح المهذب عن التتمة واقره واما اذا افتصد في المسجد او احتجم فان كان
في غير اناء فحرام وان قطر دمه في اناء فمكروه والاولى تركه كما قاله في شرح المهذب
وجزم البندنيجي في كتاب تهذيب المذهب بانه حرام ايضا واما اذا بال
في المسجد في اناء فقضية كلام ابن الصباغ واصحاب الروضة انه حرام
ويخالف الحجامة لانه مما يستقبح ويستخف فينزه المسجد عنه وهذا ما اجاب به
الشاشي وجزم به في التتمة ونقله العبدري عن الاكثرين والثاني انه مكروه وقال ابن
الطيور لان ابا عبيد روى عن سعيد بن ابي بردة انه ابصر ابا وائل شقيق بن سلمة
في المسجد يبول في طست وهو معتكف وفي صحيح البخاري في باب الاعتكاف

عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه
مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها
وهي تصلي وفي سؤالات السلمي للدارقطني قال ابن لهيعة عن موسى بن عقبة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في المسجد واحتاط فيه واما هو محتجم
في المسجد ويجب الحكم به اذا كان مسطورة في الثامنة
قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في
مكان يبتل ويتأذى الناس به فانه مكروه وشرط ان لا يحصل تمخط ولا استنشاق
ولا بصاق ولا مضمضة ونحو ذلك من البصق والا فينتهي الى التحريم وحكى المازري
عن بعضهم الجواز مع ذلك لان البصاق اذا خالطه الماء صار في حكم المستهلك
فكان كالعدم وهو يقتضي انه مع فقد الغمر يحرم ولا اشكال فيه قال وينبغي
ان يبلع الماء الذي يتمضمض به للخلاص من ذلك ويحصل به سنة المضمضة
وروى ابن ابي شيبة الوضوء فيه عن ابن عمر وجعفر بن مطعم وحكاه ابن بطال
عن اكثر الصحابة والتابعين وحكى عن ابن سيرين ومالك كراهته تنزيها
للمسجد وقال النووي في الروضة قبيل باب السجدات ولا باس بالوضوء اذا لم يتأذ
به الناس وقال في الاعتكاف ونقلا عن البغوي ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل
لان النفس قد تعافه وقال في شرح المهذب هذا الذي قاله البغوي ضعيف
والمختار ان المستعمل كالمطلق والنفس انما تعاف شربه وقد اتفق الاصحاب
على جواز الوضوء في المسجد واسقاط مائه في ارضه ونقل ابن المنذر الاجماع
عليه وقال الماوردي الاولى غسل اليد حيث يبعد عن نظر الناس وعن مجالس
العلم وان فعل جاز وقال الروياني في البحر في باب الاعتكاف وللمعتكف
ان يغسل يديه في الطست حتى لا يلوث المسجد فان غسلهما من غير طست كره
وقيل لا ولكن الاحسن غيره والوضوء على ظهر المسجد كالوضوء في المسجد
وفي الصحيح عن نعيم المجمر قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ

وذكر الحديث الا ان يصير ممر في المسجد سقط الماء عليه فيكره للضرر او لضرر
سقف المسجد بملازمة الدواب فيمنع منه ◯ التاسعة
يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد من غير حاجة
مقصودة لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وخصوماتكم واصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم وجمروها في
الجمع واتخذوا على ابواب مساجدكم المطاهر لكن لا يحرم ذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وهذا لا ينفي الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك بيانا للجواز او ليظهر فيستفتى فان تحقق ذلك للعالم مرامنه نعم
روى البخاري عن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد وزاد
ابو داود وراد وتبول وذكراه وفي بعض نسخ البخاري ايضا
واطلق النووي في الروضة المنع من دخول الصبيان والمجانين المسجد
وهو في المجانين ظاهر اذا خيف منه تلويثه لعدم الامن والتمييز فلا
لكن غير المميز كالبهيمة ويحمل على الصبي وليمنع من ادخاله المسجد اذا خيف
حدثه فيه وقال في شرح مسلم يجوز ادخال الصبي المسجد وان كان الاولى
منعه من المسجد عمن لا يؤمن منه حدث اظهر وفي الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة وفيه تضعيف لحديث جنبوا
مساجدكم صبيانكم ◯ فائدة يكره قتل البراغيث
والقمل في المسجد وصرح النووي في فتاويه بانه اذا قتلها لا يجوز القاؤها
في المسجد لانها ميتة وفي مسند احمد عن ابي ايوب قال وجد رجل
في ثوبه قملة فاخذها ليطرحها في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل ردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد ◯ العاشرة
لا يحرم اخراج الريح من الدبر في المسجد لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه

قال

قال الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وقال بعض المتكلمين على الحديث
من الفقهاء الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاؤهم
المرجو بركته يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها قال فلما كان للنخامة كفارة قيل للمتنخم تمادى في المجلس في
صلاتك وابق فيه تدعو لك واما لم يكن للحدث في المسجد كفارة ترفع اذاه
كما ترفع الدفن اذى النخامة لم يتماد له في الاستغفار له ولا الدعاء وجب زوال
الملائكة عنه لما اذاهم بالرائحة الخبيثة ◯ الحادية عشر
يحرم على الجنب المسلم اللبث في المسجد وان توضأ ويجوز له العبور من غير لبث
سواء كان لحاجة ام لا هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة
والتابعين وحكي عن سفيان الثوري واسحاق بن راهويه منع المرور الا ان
لا يجد بدا فيتيمم ثم يمر وقال ابو حنيفة يحرم عليه اللبث والعبور الا ان
يكون مضطرا فيتيمم ثم يمر وقال المزني وداود وابن المنذر يجوز له اللبث مطلقا
وقال احمد اذا توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد ورواه سعيد بن منصور
في سننه باسناده ويحكى عن جماعة من الصحابة لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل قال الشافعي في الام قال بعض اهل العلم بالقرآن لا تقربوا مواضع
الصلاة قال الشافعي وما اشبه ما قال بما قال لانه ليس في الصلاة عبور
السبيل انما هو في موضعها وهو المسجد قال الخطابي وعلى هذا تأوله ابو عبيد
فجعل المعنى وروى البيهقي هذا التفسير عن ابن عباس وعن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود
وروى ابن ماجه في سننه نحوه من حديث ام سلمة وضعف احمد بن حنبل
اسناده واحتج من جوز المكث اذا توضأ بما رواه احمد في مسنده وسعيد
بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من الصحابة يجلسون
في المسجد وهم جنب اذا توضؤوا وضوء الصلاة رواه سعيد عن عبد العزيز

ابنا الدراوردي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء به وهذا اسناد على
شرط مسلم وروى حنبل بن اسحاق صاحب احمد قال حدثنا ابو نعيم ثنا هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون
في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضا ثم يدخل المسجد
فيتحدث ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المومن لا ينجس وبان المشرك يمكث في المسجد
فالمسلم الجنب اولى وبانه لو الاجماع على المسافر والجواب انه لا حجة في قول احد
مع وجود السنة وقد صحح الحديث المتقدم وحسنه ابن القطان وغيره ثم ان العبور
وان لم يكن حراما فهو مكروه الا لغرض كما اذا كان المسجد طريقه الى مقصده
او كان اقرب الطرق اليه ○ **فروع** اطلاق الشافعي والاصحاب
نفس جواز المرور للجنب لحاجة وغيرها والكافر الحربي بالحاجة مثل ان
كان فيه رجل من يدان باذنه او كان طريقه الى الدار في المسجد قال والمرور
فيه لغير غرض مكروه اذا اجنب في المسجد استحب له ان يرجع اقرب الطرق
الى الخروج وحكى الامام عن ابي حنيفة تخييره مع انه يحرم عليه المرور وهل يوصف
الابعد بالكراهة قال القاضي الحسين يحتمل وجهين شبههما بما اذا كان للبلد الذي
يقصده طريقان فسلك الابعد لغير غرض هل يقصر ام لا وجرى على ذلك في التتمة
والبحر ○ لو كان للمسجد بابان واراد ان يخرج من الابعد فان كان لغرض جاز
والا فوجهان وانه هل يكره ام لا قاله في البحر ○ **السابعة عشر**
لو اجنب وهو خارج المسجد والماء في المسجد قال القاضي الحسين وغيره ليس له
ان يدخل ويغتسل فيه لانه يلبث في المسجد بخطى مع الجنابة قال في المهذب
فان كان معه اناء تيمم ودخل واخرج الماء للغسل وان لم يكن معه اناء صلى بالتيمم
وهو بعيد قال النووي وهذا الذي قاله فيه نظر وينبغي ان يجوز الاغتسال
فيه اذا لم يجد غيره ولم يجد اناء ولا يباح له التيمم مع ذلك فان جوزنا المرور
في المسجد الطويل لغير حاجة فلا يمنع مكث بعض لحظة بسبب الضرورة

التي لا مندوحة عنها وما ذكره البغوي تصحيفه الشيخ القاضي الحسين فقال لو كان
فيه نهر جار واراد ان يغتسل فيه لم يجز لانه يحتاج الى المكث ○ **الثالثة
عشر** يجوز المكث للجنب في المسجد للضرورة بان نام في المسجد واحتلم
ولم يمكنه الخروج لاغلاق الباب او الخوف على نفسه او ماله قال في
الروضة ويجب ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه
انتهى وتصريحه بالوجوب وهم منه على الرافعي لان عبارته وليتيمم
ان وجد غير تراب المسجد وقطع الشيخ محي الدين انه مراد الرافعي الوجوب
وهو محتمل لمنه يريد ان في الشرح الصغير فقال ويحسن ان
يتيمم ويتوقى ان مر اجنب ومعه مصحف ولم يجد الماء وقدر على التراب
كان له حمله من غير تيمم قاله القاضي ابو الطيب في تعليقه ونص حكى القفال
في فتاويه في المسالة السابقة بوجوب التيمم للمقام في المسجد قال وان كان
لا يجوز ان يصلي به وقول الرافعي ولا يتيمم بتراب المسجد لو لم يجد الا ترابا
مملوكا لا زعم فيه النووي في شرح التنبيه فقال هذا قال به صاحب
المهذب والتتمة وفيه نظر واي مانع يمنع من غبار يسير للضرورة والفرق
بينه وبين المملوك ظاهر وقال الروياني في البحر لو احتلم في المسجد وخاف
العطش يتيمم بغير تراب المسجد فان لم يجد الا تراب المسجد لا يتيمم كما لو وجد
فيه ترابا مملوكا للغير ولكنه لو تيمم به جاز ○ **الرابعة عشر**
يجوز للجنب دخول المسجد للاستسقاء ولا يقف الا بقدر حاجته للاستسقاء ○
الخامسة عشر يمكن الكافر من دخول المسجد واللبث فيه وان
كان جنبا قال القفال كانوا يدخلون مسجده صلى الله عليه وسلم ولا شك ان
فيهم الجنب وقد ترجم البخاري دخول المشرك المسجد وادخل فيه حديث الاعرابي
السائل عن الاسلام وحديث اليهود الذين ذكروا ان امراة ورجلا منهم زنيا
والفرق بينه وبين المسلم ان المسلم يعتقد حرمته والكافر لا يمكن من المجاورة

دائما مع انه قد صرح هو في الكافي الحائض بتحريم دخولها المسجد ان خافت التلويث
صونا له من النجاسة بخلاف الجنب وصرح الماوردي وغيره ايضا اذا انقطع
دمها على الوجهين في الجنب والنفساء كالحائض واما دخول الحائض المسلمة
المسجد فحرام الا اذا امنت التلويث فيجوز على الصحيح من الشرح والروضة
وصحح الامام المنع وهذا قبل الانقطاع فان انقطع دمها جاز على الاصح وقال
القاضي ابو الطيب الطبري في تعليقه في الكلام على الصلاة في البيت في المسجد
ان الحائض اذا لم تكن قد استحكمت من نفسها واستوثقت من نفسها فانه
يكره لها دخول المسجد وان كان ذلك محكما لم يكره لها دخوله انتهى لفظه ونقله
عنه ابن الرفعة ايضا قال ولو ذكر ما هو على انه كراهة تحريم لصح والمعروف
التحريم جزما والظاهر ان القاضي اراد كراهة التحريم فانه قال واذا علم ان الجنب
الاولى ربما ملوثات يدل على كره ادخاله المسجد فاما الحائض وذكر
ما سبق وافاد بان امنها التلويث بان استحكم من نفسها وتستوثق من نفسها
اي بحيث لو خرج منها شيء بغتته لم ... ذلك لا بمجرد الظن مع ترك ذلك واعلم
ان الرافعي والنووي رحمهما الله اطلقا انه يجوز للكافر ان يدخل مساجد غير الحرم باذن
المسلم وعليهما شيء يفسد احدها قال الماوردي هذا اذا لم يكن شرط
عليه في عقد الذمة عدم الدخول فان كان قد شرط على ذلك لم يؤذن له وهذا
صحيح لما في ذلك من مخالفة عقد الامام والافتيات عليه ومن اورد هذا وجها لم يصنع
شيئا بل هو تقييد للحكم المذكور نعم لو لم نعلم هل شرط ذلك عليهم ام لا فهل
نقول الاصل عدم الشرط فياذن او الاصل المنع فلا ياذن ما لم نعلم انتفاء الشرط
فيه نظر والثاني اقرب ... كلامهم انه ينبغي يشترط في الاذن التكليف
والاسلام فلا عبرة باذن الصبي والمجنون وقد يجري فيه وجه قبل في امانه
ويقبل الاذن من امام ونحوه وقال الروياني لا يكفي في الجامع الا اذن السلطان
ويكفي في مساجد المحال والقبائل اذن من يصح امانه على الاصح وفي الحاوي ان الدخول

ان

ان كان لمقام الحرمة لانه امام لا يصح الاذن في الدخول الا من السلطان ونحوه
وان كان من مساجد القبائل فوجهان اظهرهما انه يكفي اذن من يصح امانه والثاني
لا يصح الا ممن كان من اهل الجهاد انتهى واما اذا لم ياذن له المسلم فليس
له الدخول على الصحيح هكذا اطلقه النووي وغيره وقضيته كلام الرافعي تخصيص
الوجهين بالذمي لانه قال والحربي نعم لانه بذل الجزية فصار من اهل دار الاسلام
فلو دخل بغير اذن عزر الا ان يكون جاهلا فيتوقف على الاذن فيعذر
الثالث هذا اذا استاذن لسماع قران او علم ورجي اسلامه او دخل لاصلاح
بناء ونحوه وقضيته كلام القاضي ابي علي الفارقي انه لو دخل لسماع القران
والعلم وهو ممن لا يرجى اسلامه انه يمنع وليس لنا ان ناذن له في دخوله اذا كان
اذا كانت حالته تشعر بالاستهزاء اما اذا استاذن لنوم او اكل ونحوه قال
في الروضة فينبغي ان لا ياذن له في دخوله لذلك وظاهره الجواز وقال
غيره لا يجوز لنا ان ناذن له في ذلك قال الفارقي وفي معنى ذلك الدخول لتعلم
الحساب واللغة وما كان في معناه والخفاف من موضع التجويز اذا لم يخش
على المسجد ضرر ولا تنجيس ولا تشويش على المصلين واطلق جماعة القول
بانه الدخول بالاذن لسماع القران او الحديث او العلم او ليسلم او ليستفتي
كما قاله الماوردي **تنبيه** يستثنى من اطلاقهم مسالتان احداهما
ما لو جلس فيه الحاكم للحكم فللذمي دخوله للمحاكمة بغير اذن وينزل جلوسه
منزلة اذنه نقله في الروضة عن القفال واقره وضبطوا ذلك في علمه
اهل الذمة اما لو لم يكن فاختاره هنا فيه نظر والظاهر ان المسلمين
كالاذن فيما ذكرناه الثانية دخوله لحاجة لمسلم او حاجة مسلم
اليه ذكره الروياني وفيه نظر **السادسة عشر**
ذكر صاحب التلخيص انه لا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا ونازعه
القفال وقال الامام الوجه القطع بتخطئته وقال النووي وقد يستدل له بما رواه

الترمذي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لأحد
يجنب في المسجد غيري وغيرك وقد حسنه الترمذي واستغربه ونقل عن ضرار
ابن صرد أن معناه لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك ثم نقل النووي كلام الإمام
وقال هذا كلام من لم يقف على الحديث لكن يقدح فيه أن في الحديث من عطية وهو ضعيف
عند الجمهور لكن الترمذي حسنه فلعله اعتضد بما اقتضى حسنه فظهر بهذا ترجيح
مقالة صاحب التلخيص قلت لكنه لا يوافق مقالته لأن مدعاه الخصوصية
والحديث يقتضيه بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ○ السابعة
عشر يجوز أن ينشد في المسجد الشعر إذا كان فيه مدح الإسلام والحث على مكارم
الأخلاق ونحوه فإن كان غير ذلك حرم قاله النووي في شرح المهذب وفي كتاب
اللفظ من الشامل للعمراني قال الصيمري ذم قوم إنشاد الشعر في المساجد وليس ذلك
عندنا بمكروه وقد كان حسان بن ثابت ينشد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر
في المسجد وقد أنشده كعب بن زهير قصيدته في المسجد ولكن لا يكثر منه في
المسجد انتهى والظاهر أن هذا محمول على الشعر المباح أو المرغب في الآخرة أو المتعلق
بمدح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعض مناقبه وما ذكره لا مطلق الشعر وعن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله
فاك ثلاث مرات رواه ابن السني وقال الماوردي والروياني في آخر كتاب الشرب
لعل الحديث في المنع من إنشاد الشعر في المسجد محمول على ما فيه هجو أو مدح
بغير حق فإنه عليه السلام مدح وأنشد مدحه في المسجد فلم يمنع منه وقال
ابن بطال لعله فيما يتشاغل الناس به حتى يكون كل من في المسجد يغلب عليه قبحه
كما قال أبو عبيد في قوله عليه السلام لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ
شعرا أنه الذي يغلب على صاحبه وروى البخاري في كتاب بدء الخلق عن سعيد
ابن المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت أنشد وفيه
من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك بالله أسمعت النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم يقول أجب عني اللهم أيده بروح القدس قال نعم وقال ابن حزم وهذا
ذكر الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار
في المساجد لا عن جميعها ثم ذكر هذا الحديث ○ الثامنة عشر
يجوز أن لا تنشد فيه ضالة ولا يباع ولا يشترى ولا يؤجر ولا يستأجر هذا هو
الصحيح المشهور وللشافعي قول أنه لا يكره فيه البيع ولا الشراء وفي صحيح مسلم
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع رجلا ينشد ضالة في
المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا يقال نشدت الضالة
بمعنى طلبتها وأنشدتها بمعنى عرفتها قاله يعقوب وغيره ومنه قولهم أصاخ
الناشد للمنشد والإصاخة الاستماع وروى الترمذي عنه أيضا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله
تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك قال الترمذي
حسن غريب والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق وقد رخص
فيه بعض أهل العلم وقال ابن حزم وهذا يبين لو لم يكن البيع منعقدا لم يكن لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا أربح الله تجارتك معنى انتهى وقال الطحاوي هذا إذا غلب
على الجامع حتى يكون كالسوق أما الفعل القليل منه فلا بأس به وشيء أحسبه
ومن الغريب قول ابن الرفعة في المطلب في الكلام على بيع الغصب من عين كحجر
الجمر لم أر هذا الفرع في كلام أصحابنا وإنما ورد الحديث بالنهي عنه وقد قال
الرافعي في كتاب الشهادات قال صاحب العدة ومن الصغائر البيع والشراء
في المسجد قال في الروضة والمختار كراهته وقال النووي في زوائد
الروضة أيضا في باب الجمعة البيع في المسجد مكروه في يوم الجمعة وغيره على
الأظهر وقال في باب إحياء الموات ومنها الجلوس للبيع والشراء والحرفة
وهو ممنوع منه إذ حرمة المسجد تأبى اتخاذه حانوتا انتهى وذكر صاحب
البيان المسألة في باب الاعتكاف وحكى فيه قولين عن حكاية ابن الصباغ وقال

أصحها الكراهية والثاني لا يكره بل يباح قال ابن الصباغ فإن كان محتاجا إلى شرا
قوته وما لا بد منه لم يكره وإن أكثر من ذلك لم يبطل اعتكافه وقال في القديم إن فعل
ذلك والاعتكاف منذور رأيت أن يستقبله وهذا قول مرجوع عنه ٥

التاسعة عشر قال ابن الصباغ يكره أن يخاط في المسجد إلا أن يخيط
ثوبه وما يحتاج إليه بنفسه فلا يكره وقال مالك إن كانت الخياطة حرفته لم يصح
اعتكافه لأنه يعد محترفا معتكفا وقال النووي فأما من ينسخ فيه شيئا من العلم
أو اتفق قعوده فيه فخاط ثوبا ولم يجعله مقعدا للخياطة فلا بأس به وقال
الشيخ عز الدين في الفتاوى الموصلية لا ينبغي أن يعمل في المسجد الأمر دخل دار
ملك فجلس بين يدي الملك وهو يشتغل إليه وإنما يعمل في بيته وقال في الروضة
يكره عمل الصنائع فيه أي المداومة أما لو دخل لصلاة أو اعتكاف فخاط ثوبه
لم يكره وأطلق الرافعي في باب الاعتكاف كراهة النسخ في المسجد إذا أكثر وشرع
نفسه بعد بنسخ كتب العلم أما هو فلا يكره سواء قل أو كثر وقد صرح بذلك
النووي في شرح المهذب ٥

تمام العشرين

يكره اللغط ورفع الصوت في المسجد وفي مصنف ابن أبي شيبة أن عمر سمع رجلا
رافعا صوته في المسجد فقال أتدري أين أنت وفي البخاري نحوه وحكى ابن عبد البر
في كتاب بيان العلم عن مالك أنه سئل عن رفع الصوت في المسجد بالعلم فقال لا خير
في ذلك العلم ولا غيره ولقد أدركت الناس قديما يعيبون ذلك على من
يكون في مجلسه فأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيرا قال أبو عمر وأجاز ذلك قوم
منهم أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من المالكية واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو قال
تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ
ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار وليس في
الحديث أنهم كانوا في المسجد وفي الصحيح من حديث كعب بن مالك وابن أبي
حدرد في الدين الذي له عليه فإنهما دخلا المسجد وارتفعت أصواتهما فيه
ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ضع من دينك الشطر الحديث ٥

الحادية والعشرون سئل القفال عن تعليم الصبيان
في المسجد فقال الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم انتهى
وقال القرطبي منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فيه ورأوا أنه من باب
البيع وهذا إذا كان بأجرة فلو كان متبرعا فهو ممنوع أيضا لعدم تحرز
الصبيان عن القذر والوسخ فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد
وقد أمر بتنظيفها وفي الحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم
وقال القاضي عياض قال بعض مشايخنا إنما يمنع في المساجد من عمل الصنائع
التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به ولا يتخذ المسجد متجرا فأما الصنائع
التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما
لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به ٥

الثانية والعشرون

يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها
والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة قاله النووي في شرح المهذب
ونقل ابن بطال فيه الإجماع وقد مر في فصل حلق الذكر ما يكفي وقد
روى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل
مسجدنا هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ولا فرق
في هذا بين المعتكف وغيره وعن أحمد رواية بالكراهة للمعتكف قال
النووي ويجوز قراءة الأحاديث المشهورة والمغازي والرقائق ونحوها
مما ليس فيه موضوع ولا ما يحتمله أفهام عقول العوام قال ولا يجوز أن يقرأ
عليهم ما ذكره أهل التواريخ من قصص الأنبياء وحكايات أنهم فيها وأن بعضهم
جرت له أمور فتنة ونحوها فهذا كله ممنوع منه ذكره في باب
الاعتكاف ٥

الثالثة والعشرون قال الغزالي
في الإحياء يكره الجلوس للحلق قبل الصلاة يوم الجمعة هل وفي سنن

أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق قبل
الصلاة يوم الجمعة وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال يعني في المسجد وذكر ذلك
أيضا أبو نعيم في كتاب رياضة المتعلمين قال الخطابي وكان بعضهم يرويه
الحلق بإسكان اللام وأخبر أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة
قال فقلت له إنما هو الحلق بفتح اللام جمع حلقة وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة
للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة ○ الرابعة
والعشرون يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد وقد روى
ابن ماجه عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد الخبز واللحم وقال مالك يكره الأكل في المسجد إلا اللقمة واللقمتين
ولا يعجبه الأكل في رحابه لأنها من المسجد وينبغي أن يبسط شيئا ويحترز خوفا
من التلويث ولئلا يتناثر شيء من الطعام فتجتمع عليه الهوام هذا إذا لم يكن له رائحة
كريهة فإن كانت كالثوم والبصل والكراث ونحوه فيكره أكله فيه
ويمنع آكله من المسجد حتى تذهب رائحته الكريهة فإن دخل المسجد أخرج منه
وفي الصحيحين من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته وذهب الظاهرية إلى تحريم أكلها بناء على أن صلاة الجماعة فرض عين
وهل كان ذلك حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهان أصحهما
الكراهة وظاهر الأحاديث يقتضي تحريم حضور المسجد كما أشار إليه ابن
حبان في صحيحه وصرح به ابن المنذر في الإقناع وهذا كله مع رائحته
فإن أميتت بالطبخ ونحوه فلا منع ففي صحيح مسلم فمن أكلهما فليمتهما طبخا
وفي السنن عن عائشة أنها سئلت عن البصل فقالت إن آخر طعام
أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل وزعم بعضهم أن هذا
خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا فإنه كان مهبط
الملك بالوحي والمشهور خلاف ذلك وأنه عام في جميع المساجد لأن الحكم يعم بعموم

علته

علته وقد روى مسلم فلا يقربن المساجد وقد توسع بعضهم فقال إن من به بخر
أو جرح منه ريح يجري هذا المجرى ○ الخامسة والعشرون
يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل والاتكاء لما ثبت في الصحيح المشهور
وفي البخاري من طريق عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى قال البغوي في شرح
السنة إلا الانبطاح قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال إنها ضجعة
يبغضها الله قال البخاري وقال سعيد بن المسيب وكان عمر وعثمان يفعلان
إحدى رجليهما على الأخرى وأما ما رواه حماد بن سلمة وابن جريج والليث بن سعد
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضع الرجل
إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره قال ابن بطال كأن البخاري
يراه منسوخا بحديث عباد ولذلك أردفه بفعل عمر وعثمان قال الزهري
وكان الناس بأمر عظيم من إنكار ذلك واستدل على النسخ بعمل الخليفتين
بعده إذ لا يجوز عليهما مثل ذلك قال البغوي في شرح السنة موضع النهي
والله أعلم أن ينصب الرجل ركبتيه فيعرض عليها رجله الأخرى ولا إزار
عليه أو إزاره ضيق فينكشف معه بعض عورته فإن كان واسعا بحيث
لا تبدو منه عورته فلا بأس به ○ السادسة والعشرون
يجوز التشبيك بين الأصابع في المسجد ففي حديث ذي اليدين أنه صلى الله عليه وسلم
شبك بين أصابعه وحكاه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وسالم والحسن وغيرهم
وحكى كراهته عن إبراهيم النخعي وكعب وعن النعمان بن أبي عياش قال كانوا
ينهون عن تشبيك الأصابع يعني في الصلاة واحتج المانعون بحديث
الأول رواه أبو داود عن أبي ثمامة الحناط أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد
المسجد وأدرك أحدهما صاحبه قال فوجدني وأنا مشبك يدي فنهاني عن ذلك
وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه

ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين يديه فانه في صلاة. واخرجه ابن خزيمة في
صحيحه والحاكم في مستدركه عن اسمعيل بن امية عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم
في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك
بين اصابعه ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد تابعه ابن
عجلان عن المقبري وهو صحيح على شرط مسلم ثم ساق في ذلك بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة اذا توضأت ثم دخلت
المسجد فلا تشبكن بين اصابعك قال ورواه شريك بن عبد الله عن ابن
عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عنه بعينه ووهم في ذلك انتهى. الثاني رواه
احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك
من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج
منه. الثالث رواه ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن
اصابعه. والجواب عن الاول ان ابا ثمامة تكلم فيه الدارقطني وان
وثقه ابن حبان وعلى تقدير صحته فلا يعارض حديث ذي اليدين
لان حديث كعب فيه النهي عن التشبيك لمن هو منتظر الصلاة
وفي حديث ذي اليدين انما شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يعتقد انه اكمل الصلاة ففيه دليل لاباحة التشبيك في المسجد. وعن
الثاني بان ابن ابي شيبة رواه عن مولى لابي سعيد وهو مجهول
وقد تكلم ابن خزيمة في صحيحه على هذا الحديث وقال وجاء خالد بن حيان
الرقي ثقة رواه عن ابن عجلان عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
قال ولا اعلم احدا روى هذا الخبر الا على هذه الصفة قال هذا

اسناد

اسناد مقلوب ويشبه ان يكون الصحيح ما رواه انس بن عياض عن سعد بن
اسحاق عن سعيد المقبري عن ابي ثمامة لان داود بن قيس اسقط من الاسناد
سعيدا المقبري وقال عن سعد بن اسحاق عن ابي ثمامة فاما ابن عجلان
فقد وهم في الاسناد وقد خلط فيه فمرة يقول عن ابيه عن ابي هريرة ومرة
يرسله ومرة يقول عن سعيد عن كعب وابن ابي ذئب بين ان المقبري سعيد
ان ابن سعيد انما رواه عن رجل من بني سالم وهو عندي سعد بن اسحاق
الا انه غلط فيه ووافق سعد بن اسحاق وقال عن ابيه عن جده كعب
وداود بن قيس وانس بن عياض جميعا وقد اتفقا على ان الخبر انما هو عن
ابي ثمامة وعلى تقدير صحته فهو محمول على الكراهة وحديث ذي اليدين
على الجواز وفعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لم يكن مكروها
وعن الثالث بانه مرسل او محمول على من يريد الصلاة كما سبق وقال
القفال في محاسن الشريعة امر الماشي الى الصلاة ان لا يشبك بين اصابعه
لان الانسان في صلاة ما دام يمشي الى الصلاة ثم له وجوه احدها ان الاستحباب
في الصلاة نشر الاعضاء الى القبلة ولذا يبسط الاعضاء والتشبيك
خلاف النشر والثاني ان العرب كانت اذا اشارت الى موضع لتهييج
حرب واثارة فتنة قالت شبكت بين اصابعها اشارة الى اشتمال الحرب
كما قيل وشبه ليشتبك بكتيبة حتى اذا اشتبكت نفضت الايدي
فكأنه اريد بالنهي عن التشبيك الاشارة لما في موضع الاجتماع من السلم
لا الحرب والتآلف لا التباين وقال الخطابي تشبيك اليد هو ادخال
الاصابع بعضها في بعض والاشتباك فيها وقد يفعله بعض الناس
عبثا وبعضهم يفعله ليفرقع اصابعه عندما يجد من التمدد فيها وربما
قعد الانسان فشبك بين اصابعه واحتبى بيديه يريد الاستراحة وربما
استجلب النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهارته فقيل لمن تطهر

وخرج الى المسجد متوجها الى الصلاة لا يشبك بين اصابعه لان جميع ما ذكرناه
من هذه الوجوه على اختلاف انواعها لا يلائم شيئا منها الصلاة انتهى وقسم
بعض المتأخرين التشبيك الى اقسام احدها اذا كان الانسان في الصلاة ولا شك
في كراهته وثانيها اذا كان في المسجد منتظرا للصلاة او هو عامد الى
المسجد يريدها بعد ما تطهر فالظاهر كراهته لحديث كعب وثالثها
ان يكون في المسجد بعد فراغه من الصلاة وليس يريد صلاة اخرى ولا ينتظرها
فلا يكره لحديث ذي اليدين رابعها في غير المسجد فهو اولى بالاباحة وعدم
الكراهة ○ السابعة والعشرون يستحب استحبابا
متأكدا كنس المسجد وتنظيفه لما روى ابو داود والترمذي عن انس يرفعه عرضت
علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعن عائشة قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب وفي المصنف
عن يعقوب بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتتبع غبار المسجد بجريدة
الثامنة والعشرون يكره نقش المسجد واتخاذ الشرافات
له ذكره في الروضة قبل باب السير لانه يشغل القلب وروى البيهقي عن انس
مرفوعا ابنوا المساجد واتخذوها جما وهو بضم الجيم وتشديد الميم قال ابو عبيد
الجم الذي لا شرف له وعن ابن عمر نهانا او نهينا ان نصلي في مسجد مشرف والشرف
بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة كغرفة وغرف ولا شك انه لا يجوز صرف
غلة ما وقف على عمارته في ذلك وعبارة القاضي ابي حسين لا يجوز صرفها الى التجصيص
والتزويق وقد روي ان ابن مسعود مر بمسجد مزخرف فقال لعن الله من زخرفه
او قال لعن الله من فعل هذا المساكين احوج من الاساطين انتهى وما يفعل جهلة النظار
من الشيء مضيعا اموالهم وقال البغوي في شرح السنة لا يجوز نقش
المسجد بما لا احكام فيه وقال في الفتاوى وان كان فيه احكام فلا بأس
فان عثمان رضي الله عنه بنى المسجد بالقصة والحجارة المنقوشة قال البغوي

ومن

ومن زوق مسجدا اي تبرعا لا يعد من المساجد التي بالغ فيه لشيء من المنكرات
لانه يشغل بعض المصلين بسبب الاسلام وقد تسامح فيه بعض العلماء واباحه بعضهم ثم قال
في موضع اخر لا يجوز نقش المسجد من غلة الوقف ويغرم القيم ان فعله ولو فعله رجل
بماله كره لانه يشغل قلب المصلين انتهى واطلق غيره عدم الجواز لانه بدعة نهي عنه
ولانه يشبه بالكنائس وذكر ابو نعيم في الحلية حديثا مرفوعا اذا ساء عمل قوم زخرفوا
مساجدهم واذا وقف على النقش والتزويق لا يصح على الاصح لانه منهي عنه
ولانه من اشراط الساعة ولانه مما يلهي عن الصلاة بالنظر اليه وقيل يصح لما فيه
من تعظيم المسجد واعزاز الدين والاكثر يقرب من الخلاف في تحلية المصحف ○
التاسعة والعشرون يكره زخرفته فعن سنن ابي داود عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال
ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وعن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وروى البخاري في
صحيحه ان عمر رضي الله عنه امر ببناء مسجد وقال اكن الناس من المطر واياك
ان تحمر او تصفر فتفتن الناس وقال ابو الدرداء اذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم
مساجدكم فالدبار عليكم وقال علي رضي الله عنه ان القوم اذا رفعوا مساجدهم
فسدت اعمالهم ويكره ان يكتب في قبلة المسجد اية من القران او شيئا منه قاله
مالك وجوزه بعض العلماء وقال لا بأس به لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن
بالله الاية ولما روي من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
ذلك ○ الثلاثون يستحب تجمير المسجد بالبخور
وكان عبد الله بن المجمر يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وانكر مالك تجمير المسجد
واستحب بعض السلف تخليق المساجد بالزعفران والطيب وروي عنه
صلى الله عليه وسلم فعله وقال الشعبي هو سنة وذكر ابن ابي شيبة عن ابن ابي
نجيح ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك ○ الحادية والثلاثون

في تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان أصحهما التحريم فإنه
لم ينقل عن السلف والثاني الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج وحكم الزكاة مبني على
الوجهين قلت لو جعل المسجد وقفا فلا زكاة بحال واضطرب كلام الشيخ
محي الدين فإنه صحح التحريم ثم حكم بصحة الوقف وقد اتفقوا على بطلان الوقف
على الأشياء المحرمة بل اختلفوا في اشتراط القربة (المسألة) الثانية والثلاثون
قد تقدم في الباب الأول أنه يحل الحرير لإلباس الكعبة وحكم البيوت أيضا وأما
باقي المساجد فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لا بأس بستر المسجد بالثياب
من غير الحرير وأما الحرير فيحتمل أن يلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة
ويحتمل أن يكون جائزا وهذا لأن أمره أهون ولم تزل الكعبة تستر بالحرير
فلا يلحق بها غيرها **قلت** وفي فتاوى الغزالي لا فرق في الإباحة
بين الكعبة وغيرها لأن الحرير إنما حرم على الرجال لا على النساء فليلتحق الجمادات
والمساجد ذكره في التسعين من الباب من فتاوى قاضي القضاة أبي بكر الشامي
أنه لا يجوز أن يعلق على حيطان المسجد ستور من حرير ولا من غيره ولا يصح
وقفه عليها ويحرم أنفقه على ملك الواقف قال وأما الشموع والقناديل ففي
أنه لا يجوز تعليق الستر عليه وإنما ترك ذلك لأنهم لم يقل أن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا أحد من أصحابه أنكر ذلك انتهى وفي هذه الدعوى نظر لما سبق من
الأدلة في ذلك والقصد أن أحدهما إلى الشيخ عز الدين منقول لأن العراق والشام
وأما مشاهد العلماء والصالحين فحكمها حكم البيوت في الجواز والمنع (المسألة)
الثالثة والثلاثون يستحب فرش المساجد وتعليق القناديل
والمصابيح ويقال أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جمع الناس على
أبي بن كعب في صلاة التراويح ولما رأى علي رضي الله عنه اجتماع الناس في
المسجد على الصلاة والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى قال نورت مساجدنا نور الله
قبرك يا ابن الخطاب وروى ابن ماجه عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم

قلت

قلت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس قال ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد
إذ ذاك حربا فإن لم تأتوه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله (المسألة) الرابعة
والثلاثون لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة صيانة وحفظا لما فيه خلافا
لأبي حنيفة فإنه منع من غلقه بحال قاله الصيمري في شرح الكفاية ونقله في الروضة
عنه وأقره وجزم به قبله السمعاني وفي بعض كتب الحنفية يكره غلق باب المسجد لقوله
تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وقيل في ذلك فصل كان
هذا في زمن السلف فأما زمننا وقد كثرت الجنايات فلا بأس بإغلاقه احتياطا
على متاع المسجد وتحرزا عن نقب بيوت الجيران من المسجد (المسألة) الخامسة
والثلاثون يحرم إخراج الحصى والحجر والتراب وغيره من أجزاء المسجد منه
ذكره في شرح المهذب مثل الزيت والشمع وفي الحديث إن الحصاة لتناشد الذي
يخرجها من المسجد رواه أبو داود وقال ابن عباس ليرجع ردها وإلا خاصمتك
يوم القيامة رواه ابن أبي شيبة وكلام النهاية يشير إلى أن الكلام على سبب منزلة
نقص المراد فإنه قال ويكره إخراج حصى الحجر من المسجد والحشو (المسألة) السادسة
والثلاثون يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المساجد لما فيه من التضييق
على المصلين ولأنه ليس من فعل السلف وحكاه في البيان عن الصيمري ولا جرم
في الروضة بكراهة الغرس وهو وجه والصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع
الصلاة والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور وفي فتاوى
قاضي الإسلام ابن البزري وغيره من الحربين قطع العراقيون بمنع الزرع والغرس
في المسجد قال وعلى هذا لو غرسه الباني قطعه الغارس وقال الغزالي لا يجوز الزرع
وإن غرس غرسا لمصلحة فهلك به إنسان فلا ضمان قيل للمحب أداه الحجر
كل سنة للمسجد شيء ليس من الثمر لا يجوز قال لا يجوز إخراج المسجد وإنما
ينتفع بالأجر فإنه يعتبر لما أرصد له وذكر أبو الوليد الفرضي في تاريخ الأندلس
أن صعصعة الشامي من ولد غزا الأوزاعي قال وولي القضاء بقرطبة وفي أيامه غرست

ابن سلام

الشجر في المسجد الجامع قال وهو مذهب الاوزاعي والشاميين ويكرهه مالك
واصحابه وقال الرافعي في باب الوقف ولا ينبغي ان يغرس في المسجد شجرة لانه
يمنع المصلين قال في الروضة في باب السجدات قال يغرس فيه الامام وكلام الاصحاب
في باب موجبات الضمان يقتضي جواز الحفر فيه اذا دعت اليه ضرورة وقال
القاضي الحسين في تعليقه في الصلاة لا يجوز الغرس في المسجد ولا الحفر فيه ولا ان
يبني فيه منارة ولا ان يضرب فيه الشاذروان ولا ان يضع في زاوية منه او يجمع الحشيش
في موضع منه لان هذه الاشياء مما يشغل موضع الصلاة وقيل ان اتخاذ المنارة
احق لانه يمكن الصلاة على راسها بخلاف حفر البير ونحوه قال ولو اتخذ سردابا
تحت المسجد ليتقوى به من حر الشمس جاز لانه يمكن الصلاة فيه وقال الرافعي في
اخر كتاب الوقف سئل ابو عبد الله الحناطي عن رجل غرس شجرة في المسجد كيف
يصنع بثمارها فقال ان جعلها للمسجد لم يجز اكلها من غير عوض ويجب صرفها الى مصالح
المساجد ولا ينبغي ان يغرس في المساجد الاشجار لانها تمنع الصلاة قال في زوائد الروضة
فان غرسها مسبلا للاكل جاز اكلها بلا عوض وكذا ان جهلت نيته حيث جرت العادة
به وقد سبق في باب الصلاة انه يقلع انتهى وقال العراقي في فتاويه التي سأله عنها الفقيه
ابراهيم بن المطهر الجرجاني بالشام اذا غرس شجرة في المسجد لنفسه منع منه مهما
كان قصده الانتفاع بالمسجد فان فعل وحصلت الفاكهة فهي له وعليه اجرة المثل
للمسجد لانه استوفى منافعه فهو كالواحد قطعة من المسجد يلزمه الغرامة ويجوز
له الاكل من تلك الفاكهة ما دام المالك ما دام حيا فان مات قبل اداء الاجرة يتعلق حق المسجد
بالشجرة من الثمرة وصار مرهونا ولا يجوز الاكل منه بالاذن السابق فانه متعلق
حق المسجد وان غرس على ان يكون الغراس للمسجد ويصرف الريع الى مصالحه فذلك
غير جائز الا ان يكون المسجد واسعا ويكون فيه فائدة للمصلين بالاستظلال
فيه ولم يكن فيه بالجمع الخطير فيما يحبس المسجد من حصره فيكون كالسقيفة
للاستظلال واما اذا غرس على ان يكون وقفا على قوم لا يتعلق لهم بالمسجد فيمنع

x يضرب فيه اللبنات

منه كما لو غرس لنفسه اذ لا يجوز صرف منافع المسجد الا لمصالحه وان غرس لان يكون
وقفا للمجاورين والمصلين فيه فله تعلق بالمسجد فيحتمل جوازه وان استبهم الحال
فالاصل بقاؤه على ملكه فيحمل انه غرسه لنفسه فعلى المتولي قلعه انتهى وافتى
القاضي حماد بن سرور السنباري انه اذا صح غرسها على المصلين ولم يجعل للمسجد
بالتحريم وان لم يصح فيجعل للمسجد بالجواز لوجود النفع بلا ضرر السابع
والثلاثون اذا ابتذت حصر المسجد او انكسرت جذوعه ولم تصلح
لغير الاحراق واذا لم يبق في استبقائها نفعه جاز بيعها وجهان اصحهما انها
تباع لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة وتصرف ثمنها في مصالح المسجد قال الرافعي
والقياس ان يشترى بثمن الحصير الحصير ولا يصرف الى مصلحة اخرى ويشبه ان يكون
هذا هو المراد باطلاقهم والثاني وصححه في التتمة انها لا تباع بل تبقى ابدا لان الوقف
لا يجوز بيعه ولا يباع ليستقى بعينه فيترك ابدا او يستعمله الامام ويجري الخلاف
فيما اذا اشرفت الدار الموقوفة على الانهدام ولم يحسن الامام ان الاكثرين على المنع وكلام
الرافعي يقتضي الجواز رعاية للمصلحة وبه قال الشيخ قال الرافعي وهذا الخلاف فيما
اذا كانت موقوفة على المسجد اما ما اشتراه المتولي للمسجد او وهبه له واهب
فقبله المتولي فيجوز بيعه بلا خلاف عند الحاجة لانه ملك حتى اذا كان المشترى للمسجد
شقصا كان للشريك الاخذ بالشفعة وان باع الشريك فللمتولي الاخذ بالشفعة عند
الغبطة قال النووي هذا اذا اشتراه الناظر ولم يقفه فان وقفه صار وقفا قطعا
وجرى عليه احكام الوقف وقال ايضا جدار المسجد اذا انكسر فيه المسجد لعمارة ما يحتاج
اليه من الخشب والاجر واللبن ويصرف على مصالح الا ان الكور بيع شيء منها لانها
صارت في حكم حرمة وكذلك حصر المسجد فلو بلي شيء منها واستغنى المسجد عنه
ففي جواز بيعه وجهان قال والاصح عندي انه ان كان يشتملها ساولها و وقف الواقف
ولا نوعا من الوقف يجوز بيعه لانه انما لم يحكم المسجد بحكم الانصاف فاذا زال الانصاف
عاد الى اصله الا ان يعول اذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن

البلد او خرابها او بخراب المسجد فلا يعود مملوكا كاطلاق المجرد الحشيش ولا يجوز بيعها بحال
ولا التصرف فيها لان العتق عندنا لم يزل لا يعود مملوكا ثم ان خيف ان ينقصه
الشياطين نقض وحفظ وان راى القاضي ان يبني بنقضه مسجدا اخر جاز قال القاضي
وابن الصباغ والمتولي يجوز وقال المتولي الاولى ان ينقل الى اقرب الجهات اليه
فان نقل الى البعيد جاز ولا يصرف النقض الا الى عمارة المسجد لا الى الرباطات
والقناطر والابار وفي الحاوي عكسه لان الوقف لازم وقد دعت الضرورة
الى تبديل المحل دون الجهة وان حصل من ريعه وقف عمارة هذا المسجد يصرف
الى عمارة مسجد اخر وكذا الفعل الى ثم بما في المسجد الخراب من حصر وقناديل
ونحوها ينقل الى غيره عند الخوف عليه وقال في اي ذريع المسجد
الذي خربت محلته يصرف الى المساكين لانه مصرف ولا يسقط لفقتهم
على الابد وقال الخوارزمي في الكافي اذا خرب المسجد لا يجوز بيعه ولا بيع شي
منه ولا نقله الى موضع اخر ولا نقل شي منه هذا هو المنقول عن عامة
الاصحاب قال ولذلك مسجد في محلة او قرية خربت المحلة واندرست القرية
لا يجوز نقل ذلك المسجد الى موضع اخر قال والاصح عندي جواز نقله
الى موضع اخر وهو منهما ○ الحادية والاربعون
رحاب المسجد من المسجد حكاه الرافعي عن الاكثرين وفي وجه حسنه في الشرح
الصغير ان الرحبة المنفصلة كالخارج وحكى في شرح المهذب خلافا
في الرحبة فقال البندنيجي هو ما بني له جدار وقال القاضي ابو الطيب هي جوانبه
وقال ابن الصباغ والعمراني هي ما اضيف اليه محجرا عليه فلو صلى بحد الساعات بصلاة
الامام بجامع دمشق قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تصح لانها رحبته وافتى
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بعدم الصحة قال والرحبة صحن الجامع قال الشيخ
محي الدين ولا دليل له والصحيح الموافق للاصحاب الاول وقال الرافعي
في امالي المواقف عند الشيخ ابو محمد وطايفة رحاب المسجد مع مقاعد الاسواق

مما يقطع للارتفاق بالجلوس فيه للبيع والشرا قال وهذا كانه تفريع على نفي الاقطاع
بخلاف المعروف في المذهب من المنع من الجلوس في المسجد للبيع والشرا الا ان
يراد بالرحاب الابنية الخارجة عن حد المسجد ونقل في الروضة عن الاحكام
السلطانية للماوردي ان حريم الجوامع والمساجد ان كان الارتفاق به مضرا
باهل المسجد منع منه ولم يجز للسلطان الاذن فيه والا جاز وهل يشترط
فيه اذن السلطان وجهان ○ الثانية والاربعون يجوز بنا
المسجد في اي موضع كان كنيسة او نحوها للاحاديث الصحيحة في ذلك
منها حديث عثمان بن ابي العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل
مسجد اهل الطايف حيث كانت طواغيتهم رواه ابو داود وابن ماجه ○
الثالثة والاربعون يستحب لداخل المسجد ان يقدم رجله
اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج لحديث انس رضي الله عنه انه قال من السنة
اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى
رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وقال البخاري وكان
ابن عمر يفعله ○ الرابعة والاربعون يستحب لداخله
ان يقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
وفي صحيح مسلم عن ابي حميد وابي اسيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك
وفي كتاب الصلاة للقاضي اسماعيل بسنده عن علي بن الحسين قال قال
علي بن ابي طالب اذا مررتم بالمساجد فصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وقال
المزني من بلغ باب المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اجعلني
من اوجه من توجه اليك واقرب من دعاك ونصح اليك حكاه الروياني في البحر
في صلاة الجمعة ○ الخامسة والاربعون يستحب الاشتغال

للخارج من المسجد وعن كتاب ابن السني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان احدكم اذا اراد ان يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس واجلبت واجتمعت
كما يجتمع النحل على يعسوبها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني اعوذ
بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لم يضره وفي مستدرك الحاكم من حديث
الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وليقل اللهم اجرني من الشيطان الرجيم وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ○ السادسة والاربعون يستحب لمن دخل
المسجد وجلس فيه ان ينوي الاعتكاف سواء كثر جلوسه ام قل قاله
النووي في التبيان وهذا الادب ينبغي ان يعتنى به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار
والعوام فانه مما يغفل عنه قال في الاذكار وينبغي للمار ايضا
ان ينوي الاعتكاف فان بعض اصحابنا قال يصح اعتكاف من دخل المسجد مارا
والافضل ان يقف لحظة ثم ○ السابعة والاربعون يستحب
لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية ولو تكرر دخوله ففي الصحيحين من
حديث قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ورواه الاثرم في سننه بلفظ اعطوا المساجد
حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا
وذهب الظاهرية الى وجوبهما بخلاف ظاهر الامر وسواء في الاستحباب
وقت النهي ام لا خلافا لمالك ولو دخل وجلس هل يستحب له بعد الجلوس
قال في الروضة ان طال الفصل لم يات بها وان لم يطل فالذي قاله الاصحاب
انها تفوت بالجلوس فلا يفعلها وذكر الامام ابو الفضل بن عبدان
في كتابه المصنف في العبادات انه لو نسي التحية وجلس فذكر بعد ساعة

صلاها وهذا غريب وفي الصحيح ما يؤيده حديث سليك يوم الجمعة وفي صحيح ابن
حبان من حديث ابي ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد فقال يا ابا ذر صليت قلت لا قال فقم فصل ركعتين وهاهنا
مسالة حسنة وهي ان الداخل للمسجد لو راى جماعة هل يشرع له تحية المسجد
اولا قبل السلام عليهم ام لا ففي السنن من حديث رفاعة في حديث المسيء صلاته
انه دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فانكر على صلاته
ولم ينكر عليه تاخير سلامه الى ما بعد الصلاة وعلى هذا فيكون للداخل ثلاث
تحيات ان يسمي الله ويصلي على رسوله ثم يصلي ركعتين ثم يسلم على القوم ○
الثامنة والاربعون يستحب للقادم من السفر ان يصلي في
المسجد ركعتين اول قدومه وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها
تحية المسجد وفي المسالة اشكال يحصل التحية بهما لو صلى من نفسه ○
التاسعة والاربعون يكره الخروج من المسجد بعد الاذان لغير
ضرورة من انتقاض طهارة او فوات رفقة او صلاة في غيره وفي صحيح مسلم
من حديث اشعث بن سليم بن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج
رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ المنذري وذكر بعضهم ان هذا موقوف وذكر ابو عمر
ابن عبد البر انه مسند عندهم وقال لا يختلفون في هذا وذاك انهما مسندان
مرفوعان بعضهم هذا وقول ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وقال قد اضمر في هذا
الخبر شيئان احدهما وقد اذن المؤذن وهو موضعي والثاني وهو عن مودي
لفرضه قال وابو صالح هذا من اهل البصرة اسمه ميزان ثقة ○
الخمسون يجوز الصلاة على الميت في المسجد وبه قال الشافعي
واحمد واسحاق وهو رواية المدنيين عن مالك ومستندهم الاحاديث الصحيحة

فيه لقول عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد
رواه مسلم وفي رواية والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء
في المسجد واجيب وقال ابو حنيفة ومالك لا تصح الصلاة عليه في المسجد لحديث
رواه ابو داود من طريق صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له واجيب عنه باجوبة احدها
انه ضعيف قال احمد لا يجوز الاحتجاج به تفرد به صالح مولى التوأمة وقال البيهقي
هذا الحديث يعد في افراد صالح وحديث عائشة اصح منه وصالح مختلف
في عدالته ثانيها انه ذكر عن ابي بكر وعمر انهما صلي عليهما في المسجد
ثالثها ان الصحيح فيه فلا شيء عليه قال الحافظ ابو بكر الخطيب في روايته
لكن النسخ المحفوظة فلا شيء عليه وعن عروة فلا شيء له ورواه ابن ماجه في سننه
بلفظ فليس له شيء ثالثها انه لو صح لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بينه وبين
حديث عائشة رابعها اشار اليه الخطابي انه محمول على نقص الاجر في حق
من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة ولم يحضر دفنها خامسها
انه لا دلالة فيه على عدم الصحة البتة وادعى الطحاوي ان حديث عائشة منسوخ
وان الترك آخر الفعلين من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انكار عامة الصحابة
ذلك على عائشة ورد عليه جماعة منهم البيهقي وغيره قال البيهقي ولو كان
عند ابي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلي على ابي بكر الصديق
في المسجد ويوم صلي على عمر بن الخطاب في المسجد وانما انكره من لم يعرف الجواز
فلما روت الخبر سكتوا اليه ○ الحادي والخمسون لا بأس ان
يعطي السائل في المسجد شيئا لحديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد
فاذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه
ابو داود في سننه والبزار في مسنده وقال لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن ابي بكر

الا بهذا الاسناد وروي مرسلا واخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الزكاة
وقال صحيح على شرط مسلم قال المنذري وقد اخرجه مسلم في صحيحه والنسائي
في سننه من حديث ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة بمعناه اتم منه
واخرجه البخاري ايضا وفي كتاب الكسب لمحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة قال ابو مطيع
البلخي لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لما روي في الآثار ينادي يوم القيامة
ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد قال والمختار انه ان كان السائل
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا فلا بأس بالسؤال
والاعطاء لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد حتى يروى ان عليا تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله
ويؤتون الزكاة وهم راكعون وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي
المصلي فيكره اعطاؤه لانه اعانة له على اذى الناس حتى قيل هذا فلس واحد
يحتاج الى سبعين فلسا لكفارته ○ الثاني والخمسون
كره بعض السلف السقاية في المسجد والمشهور الجواز وقد سقى سعد بن
عبادة في المسجد وقد سئل مالك عن الماء الذي يسقى في المسجد اترى ان يشرب
منه قال نعم انما جعل للعطشان ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى ان يترك
شربه ولم يزل هذا من امر الناس ○ الثالث والخمسون
كره بعض السلف السقاية في المسجد والمشهور الجواز وقد سقى سعد بن عبادة
في المسجد وقد سئل مالك عن الماء الذي يسقى في المسجد اترى ان يشرب منه
قال نعم انما جعل للعطشان ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى ان يترك شربه
ولم يزل هذا من امر الناس ○ السنة لمن دخل المسجد ومعه سهام ان يمسك
بنصلها او يجعلها يمسك بنصالها لما روى البخاري عن جابر ان رجلا مر بسهام
في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها وفي الصحيحين
من حديث ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مر بشيء من مساجدنا

او اسواقنا فليقبض على نصالها بكفه او يصيب المسلمين منها شيء والمعنى في
ذلك تعظيم حرمة المسلم لئلا يروع بها او يؤذى ولان المساجد مملوءة بالخلق ولا سيما
في اوقات الصلوات ○ الرابع والخمسون يكره
سل السيف في المسجد قال عطاء نهي عن سل السيف في المسجد وفيه اثار
رواها ابن ابي شيبة في مصنفه واما اقراره صلى الله عليه وسلم الحبشة
على لعبهم بالحراب والسيوف في المسجد يوم العيد فهو مخصوص بما اقره
صلى الله عليه وسلم من جهة التدريب على الحرب والتمرن فيه والتنشيط
عليه فهو من باب المندوب ويلتحق به ما في معناه من الاسباب المعينة على
الجهاد وانواع البر ○ الخامس والخمسون روى ابن عدي
في الكامل من طريق محمد بن حمزة النصيبي عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يشرر اللحم التي في المسجد قال ابن عدي وهذا منكر بهذا الاسناد
لا يرويه عن ابي الزبير غير حمزة وحمزة يضع الحديث ○ السادس
والخمسون يكره اتخاذ المسجد طريقا وفي المعجم الاوسط للطبراني عن سالم
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر الله
او صلاة ○ السابع والخمسون تزيين المسجد
بقوارير الزجاج للوقود ذكره بعض العلماء وممن جاء ذلك عنه عبد الله
ابن حسن ○ الثامن والخمسون يكره بناء المسجد بين المقابر
لانه نهى عن الصلاة في المقبرة وقد صح لا تتخذوا القبور مساجد قال صاحب المغني
وقد روينا ان انسا مر على مقبرة وهم يبنون فيها مسجدا فقال
انس كان يكره ان يبنى مسجد في وسط القبور ○ التاسع
والخمسون قيل ان وضع السجادة في المسجد بدعة وحكي ان عبد الرحمن
ابن مهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقيمت الصلاة
فوضع رداءه بين يديه وصلى مع الناس فجعل الناس يرمقونه فلما فرغ

امر مالك بحبسه ثم عرف انه عبد الرحمن بن مهدي فامر باحضاره وقال له
اما خفت الله شغلت الناس عن الصلاة واحدثت في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يكن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
في مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فبكى عبد الرحمن
وحلف ان لا يضع بعد رداءه بين يديه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا مسجد غيره وروي عن حميد بن مطعم انه قال وضع الرجل نعليه بين يديه
في الصلاة بدعة ○ قلت وقد ترجم البخاري في صحيحه باب الصلاة على
الخمرة وروى عن ميمونة انها كانت تصلي على الخمرة قال ابن دريد في الجمهرة
الخمرة هي السجادة وجمعها خمر وقال الطبري الخمرة مصلى صغير ينسج
من سعف النخل ويرمل بالخيوط ويسجد عليها فان كان كبيرا قدر طول الرجل
او اكثر قيل له حصير ولا يقال له خمرة قال ابن بطال ولا اختلاف بين فقهاء
الامصار في جواز الصلاة على الخمرة الا شيء روي عن عمر بن عبد العزيز
انه كان لا يصلي على الخمرة ويؤتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده
فيسجد عليه وقال عقبة عن خالد رايت في بيت ابراهيم النخعي حصيرا فقلت
اسجد عليه فقال الارض احب الي وهذا منهما على جهة المبالغة في
الخشوع لا انهما يريان السجود على الخمرة غير جائز لانه صلى الله عليه وسلم
قد صلى عليها وقال سعيد بن المسيب الصلاة على الخمرة سنة وانما فعلا
ذلك على الاحتياط لان الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم وعند انصرافه
من الصلاة وعلى وجهه اثر الماء والطين وقال البخاري في صحيحه وصلى انس
على فراشه وقال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا
على ثوبه ○ الستون ذكر حجة الاسلام في الاحياء
انه قيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك التبكير الى الجامع يوم الجمعة
وان الناس في القرن الاول كانوا يمشون اليه سحرا والطرقات

يعلم بالناس وبالسرح كأيام الأعياد وقد اختلف العلماء في المراد بالرواح
من قوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الأولى فقيل المراد
به من أول النهار والساعات محسوبة من ذلك وهذا مذهب الشافعي
وأبي حنيفة وقيل إنه أجزاء الساعة السادسة بعد الزوال
وهو مذهب مالك وحجته أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال
لأنه مقابل للغدو وأنكر مالك التبكير إليها من أول النهار وقال لم يدرك
عليه أهل المدينة وقد تكلمت على هذه المسألة في أقوات الأوقات
وفي الذهب الإبريز ○ **الحادي والستون**
صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد وفي مستدرك الحاكم من
حديث أم سلمة خير مساجد النساء قعر بيوتهن وأخرج ابن خزيمة
في صحيحه عن السائب مولى أم سلمة عنها ثم قال لا أعرف السائب
هذا بعدالة ولا جرح وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لأن تصلي المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي
في بيتها وفي رواية لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأخرج ابن خزيمة
من حديث حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر وقال لا أقف على سماع
حبيب هذا الخبر من ابن عمر قال إذا أرادت الخروج إلى المسجد للصلاة
جاز لما في الصحيحين لا تمنعوا إماء الله مساجد الله نعم إذا كانت
شابة يكره لها الحضور لقول عائشة لو أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء
بني إسرائيل رواه مسلم وأشارت رضي الله عنها بذلك إلى ما أحدثته
من الغش بالتطيب واللباس عند خروجهن فأما إن كانت عجوزا
لا تشتهى ولا يحرم ذلك وفي البيهقي عن ابن مسعود نهى النساء عن الخروج

النساء

إلا عجوزا في منقلها والمنقل الخف الخلق وقال الشافعي رضي الله عنه
في الأم واجب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة والأعياد وأنا
لشهودهن الأعياد أشد استحبابا من شهودهن غيرها من الصلوات
المكتوبات انتهى لفظه وقال النووي في شرح مسلم النهي عن منعهن من الخروج
محمول على كراهة التنزيه إذا كان لها زوج أو سيد ووجدت
الشروط المذكورة فإن كانت خلية حرم المنع إذا وجدت الشروط
ومراده بالشروط أن لا تكون متزينة ولا ذات خلاخل والثياب فاخرة
ولا مختلطة بالرجال وقال في التحقيق والفساق سوقهن واستثنى أفضل
ويكره حضور المسجد للمشتهاة وللشابة لا غيرها عندما أمن المفسدة
وإذا استأذنت زوجا أو وليا كره إذنه حيث والأذن وإذا
أراد ذلك كره التطيب وفاخر الثياب انتهى ○ **الثاني والستون**
سن عقد النكاح في المسجد قاله أبو عمرو بن الصلاح واحتج بحديث
أعلنوا النكاح في المساجد رواه الترمذي ○ **الثالث
والستون** يعفى عن ذرق العصافير ونحوها من الطيور في المساجد
إذا كثر لمشقة الاحتراز عنه وعموم البلوى صرح به أصحابنا
ونقله ابن الرفعة في المطلب والكلام على طهارة لبن الآدمي وهو نجس
معفو عنه إلا أنه طاهر ومشى هذه السلف والخلف على
التسهيل في ذلك في الحرم وغيره يدل على ذلك وهذا إذا قلنا
بنجاسة بول ما يؤكل لحمه وهو المشهور فإن قلنا بقول الإصطخري
والروياني أنه طاهر فهو أصح ونقل الرافعي في الشرح الصغير كلامه
على نجاسة الأرواث عن الشيخ أبي إسحاق والشيخ أبي زيد ذرق
العصفور معفو عنه انتهى وفي هذا النقل تصرف بالعموم والخصوص
فإن الموجود في المهذب للشيخ أبي إسحاق ذرق الطيور في المساجد

معفو عنه انتهى فعم الطيور وخص المساجد والرافعي في النقل عنه خص
الطيور وعم الاماكن ○ الرابع والستون الاصح من قولي
الشافعي انه يجوز الاستصباح بالدهن النجس وينبغي ان يستثنى من ذلك الاستصباح
في المساجد فان دخان النجس نجس وقد ذكروا انه لا يجوز ادخال
النجاسات المساجد ولا شك ان ما ينفصل من الدخان يؤثر في الحيطان
وذلك يفضي الى تنجيسه فلا يجوز ○ الخامس والستون
في جواز التيمم بتراب المسجد وجهان في تعليق القاضي الحسين الذي جزم به الرافعي
والنووي في باب الغسل انه لا يتيمم به وقد تقدم في الثالث عشر قال بعض مشايخنا
وينبغي ان يكون محلهما فيما هو جزء منه اما ما حملته الريح اليه من التراب الطاهر
فيجوز التيمم به قطعا ويظهر جوازه ايضا بما يجلبه الناس ويفرش من خارج من تراب
اراضي الغير اذا لم يعلم كراهة المستحق لذلك فانه مما يتسامح به عادة نعم لا يدع
على اعضائه شيئا من التراب بل ينفضه في ارضه ○ السادس
والستون يستحب الابراد بالظهر في شدة الحر في المسجد وكونه من المنتجع للصلاة
ولا فرق بين المسجد المطروق وغيره وفي وجه ان المسجد الكبير المطروق لا يبرد
فيه لانه يشهده اصناف لا يمكن تواعدهم ○ السابع والستون
المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين لا يجوز الاجتهاد فيها في الجهة وهل يجوز بالتيامن
والتياسر فيه وجهان اصحهما نعم الا في مسجد المدينة وكذا مسجد الكوفة
والبصرة والشام وبيت المقدس فانه الدائم لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في
بعضها والصحابة في بعضها وقد تقدم في التاسع عشر من الباب الثاني
ما يعين الاحاطة به هنا قيل وقضيته ما ذكره في مسجد الكوفة والبصرة
الحاق الجامع العتيق بمصر بهما لما اشتهر انه بناه عمرو بن العاص ومن معه
من الصحابة وقد ذكر القضاعي في الخطط انه وقف على اقامة قبلته مع عمرو
ابن العاصي بمصر ثمانون رجلا من الصحابة رضي الله عنهم منهم الزبير ولم يكن المسجد

الذي

الذي بناه عمرو محراب مجوف وانما قرة بن شريك جعل المحراب المجوف واول من
احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل الوليد بن عبد الملك على المدينة
لما اسس مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هدمه وزاد فيه انتهى كلام
القضاعي وهذا انما يتم به في المحراب الاول واما اليوم فقال ابن صدان القبلي
فتيم عما كان عليه فلعل الخلاف فيه واهل هذا الفن في زماننا يقولون
ان قبلته منحرفة يسيرا او قبلة الجامع الطولوني منحرفة انحرافا كثيرا او قبلة الجامع
والتي من العراق على خط نصف النهار فلا ادري هل ذلك لقصور اهل الوقت
في معرفة دلائل القبلة ام كيف اتفق ذلك وهذا كله مما يوجب النظر في ادلة القبلة
وعدم الاكتفاء بالمحاريب المنصوبة المجهولة انتهى وهذا كلام صحيح والظاهر
ان كثيرا من هذه المحاريب انما وضعها من ليس له معرفة بهذا الفن ولا حرر
فيه التحرير التام فالوجه القطع بجواز الاجتهاد فيها تيمنه ويسرة ○ فائدة
سمي موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف المجالس في المسجد ومنه قيل للقصر
محراب لانه اشرف المنازل وقال ابو عبيدة المحراب مجلس الملك سمي بذلك
لانفراد الملك فيه ولتباعد الناس منه وكذلك محراب المسجد لانفراد الامام فيه
وقيل المحراب موضع مستقبل الصلاة سمي بذلك لان المصلي بطاعة الله محارب
لاعدائه وللشيطان ○ التاسع والستون كره بعض
السلف اتخاذ المحاريب في المسجد قال الضحاك بن مزاحم اول شرك كان في
اهل الصلاة هذه المحاريب وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن انه
صلى واعتزل الطاق ان يصلي فيه وقال كره الصلاة في طاق المسجد سعيد
ابن جبير ومعمر والمراد بطاق المسجد المحراب الذي يقف فيه الامام وفي
شرح الجامع الصغير للحنفية لا باس ان يكون مقام الامام في المسجد ويكون
في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه اختلاف المكانين الا ترى
انه يكره الانفراد انتهى والمشهور الجواز بلا كراهة ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير ○

التاسع والستون اطلق في الروضة في باب الاذان انه اذا اقيمت
الجماعة في مسجد محصور فيه جماعة لم يكن له امام راتب لم يكره لهم اقامة الجماعة فيه وان
كان له كره في الاصح ونقل الرافعي اذا لم يكن على طريق وان كان مطروقا
لم يكره قلت وذكره في صلاة الجماعة وقال الماوردي في باب الاذان ان كان المسجد
عظيما له امام راتب تولاه سلطانية لم يكره لمن دخله ان يقيم فيه جماعة
بعد جماعة ولا ان يجهر بالاذان بعد اذانه ثم انه فصل في باب صلاة الجماعة
فقال اذا كان المسجد مؤذن راتب وامام منتدب قد رسم لصلاة الجماعة
فيه كره اقامة الجماعة ثانيا فيه لان ذلك يحمل الى الاختلاف وتفرق الجماعات
وتشتيت الكلمة وان كان في طريق تعمل فيه المارة المجتازون فلا
باس باقامة الجماعة فيه مرارا للعلة وذكر في الاحكام السلطانية
بفصل اخر فقال [illegible]
وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه اذا كان المسجد له امام راتب كره
اقامة الجماعة فيه ثانيا قال الشافعي روي هذا عن بعض السلف واحب
الكراهة في حق قوم لهم دون الامام الراتب فكرهوا ذلك لانه يؤدي
الى العداوة والاختلاف فيفوت مقصود الجماعة ○ السبعون
يكره الجماعة في المسجد الواحد خلف امامين فاكثر هو الان يكون بجامع دمشق
لم يكن في الصدر الاول والسبب في حدوثه بالمسجد الحرام انه كان الامام
في ذلك الوقت مبتدعا ولم يمكن الامراء في ذلك الوقت يحملون الناس على مذاهب
انفسهم فعندها امتنع الناس من اقامة الجماعة مع امامهم الذي اقاموه فسهلوا
للناس في اتخاذ الائمة لانفسهم واستمر الامر على ذلك واحدث مثله في بيت
المقدس وجامع مصر قديما واما المسجد الحرام وجامع دمشق فللاختلاف
من مذاهب الائمة وقد اختلفوا في جواز صلاة الشافعي خلف الحنفي والمالكي
التارك للبسملة ونحوه والاصح فيه تبعية اعتبار المأموم فان كان مما يصح عنده

الانفراد

صح اقتداؤه والا فلا واذا صح فعلى الاثنين ذا فضل الجماعة لتعطيلها عن ترك
الواجب ○ الحادي والسبعون اطلق الاصحاب استحباب
ان يؤذن واحد بعد واحد اذا اتسع الوقت وقال الغزالي في الاحياء في باب النهي
عن المنكر يكره ان يؤذن واحد بعد واحد في المسجد بعد الفجر فانه لا فائدة
فيه اذا لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت يخرج من المسجد لينبه من هو
خارج وقضية كلامه انه لو كان فيه صغير ولم يبق فيه نائم ان الحكم كذلك
واطلق الاصحاب سابقا ○ الثاني والسبعون ما يفعله
المؤذنون الان من اذان واحد بعد الجمعة بدعة وانما ورد الاذانان في
الصبح فقط والمسألة تبنى على المعنى في الاذان فالصحيح انه اعلام الغائبين
بالوقت فعلى هذا لا يشرع الاذان مرتين الا بين يديه وردعه التكرار
بالفجر والجمعة وقيل انه على اسمعته لسائر العبادات فعلى هذا
يتكرر واما النداء على باب المسجد للاعلام بالشروع في الصلاة فحسن
وممن صرح باقامة على باب في غير الجمعة اما الجمعة فقد روي ان بلالا
كان يقيم على باب المسجد ○ الثالث والسبعون
يحترز من اغلاط تقع للمؤذنين احدها مد الهمزة من اشهد
فيخرج من الخبر الى الاستفهام ثانيها مد الباء من اكبر فينقلب المعنى
الى جمع الكبر وهو الطبل ثالثها الوقف على الله وبدء الا الله وربما
يؤدي الى الكفر رابعها ادغام الدال من محمد في الراء من رسول وهو
لحن خفي عند القراء خامسها ان لا ينطق بالهاء من الصلاة فيصير دعاء
الى النار ذكر هذه الخمسة صاحب المدخل سادسها ان يفتح الراء في
اكبر الاول او يضمها ويسكن الثانية سابعها مد الالف من بسم الله ومن
الصلاة والفلاح فانه مد زائد على ما تكلمت به العرب لحن قال
ابو الفتح عبد الواحد الحسين المغربي [illegible] في حرف المد واللين على فقد

أولها لكنه وخطأ تأمنها قبل الألف هاما بعد ٠ الـــرابع والسبعون
لباس الخطيب السواد ودعاؤه للسلطان في الخطبة قال العراقي كره جماعة
لبس السواد لأنه بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بمكروه
للبسه لبس بمحبوب إذا حب الباب حلا الله الشافعي وأما الدعاء للسلطان
في الخطبة فقال الشيخ أبو إسحق ولا يستحب سئل عنه عطاء فقال إنه محدث
وإنما كانت الخطبة تذكيرا وقال القاضي الفارقي يكره تركه الآن لما في
تركه من الضرر بعقوبة السلطان ٠ الخـــامس والسبعون
قال العلماء لم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم وأول من
أحدثه الحجاج بن يوسف وقال أيضا أكره أن يقرأ في المصحف في المسجد
وأرى أن يقاموا من المساجد إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أو غيره
وهذا استحسان لا دليل عليه والذي عليه السلف والخلف
استحبابه لكن لما فيه من تعميرها بما لذكر وفي الصحيح في قصة الذي بال
في المسجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وقال تعالى ويذكر
فيها اسمه وهذا عام في المصاحف وغيرها ٠ الســـادس
والسبعون قال حجة الإسلام في الإحياء لو كانت أرض المسجد
مباحة وسقفه حرام جاز المرور دون الجلوس لأنه انتفاع بالحرام
قال النووي وفيه نظر والمختار أنه لا يحرم القعود وهو من باب الانتفاع
بضوء سراج غيره والنظر في مرآته إذا لم يستول عليها وهما جائزان
بلا خلاف قال العراقي وإذا بني المسجد في أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب
من مسجد آخر أو ملك إنسان حرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها وإن لم يعرف
مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة
لاحتمال أنه ملك من بناه ويحتمل أنه ليس له ما الجمع وفي فتاوى ابن الصلاح ٠
الســـابع والسبعون يجب أن لا يتخذ المسجد مجلسا

للقضاء

للقضاء صغيرا كان أو كبيرا للحديث السابق وفي كراهته وجهان أصحهما
نعم لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم
فإن اتفق جلوسه فيه وحضره خصمان لم يكره الحكم بينهما لأن عثمان رضي الله
عنه حضر المسجد ونام فأتاه سقاء بقربة ومعه خصمه فجلس وقضى بينهما
وروى إبراهيم الحربي في كتاب علل الحديث عن جهم بن واقد قال رأيت الشعبي
يقضي في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم
المعمول به وكان شريح وابن أبي ليلى يقضيان في المسجد وعن سعيد بن
المسيب كراهته وقال الروياني في البحر لا يمنع القضاء في المسجد في حالين
أحدهما لو كان في المسجد معتكفا أو منتظرا الصلاة فتحاكم إليه اثنان
لا يكره له الحكم بينهما وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
في المسجد على هذا الوجه وهذا لأن حضورهم في المسجد لم يكن مقصورا
على القضاء فيه ونقل عن الأصحاب الثانية إذا أراد تغليظ الأيمان
بالمكان لأن النبي صلى الله عليه وسلم غلظ لعان العجلاني في مسجده وألزم بعض
أصحابنا ان فائدة قال في البحر قال أصحابنا لا يكره فيه الجلوس
للفتيا وتعلم العلم والقرآن لأنه ليس فيه ما ذكرنا في القضاء وقد تقدمت
المسألة ٠ الثـــامن والسبعون لا تقام الحدود في المسجد
ولا التعزيرات لاحتمال تلويث المسجد بخروج حدث نص عليه الشافعي في الأم ونقله
عن ابن شبرمة وابن أبي ليلى خالف فيه وفي سنن أبي داود عن حكيم بن حزام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد وأن ينشد فيه
الأشعار وأن تقام فيه الحدود وفي سنده محمد بن عبد الله الشعيثي قال
أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وفيه انقطاع زفر بن وثيمة جهله ابن القطان
ووثقه ابن حزم ولو فعل ذلك في المسجد وقع الموقع وهل يكون حراما
ظاهر كلام النووي والرافعي في باب صفة السوط أنه حرام لأنهما شبهاه

بالصلاة في الارض المغصوبة بجامع التعصي وتحريم وعلى اقتصار ابن الصباغ في باب الاقضية
وصرح الرافعي في باب الاقضية بانه مكروه كراهة تنزيه وبه صرح الروياني في
البحر ولعل وجه من حرمه انه مظنة خروج النجاسة والتحق بالحائض في تحريم
العبور اذا خافت التلويث وعبارة الشافعي في المختصر واما اقامة الحدود في
المساجد فاكرهه قال الروياني فان كان في اقامته تلويث المسجد كقطع اليد في
السرقة وبخوف حرم فعله في المسجد قال ابن المنذر وروينا عن عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب انهما امرا باخراج من عليه ضرب من المسجد وهو مذهب عكرمة ومالك
والشافعي واحمد واسحاق والنعمان وابن ابي ليلى وروينا عن الشعبي انه ضرب يهوديا
حدا في المسجد وقال ابن ابي ليلى فيه قولا ثالثا وهو التسهيل في ضرب الدرة والدرس
في المسجد ومنع اقامة الحدود فيه وهو قول ابي ثور وابن عبد الحكم قال ابو بكر وهو
استحسان لا معنى له ولا اعلم احدا من اهل العلم على القول الاول والتسهيل في ان يأثم
من اقام الحد في المسجد لاني لم اجد الدلالة على ذلك قال الروياني وحكم التعزير
حكم الحد في انه لا يقام في المسجد الا التعزير بالكلام فلا باس به في اي موضع كان ۝
التاسع والسبعون يجوز اللعان في المسجد فهو الصحيح
من حديث سهل بن سعد ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتلاعنا في المسجد وانا
شاهد الثمانون يستحب جعل المنبر في الجامع
لاجل الخطبة ففي البخاري عن جابر قال كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه
وسلم فوضع يده عليه وفي سنن ابي داود عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله قال بلى فاتخذ ۝
الحادي والثمانون يستحب ان يكون المنبر على يسار القبلة
بحيث يكون على يمين المصلي اذا استقبل قاله الصيمري والدارمي والرافعي وغيرهم ووقع في
شرح المهذب للنووي على يمين المحراب وصوابه يساره قال الصيمري ويستحب

كدام

ان

ان يكون بين القبلة والمنبر قدر ذراع او ذراعين ۝ الثاني والثمانون يكره
المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسع الخطة قاله الرافعي وقال
القاضي الحسين ان كان لا يضيق لسعة المسجد لم يكره وان كان يضيق المكان
عليهم لا يجوز هذا ما نقله عنه العجلي وظاهره التحريم وهو ظاهر لان فيه تعطيل بقعة
من المسجد من غير حاجة وهذا كله في المنبر الذي لا يزال من مكانه اما لو كان له جرارة
وراءه يرد اليها بعد الخطبة كما هو بالاسكندرية وغيرها فلا لان حال الخطبة لا اذاه ۝
فائدة زعم الغزالي في الاحياء ان المنبر يقطع الصف الاول قال وانما الصف
الاول المتصل الذي في فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع به وهذه المقالة غلطه
النووي في شرح مسلم وقال الصف الاول الممدوح هو الذي يلي الامام سواء
جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لا هذا هو
الصحيح الذي تقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به الجمهور قال وقالت طائفة
من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا تتخلله مقصورة
ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام فليس باول وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان
المسجد اولا وان صلى في صف متأخر قال وهذان القولان غلط صريح
عليهما وقد كان بعض ائمة السلف يوكلون رجالا يسوون الصفوف ۝
الثالث والثمانون اتخاذ المقاصير في المسجد لم يعهد
في الصدر الاول وقال ابو العباس القرطبي في شرح مسلم لا يجوز اتخاذها
والصلاة فيها لمنعها من اتصال الصفوف وحيلولتها مع التمكن من المشاهدة
وهذا منه مبني على ان المقصورة تقطع الصف الاول وقد سبق في
المنبر وروي ان الحسن وبكر المزني كانا لا يصليان فيها لانها احدثت
بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد يطلق لجميع الناس وذكر مصنف
في الاوائل ان اول من احدثها معاوية ۝ الرابع
والثمانون صلاة الفرض في المسجد افضل من فعلها فيما سواه هذا ان

اذا كان الجماعة من المواظبين على السواك فان كان يفعله في البيت من جماعة
وفي المسجد منفردا فلا يفعله في البيت من جماعة اولى هذا جوابه في كتاب
الحج في الكلام على استحباب القرب من البيت في الطواف وذكر النووي
في شرح المهذب في كتاب الصلاة في الكلام عليها اذا تعارض
فضيلة تتعلق بنفس العبادة وبمكانها — الخامس والثمانون
الصلاة في الجامع افضل من المسجد الصغير لكثرة الجماعة وفي الاوسط للطبراني
عن زهير بن عباد الرواسي ثنا عبد الله بن نمير عن يوسف بن زياد عن نوح
ابن ذكوان عن عطاء بن ابي رباح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصلاة في المسجد الجامع تعدل الفريضة حجة مبرورة والنافلة كحجة متقبلة
وفضلت الصلاة في المسجد الجامع على ما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة لا يروى
هذا الحديث عن نافع الا عطاء ولا عن عطاء الا نوح تفرد به زهير — السادس
والثمانون مذهب مالك انه يكره الاستياك في المسجد خشية ان
يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه قال القرطبي في المفهم لم يثبت قط
انه صلى الله عليه وسلم استاك في المسجد ولا يشرع لما فيه من ازالة الاقذار
فيه والمساجد منزهة عنها واهل الهيئات والمروات يتنزهون عن ازالة
الاقذار في المحافل والجماعات قال ومعنى قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اي عند كل وضوء لها وما قاله عجيب فان هذا
المعنى ينتفي لو الاستياك بالرطب بحيث لا يخرج منه شيء ودعواه انه
لم يثبت الاستياك في المسجد اعجب وقد صح وبلغ التواتر انه صلى الله عليه
وسلم كان يستاك عند كل صلاة واكثر صلاته بالمسجد وروى البيهقي في
سننه من حديث جابر ان السواك كان منه صلى الله عليه وسلم موضع
القلم من اذن الكاتب وفي قوله انه من باب ازالة الاقذار وقد يقال انه من باب التطيب
وهذا يخرج بالتجربة رواه ابو داود في [illegible] اللباس من سننه والحجر [illegible]

هذا

هذا انا وبلى الصلاة فالوصول لو قيل باستحباب فعله في المسجد لم يبعد
لظاهر الاخبار الدالة على فعله في المسجد والامر به — السابع
والثمانون اختلف السلف في ان النفل ابتداء الفرائض افضل ام في
البيت على ثلاثة اقوال احدها [illegible] وهو مذهب الشافعي وقاله النخعي وعبيدة
ان فعله في البيت افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة وعلل بخشية اختلاطه بالفرائض وليسلم منه الرياء
[illegible] والثالث ان يفعله في المسجد ابتداء الفرائض اجمع لكن حكاه القاضي
عياض عن قوم والرابع التفرقة بين الليل والنهار ففي النهار المسجد
افضل وفي الليل البيت افضل حكاه القاضي عياض عن مالك والثوري
واحتج بقول ابن عمر في المغرب والعشاء في بيته وهو دال على ان ما سوى
ذلك كان في المسجد وما سواهما هو ابتداء النهار وهذا الحجر فيه ان منه
الجمعة ومن [illegible] وهو المنقول [illegible] وفصل بعض المتاخرين بين ان يكسل عن
فعلها في البيت فالمسجد اولى والا ففي البيت وفي صحيح ابن حبان
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد
ولم ير صلاهما قبل ذلك في المسجد وهو محمول على بيان المشروعية به
صلى الله عليه وسلم والاحاديث تقتضي انه عليه السلام صلى المغرب
فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الاخرة اخرجه الترمذي تعليقا
قبل ابواب الزكاة وقال وجه دلالته انه عليه السلام صلى ركعتين
بعد المغرب في المسجد واعلم انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم فعل الركعتين
بعد المغرب في المسجد وروى حنبل بن اسحاق عن عمه الامام احمد بن حنبل
انه قال السنة ان يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته كذا روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال السائب بن يزيد فقد رايت
الناس في زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا

ولعل [illegible]

حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهاليهم
فلو صلاها في المسجد فهل يجزي اختلف فيه قول احمد فروي عنه ان عبد الله
انه قال بلغني عن رجل سماه انه قال لو ان رجلا صلى الركعتين بعد المغرب
في المسجد ما اجزاه فقال ما احسن ما قال الرجل وما اجود ما انتزع
قال ابو حفص ووجهه امر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة في المغرب
وفي رواية المروذي من صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيا
قال ما اعرف هذا قلت له يحكى عن ابي ثور انه قال هو عاص قال لعله ذهب الى
قوله صلى الله عليه وسلم افعلوها في بيوتكم قال ابو حفص ووجهه انه لو صلى
الفرض في البيت وترك المسجد اجزاه فكذلك السنة انتهى وما رغب بعض اصحابنا
وقال ليس هذا وجهه عند احمد وانما وجهه ان السنن لا يشترط لها مكان
معين ولا جماعة فيجوز فعلها في البيت والمسجد وفي سنة المغرب
شيئان احدهما فعلها في البيت والثاني ان لا يفصل بينهما بكلام نص على
ذلك احمد وروى مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد
المغرب قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين ٥ الثامن والثمانون
دخول المسجد بالنعل اذا لم يكن فيه نجاسة حدثنا شعبة لما خلع
النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم الحديث وهو في
السنن وفي الصحيحين من حديث سعيد بن يزيد قال سالت انس بن مالك
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم وهو يدل على جوازه وفي
سنن ابي داود وصحيح ابن حبان من حديث شداد بن اوس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في نعالهم ولا خفافهم وظاهره ان ذلك سنة وقال العراقي في الاحياء
الصلاة في النعلين جائزة وان كان نزع النعلين سهلا فليست الرخصة
في الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها قال وفي معناها

المداس

المداس قال وقال بعضهم الصلاة في النعلين افضل فمن خلع فينبغي ان لا يضع
عن يمينه ويساره ما يضيع من يديه ولا يتركه وراءه فيكون قلبه
ملتفتا اليه قال ولعل من راى ان الصلاة فيه افضل راعى هذا المعنى
ويحتمل ان يقال انه راعى المخالفة كما بينته السنة قال وروى خلعهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يساره وكان اماما فللامام ان يفعل ذلك
ولا يفعل احد عن يساره والاولى ان لا يضعهما بين قدميه فيشغلاه ولكن
قدام قدميه ٥ التاسع والثمانون اختلف العلماء في
الصلاة في المسجد بين السواري فكرهه انس وقال كنا نتقيه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ كنا ننهى عن الصلاة بين السواري
ونطرد عنها صححها الحاكم في المستدرك وقال ابن مسعود لا تصفوا
بين الاساطين ولم يرها حذيفة وابراهيم قال القرطبي انما كرهت الصلاة
بين الاساطين لانه روي في هذا الحديث انه مصلى الجن المؤمنين
واجازه الجمهور منهم الحسن ومحمد بن سيرين وقال ابن جبير وابراهيم
التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين
وقال مالك لا باس بذلك لضيق المسجد وفي الصحيحين ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يبتدرون السواري عند المغرب ٥ التسعون
نبش قبور المشركين وبناء المسجد موضعها في الصحيحين من حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقبور المشركين فنبشت عند
بناء المسجد فيحتمل انه لا حرمة لها لانهم ليسوا اهل كتاب وقيل لانها
دثرت ولم يظهر لها اثر والحاجة داعية الى الانتفاع بمحالها وكرهه
مالك ٥ الحادي والتسعون يستحب بناء المسجد
في الدور ففي سنن ابي داود والترمذي وابن ماجه من كتاب الصلاة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنا المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب وأخرج ابن حبان في صحيحه قال
البخاري عن الذين بن دقيق العيد والدور القبائل والمحال ○ الثاني
والستون نحو رفع الخوخة والممر في المسجد بوب على البخاري هكذا وأدخل
فيه حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم خطب وقال لا يبقين في
المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر وظاهر الخبر المنع وخصوصيته
الصديق بذلك دون غيره وقيل إن ذلك إشارة منه صلى الله عليه وسلم
إلى خلافته بعده لأنه جعل بابه إلى المسجد ليخلفه إلى الإمامة فيخرج من
بيته إلى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ومنع الناس كلهم من ذلك
دليل على ○ الثالث والستون قال ابن بطال يجب
اتخاذ الأبواب للمساجد لتصان عن الريب وتنزه عما لا يصلح فيها من عبث
الطاغات بالغلق وفي صحيح البخاري قال ابن أبي مليكة لابن جريج لو رأيت
مساجد ابن عباس وأبوابها وفيه من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم
فتح الباب ودخل الكعبة ○ الرابع والستون نحو بناء
المطاهر بالقرب من المسجد والتوضئ منها وقد روى أبو عبد الله بن بطة
في باب جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد من جهة عبد الرزاق
عن الثوري عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كن المعتكفات
إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد
وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن وذكر فيه حكاية
عن أنه أبيح بذلك وهو يدل على صحته عنده وفي كتاب الطهور لأبي عبيد
عن إبراهيم النخعي قال كانوا يتبطحون من مطاهر المساجد وروي فعل ذلك
عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهم ○ الخامس والستون
قال القاضي أبو منصور بن الصباغ في كتاب الأسعار بإجماع العلماء
اختلفوا في الصلاة في الكنائس والبيع والنواويس فحكى ابن المنذر عن ابن عباس

ومالك

ومالك أنهما كانا يكرهان ذلك لأجل الصور وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال للنصارى إنا لا ندخل عليكم كنائسكم من أجل الصور التي فيها وعن أبي موسى
الأشعري أنه صلى في كنيسة وعن الحسن والشعبي وغيره الترخيص
في الصلاة في البيع والكنائس قال وذاكرت شيخنا يعني أبا نصر بذلك
فكان جوابه أنه ينبغي أن يكره لأجل الصور التي فيها ولا دخولها من غير
إذن والله أعلم ○ السادس والستون نحو الصلاة
في مساجد الأسواق فرادى وجماعة لحديث أبي هريرة صلاة الرجل في
الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين درجة
ولعل ما رواه الآجري أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شر البقاع
فلم يرد عليه حتى جاءه جبريل فقال شر البقاع الأسواق وخيرها
المساجد فلا تعطي وصف البقاع بالشر عدم صحة الصلاة فيها ولعلها
شر بالنسبة إلى أنها محل الشيطان ○ السابع والستون
نحو المنع وغيره من السلف أن يقال مسجد بني فلان لأن المساجد لله
والمشهور الجواز وقد ترجم له البخاري وأورد فيه حديث ابن عمر أنه صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق
وليست الإضافة هنا للملك وإنما هي للتمييز وفعل ذلك لا شيء ○
الثامن والستون نحو القسمة ونحوها فيما يتعلق
بمصالح المسلمين في المسجد ذكره البخاري وأورد فيه حديث أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتي بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد والمعنى أن الخص
أحكام الناس ولا يحجب أحد من دخوله من ذوي الحاجة ○ التاسع
والستون الأولى فعل العيدين في المصلى لأن كان صلى الله عليه
وسلم يصلي بهم فيه وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي يوضع
فيه محمل الحاج ولم يصل العيد في المسجد إلا مرة لأجل مطر أصابهم

هذا رواه ابو داود وابن ماجه ○ تمام المئة سئل الغزالي في فتاويه عن
المصلى الذي يصلى فيه صلاة العيد خارج البلد فقال لا يثبت له حكم المسجد في الاعتكاف
ومكث الجنب وغيره من الاحكام لان المسجد هو الذي اعد لرواتب الصلاة وعين
له حتى لا ينتفع به في غيره وموضع صلاة العيد معد للاجتماعات ولنزول القوافل
ولركوب الدواب ولعب الصبيان ولم تجر عادة السلف بمنع شيء من ذلك
فيه ولو اعتقدوه مسجدا لصانوه عن هذه الاسباب ولقصد لاقامة سائر
الصلوات وصلاة العيد تطوع وهو لا يكثر تكرره بل يبنى لقصد الاجتماع والصلاة
تقع فيه بالتبع ○ الحادي بعد المئة مذهب الزهري انه لا يصح
الاعتكاف الا في المسجد الجامع والشافعي في القديم رمز اليه اذا زاد على اسبوع
والمذهب الجديد انه لا يختص لكن الاولى بالاعتكاف الجامع وفصل للخروج من
الخلاف وقيل للتشريك بالجماعة فيه وقيل لئلا يحتاج الى الخروج لصلاة الجمعة
قال الرافعي وهذا اظهر المعاني عند الشافعي اذ لا بد منه في ثبوت الاولوية
لانه نص على ان العبد والمراة والمسافر يعتكفون حيث شاءوا من المساجد
لانه لا جمعة عليهم ويتفرع على هذه المعاني ما قاله ابن الرفعة في الكفاية لو اراد
اعتكاف المراة في الجامع وغيره سواء نظرا للمعنيين الاخيرين فان صلاتها
في بيتها افضل في حق الشابة اذا كان قصده ان يعتكف دون الاسبوع
استوى الاعتكاف في المسجد الجامع وفي غيره نظرا الى المعنى الاخير وقد قاله
القاضي الحسين لكن الشيخ اذا كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة وكانت
تحصل بصلاته فيه ان يكون اعتكافه فيه افضل نظرا الى معنى الجماعة
لان الصلاة في مسجد الجوار الصغير المذكور افضل ○ الثاني
بعد المئة من صحح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو القول القديم للشافعي صححهما
الصيمري وهو المعتكف المهيأ للصلاة وهل الافضل ان تعتكف في مسجد
بيتها لانه استر لها او في المسجد الجامع لاجل الخروج من خلاف العلماء

فيه

فيه احتمالان لابن الرفعة وقد نقل القاضي الحسين في تعليقه وابن الصباغ
في الشامل وغيرهما نص الشافعي على انه يكره لها الاعتكاف في غير مسجد بيتها
وهو ظاهر قال ابن الرفعة ولا يكره لها الاعتكاف في المسجد وهي التي يكره
لها حضور الجماعات فالاعتكاف في المسجد الجامع في حقها اشد
كراهة ○ الثالث بعد المئة حكى الشيخ ابو
في فوائده وابن حزم في المحلى عن بعض العلماء انه لا يصح الاعتكاف الا في
المساجد الثلاثة وما عداها لا يصح الاعتكاف فيه والمشهور من
مذاهب العلماء خلاف ذلك قال ابن حزم ولو صح ذلك لما اعتكف وانه صلى الله
عليه وسلم لم يعتكف في غيرها لزم ان لا يصح الاعتكاف الا في شهر
رمضان والعشر الاول من شوال وهو خلاف الاجماع اذا عرف
هذا فلو نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة لم يتعين على الاصح عند
الاكثرين منهم الرافعي والنووي ووهم ابن الرفعة فنقل في الكفاية ان الرافعي
صحح القول بالتعيين وقال في المطلب القول بالتعيين غلط والمسالة على قول
واحد انه لا يتعين وكلام الشافعي محمول على الاستحباب او على ما اذا
كان قد عين احد المساجد الثلاثة ○ الرابع بعد المئة
لو نذر اتيان مسجد غير المساجد الثلاثة لا يلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد وحكى الامام
عن الشيخ ابي علي ان هذا الحديث لا يوجب تحريما وكراهة في شد الرحال
الى غيرها ثم قال وهو حسن عندي لا يصح غيره قال وكان شيخي يفتي
بالمنع من شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة من المساجد وربما كان
يقول يحرم اخذا بظاهر النهي وابو علي رد الى الحديث محل القربة وتخصيصه
بقصد المساجد الثلاثة قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط وهو

وهو مثلا ولانه ما لم يسم فاعله اميل من قول النبي اي نهي وقال النووي في شرح
مسلم قال الشيخ ابو محمد يحرم شد الرحال لغير الثلاثة وهو غلط انتهى وحكى
الرافعي كلام الامام عن شيخه وان غلطه فقال الامام والظاهر انه ليس فيه كراهة
ولا تحريم وقال الغزالي في الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث
يعني قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد في المنع
من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور الشهداء والصالحين وما تبين لي ان الامر
كذلك بل الزيارة مامور بها قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها والحديث ورد في المساجد الثلاثة وليس في معناها باقي المساجد
لان المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ولا بلد الا وفيه مسجد ولا معنى للرحلة
الى مسجد اخر واما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم
عند الله تعالى لو كان في موضع لا مسجد فيه فله ان يشد الرحل الى موضع
فيه مسجد وينتقل اليه بالكلية اي بالتمام ليت شعري هل يمنع هذا القائل
من شد الرحال الى قبور الانبياء مثل قبر ابرهيم وموسى ويحيى وغيرهم صلوات الله
عليهم والمنع من ذلك في غاية الاحالة واذا جوز ذلك فقبور الاولياء
والعلماء والصلحاء في معناها فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان
زيارة العلماء في الحياة من المقاصد (فصل) الخامس بعد المئة
لو عين مسجدا غير المساجد الثلاثة لاداء فريضة او نافلة لم يتعين لانه لم يثبت
لبعضها فضل على بعض فلم يتعين لاجل ذلك فيها ما عينه هذا هو
المشهور ووراءه وجهان محكيان في الذخائر احدهما انه يتعين
وقد نسب القاضي ابو الطيب هذا الوجه الى ابن القاص قال وسمعت
ابا عبد الله الختن يقول وهذا ليس بصحيح عن ابي العباس والثاني
انه اذا عين الجامع تعين وفي الابانة ان النفل لا يتعين له مسجد واما
الفرض فاذا عين له بقاعة مسجدا بالنذر له ان يفعله في مسجد اخر يكون

الجامع

يكون الجامع فيه اعظم واكثر جاز والا فلا يجوز وعلى المشهور هل يتعين
فعل الصلاة في مسجد او نحوه فيفعلها في البيت والسوق اما الصلاة المفروضة
فالظاهر اللزوم لانه يطول القيام ملتزم بالنذر واما غيرها ففيها التردد بالنذر
فالمشهور جواز فعلها في اي موضع شاء ذكره الماوردي وابن الصباغ وقال وكذلك
هذا اما لو نذر صوم يوم فانه يتعين ذلك اليوم لان النذر مردود الى اصل
الشرع وقد وجب الصوم في زمان بعينه لا يجوز في غيره فكذلك اذا نذر
وليس كذلك الصلاة فانها لم تختص بمكان بعينه فيما وجب ابتداء فكذلك النذر وهذا
منه تفريع على تعيين الصوم وهو الاصح وقال في البحر لو نذر الصلاة في الجامع
له ان يصلي في مسجد وان لم يكن جامعا وهذا موذن بانه لو اراد فعلها في
غير مسجد لم يجز ويقرب منه قول القاضي الحسين اذا نذر الصلاة في الجامع كان
في خروجه عن موجب النذر بالصلاة في السوق اشكال لان الصلاة في الجامع
افضل من الصلاة في وسط السوق ولو نذر ان يصلي ويقرا فيها سورة
البقرة وال عمران لزمه ذلك لان طول القيام افضل واذا تعين الصلاة
في المسجد افضل (فصل) السادس بعد المئة من سبق الى
موضع من المسجد فجلس فيه للصلاة لم يثبت له حق الاختصاص به في صلاة
اخرى بعدها بل من سبق بعد الى ذلك الموضع فهو احق به وليس لغيره ان يزعجه
منه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
اخرجه مسلم فان فارقه قبل فراغه فان لم يكن لعذر بطل اختصاصه وان كان
لعذر كاجابة داع ورعاف او تجديد وضوء او قضاء حاجة وعاد
فوجهان حكاهما وجوه اصحهما لا لانه اذا عاد للصلاة اخرى واصحهما بقي
لقوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم
وذكر الشيخ نجم الدين في المطلب ان البخاري رواه وهو وهم وقد
سبقه لذلك المحب الطبري وعبد الحق في افراد مسلم وكانهما اعتمدا القاضي

اي الطيب انه ان ترك سجادة او منديلا ففي حفظه كما اذا قام صاحب المقعد لحاجته
وترك فيه شيئا واشار اليه الامام ○ السابع بعد المائة
اذا جلس الشيخ في المسجد ليقرئ على القران او يعلم فيه العلم او ليفتي
فالذي ذكره الغزالي وحكاه الرافعي عن ابن عاصم العبادي وقال انه اشبه بمأخذ
الباب انه يثبت اختصاصه به كمقاعد الاسواق لان له غرضا في ملازمة
ذلك الموضع لالف الناس به وحكاه الامام عن بعض الاصحاب وقال ان شيخه
اباه قال ووجدت صاحب التهذيب على موافقته قال والامر عندي
مبني على هذا الوجه فان المسجد في ذلك الشارع فان الاختصاص
فيه محمول على غرض ظاهر في المعاملة ولا يتحقق مثله في المساجد فمقاعد
المساجد تضاهي بقاع المسجد التي في الشوارع وتوافق هذا قول اصحاب
الماوردي والروياني انه كالجالس للصلاة سواء حضر منه بعد ما قام ويكون السابق
اليه احق لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وتبعه في الاحكام السلطانية
الجمهور الفقهاء على هذا وقال واذا ارتسم بموضع من جامع او مسجد فقد
جعله مالك احق بالموضع لانه عرف به والذي عليه جمهور الفقهاء ان هذا استعمل
في عرف الاستحسان وليس بحق مشروع واذا قام عنه زال حقه منه وكان
السابق اليه احق به وقال النووي جلوس الفقيه في موضع معين
حال التدريس الظاهر فيه دوام الاختصاص لطرد العرف وكثير احتمال ○
الثامن بعد المائة لو طلب المعتكف قال النووي
يشعر ان يجعل له الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد ان كان اعتكافا
مطلقا وان نوى اعتكاف ايام فخرج لحاجة ثم عاد ففيه احتمال اختصاصه اذا رجع
احتمال ظاهر والظاهر بقاؤه ويحتمل ان يكون على الخلاف فيما اذا خرج المصلي
لعذر ○ التاسع بعد المائة الجلوس لاستماع الحديث والوعظ
قال النووي الظاهر انه كالصلاة فلا يختص فيما سوى ذلك المجلس ولا فيه ان فارق

بلا عذر ويختص ان فارق بعذر على الجديد وقال ويحتمل ان يقال ان كان له عادة
بالجلوس بقرب كبير المجلس وينتفع الحاضرون بقربه منه لتعلم ونحو ذلك
دام اختصاصه في كل مجلس بكل حال ○ العاشر بعد المائة
منع الناس من استطراق حلق الفقهاء والقراء توقيرا لها قاله الرافعي وكذا المنع
الماوردي والروياني واستدلوا بحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا في ثلاث
وذكر منها حلقة القوم وهو حلقتهم للتشاور والتحدث ○ الحادي
عشر بعد المائة قال الامام ليس للامام تصرف في المساجد والاقطاع
فانها لله تعالى قال الرافعي وهذا الحديث يتبان احدهما ان القاضي الماوردي
ذكر ان الترتيب في المسجد للتدريس والفتوى كالترتيب للامامة حتى يعتبر
اذن الامام في مساجد الجامع والكبار في الجوامع وكبار المساجد اذا كانت
عادة البلد فيه الاستئذان فيجعل لاذن الامام فيه اعتبار الثاني
عد الشيخ ابو حامد وطائفة من جملة ما تقطع الارفاق المقطع بالجلوس فيه للبيع
والشراء ان يراد بالرحاب الافنية الخارجة عن حد المسجد وقال الماوردي
في الاحكام السلطانية تولية الائمة في المساجد ونصب المتصدرين
في العلم وحيث يرجع لواقفه واما المساجد الكبار كالجوامع ومساجد الشوارع
فالتولية فيها للسلطان لان ذلك في الامور العظام فاختصت
بنظره ○ الثاني عشر بعد المائة اذا كان له ارض
فيه مشاع فوقفه مسجدا فعن فتاوى الشيخ ابي عمرو بن الصلاح
ان الوقف يصح في الحال ويثبت للبقعة كلها حرمة المسجد وان كان
فلا يجوز للجنب المكث فيه قبل القسمة لتعينه طريقا الى الانتفاع
بالموقوف ولو اعتكف فيه قبل القسمة فهل يصح ام لا فيه نظر ○
الثالث عشر بعد المائة لا بد في الوقف من اللفظ
الا انه اذا بنى مسجدا في موات صار مسجدا لذلك من غير توقف على لفظ

ذكره الماوردي في ان البنية مع الفعل تغني عن القول فيزول ملكه عنه الا انه بعد استقراره
في مواضعه وقبل الاستقرار فيبقى على ملكه الا ان صرح بانه في المسجد فيخرج
عن ملكه وهو نظير قولهم ان الاضحية تصير وقفا بمجرد الاستيلا على قول
واما اذا اذن بالصلاة في ملكه فلا يصير وقفا بمجرد هذا خلافا لابي حنيفة
لنا ان العتق اسرع نفوذا من الوقف ولا يصح الا باللفظ المقتضي له فان قيل
فقد بنى صلى الله عليه وسلم مسجده ولم ينقل عنه انه تلفظ بوقفه وقال
من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة فاناط ذلك بالبنا
دون اللفظ فالجواب ان عدم نقل التلفظ بالوقف لا يدل على عدم اعتباره
وقد قام الدليل على اعتباره فوجب المصير اليه واما خرجت الصورة
التي ذكرها الماوردي عن القاعدة لان البقعة لم تدخل في ملكه من الاصل
والكلام في وقف يتضمن ازالة الملك واما حصول الاحيا للمسجد ابتداء ○
الرابع عشر بعد المائة لو قال جعلت هذه البقعة مسجدا
ففي الوجيز انها تصير مسجدا وان لم يات بلفظ الوقف والمنقول عن القاضي
البغوي والمتولي الجواز وزعم انها لا تصير مسجدا بذلك لانه لم يوجد به شي من
الفاظ الوقف قال الرافعي ونقله الاستاذ ابو طاهر ووجهه بانه وصف
تام موصوفه قال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا العموم معناه
لا سعة له بالمقصود واشبههما ان [illegible] على انه نقل عن القاضي والمتولي الصحة
فيما اذا اتى مع ذلك ○ الخامس عشر بعد المائة
اذا وقف بقعته مسجدا فلا يثبت حق الاختصاص فيه لاحد فلو شرط في
الوقف اختصاص المسجد باصحاب الحديث وهم الشافعية والمالكية
والحنابلة او باصحاب الراي وهم الحنفية او بطائفة معلومة فوجهان
اصحهما واختاره الامام والغزالي فساد الشرط لان جعل البقعة مسجدا
من قبيل التحرير فلا يثبت فيه الشرط كالعتق ولا معنى لاختصاص جماعة
بالمسجد وعلى هذا قال في التتمة يفسد الوقف لفساد الشرط وقال الامام
لا يفسد على المذهب اذ لا اثر للشرط الفاسد في التحرير كالعتق
واصحهما عند الرافعي في المحرر وبه جزم القاضي الحسين ان الشرط يصح
ويختص بالمذكورين رعاية لشرط الواقف قطعا للنزاع في اقامة
الشعائر لاختلاف المذاهب ○ السادس عشر
بعد المائة افتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله بان متولي تدريس المدرسة
هو الذي يقرر مقدار [illegible] للفقها ويرتبهم وليس للناظر في الوقف
الا تحصيل الريع وقسمته على المنزلين ○ السابع
عشر بعد المائة اذا استناب امام المسجد من يصلي عنه بغير عذر
لم يستحق شيئا من الجامكية لا هو ولا النائب لان الامام لم يعمل والنائب جعلا
استحق والاولى افتى بذلك الشيخ ابو زكريا النووي وابن عبد السلام
وقال ان اذن له الناظر في الاستنابة جاز واستحق النائب المشروط
للامام دونه وليس هو نائبا عنه بل هو وكيل في هذه التولية فان تواطوا
على ان ياخذ الوكيل بعضا والقائم بالامامة بعضا لم يجز وفي صحة التولية
في هذه الصورة نظر مبني على ان المعلوم كالمشروط ولو شرط ذلك في التولية
بطلت ولم يستحق القائم بالامامة شيئا لبطلان التولية فان لم يجر شرط
ولا تواطؤ فتبرع الامام على الوكيل فلا باس به وخالفهما الشيخ تقي الدين
السبكي وغيره فافتوا بجواز الاستنابة وذكر ولد الشيخ تقي الدين
رحمهما الله ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولى ابن الخويي مدرسا بالمدرسة
الرواحية بدمشق وعمره عشر سنين واذن له ان يدرس فيها وحضر
درسه بخصوصه وقال ارجوا ان يكون ذلك من عنايته في الاشتغال وكان كذلك ○
الثامن عشر بعد المائة لو وقف شيئا على من يصلي
الصلوات الخمس في هذا المسجد او على من يشتغل بالعلم في هذه المدرسة

أو يقرأه كل يوم من هذه السُبع فأخلّ الإمام والمشتغل والقارئ ببعض
الوظائف في بعض الأيام قال الشيخ عز الدين لم يستحق شيئاً من الغلة
في مقابلة الأيام التي أخلّ فيها بالوظيفة بخلاف ما لو استأجر لخياطة خمسة
أثواب فخاط بعضها فإنه يستحق حصة ما خاط من الأجرة والفرق أنا نتبع
في الأعواض والعقود المعاني وفي الشروط والوصايا الألفاظ والوقف
من باب الإرصاد والأرزاق لا من باب المعاوضات فمن أخلّ ببعض من الشروط
لم يستحق شيئاً انتهى وفيه نظر بل ينبغي أن يقال يستحق بقدر ما عمل وعلى عمل
الناس ويدل له قول الأصحاب إن من استؤجر للنيابة في الحج فأتى ببعض
على بعض الأركان أنه يوزع على العمل والسير وهو واضح ۝ التاسع
عشر بعد المائة لو وقف على مدرس يقرئ الناس في المسجد أو المدرسة
كل يوم وجرت عادة البلد بترك الإقراء يوم الجمعة مثلاً ففي فتاوى ابن الصلاح
أنه ليس له ترك الإقراء فيه لأن قوله كل يوم تصريح منه بالعموم فلا يترك
بعرف خاص ثم إن كان هناك من يريد القراءة عدد محصور فيشترط في
الاستحقاق إقراؤهم كلهم وإن لم يكونوا عدداً محصوراً استحق بإقراء ثلاثة
وقال الشيخ عز الدين العرف المطرد بمنزلة الشروط فيه فيتنزل الوقف
على ما دل عليه فإذا وقف على المدرس والمعيد والفقهاء بمدرسة إذا نزل على ما يقتضيه
العرف من التفاوت بينهم ومن الفقيه والأفقه ولذلك ينزل على إلقاء
الدرس في الغدوات ولا يلزم إلقاء الدرس ليلاً ولا عشية ولا ظهراً انتهى ۝
العشرون بعد المائة ذكر الرافعي في الفروع
المنثورة آخر كتاب الأيمان عن الحنفية ووافقهم أنه لو حلف لا يدخل هذا
المسجد فزيد فيه فدخل موضع الزيادة حنث قال في الروضة وفيه نظر
وينبغي أن لا يحنث بدخولها لأن اليمين لم تشملها حالة الحلف ۝ الحادي
والعشرون بعد المائة لو استأجر شخص ليصلي فيه الناس مدة

يجوز وعندنا أي حنيفة لا يجوز ولكن يقولوا بأن هذه منفعة مقصودة من الموضع
فيجوز الاستئجار لأجلها كما لو استأجر للنوم ووضع المتاع فيه ۝ الثاني
والعشرون بعد المائة سئل أبو زكريا النووي عمن شغل بقعة من المسجد
بمتاع له فقال قال الغزالي في فتاويه إذا طرح في مسجد غلة أو غيرها لزمه أجرة
البقعة فإن أغلق باب المسجد لزمه أجرة جميع المسجد كما لو طرح ذلك في
بيت له دهليز وأغلق الباب فإنه يلزمه أجرة جميع الدار وكما يضمن أجزاء
المسجد بالإتلاف يضمن منفعته بالإتلاف كمنفعة الأملاك قال النووي
وهذا صحيح معتمد وإن شغل بالغلة جانباً من المسجد ولم يغلقه لزمه
أجرة ما شغل ويصرف الأجرة في مصالح المسجد ۝ الرابع
والعشرون بعد المائة لو وقف على عمارة مسجد لم يجز صرف
الريع إلى النقش والتزويق قال في الحاوي والعدة ولا إلى المنبر ومؤذنيه
ويكون إلى قوامه والوقف إن القيم يحفظ العمارة واختصاص الأئمة
والمؤذنين بأحوال المصلين ويشترى منه البواري ولا يشترى منه الدهن
في الأصح قال الرافعي وكأن الفرق أن ما يفرش حافظ للعمارة وأساس
المسجد ومنفعة الدهن تختص بالمصلي والذي ذكره صاحب المهذب
وأكثر من تعرض للمسألة أنه لا يشترى به الدهن ولا الحصر والتجصيص
الذي فيه إحكام معدود من [illegible] ولو وقف على مصالح المسجد
لم يصرف إلى النقش والتزويق ويجوز عمارته وشراء الحصر والدهن
ونحوها قال الرافعي والغالب جواز الصرف إلى الإمام والمؤذن أيضاً
ولو وقف على المسجد مطلقاً وصححناه وهو الأصح فقد ألحقه البغوي
بما إذا وقف على عمارته وفي الجرجانيات لأبي العباس حكاية وجهين
في جواز الصرف إلى النقش والتزويق ۝ الخامس والعشرون

بعد الميه اذا وقف على دهن السراج في المسجد جاز اسراجه في جميع
الليل لانه انشط للمصلي وقال النووي انما يسرج جميع الليل اذا انتفع
به من في المسجد كمصل ونائم ونحوهما فان كان المسجد مغلقا ليس فيه
احد ولا يمكن دخوله لم يسرج لانه اضاعة وافتى الشيخ ابو محمد بن عبد السلام
بجواز ايقاد اليسير من المصابيح ليلا مع خلو المسجد من الناس احتراما
له وتنزيها عن وحشة الظلمة ولا يجوز ايقاد ما فيه من السرف وفيه الاضاعه
والتشبه بالنصارى ○ السادس والعشرون بعد الميه
في فتاوى الغزالي يجوز وقف الستور لتستر بها جدران المسجد قال الرافعي
وينبغي ان ياتي فيه الخلاف المذكور في النقش والتزويق ○ السابع
والعشرون بعد الميه تقبل شهادة الحسبة في الوقف على المساجد
والجهات العامة بلا خلاف لانها لا تسقط عن العصبة لعموم غير محصورين
وان كان الوقف على معين فان قلنا الملك لله فيه لم تسمع فيه الحسبة
والاقوى جوازها وصححها المنع ايضا ولا تثبت الا بالدعوى وقال القاضي
الحسين في كتاب الشهادات لو شهد شاهدان بان هذه الدار للمسجد الجامع
او بان في ذمته للمسجد الجامع شيا هل تسمع هذه الشهادة فيه جوابان
بناء على ما لو اقر للحمل بمال مطلقا وفيه قولان ووجه الشبه انه
لا يتصور المعاملة منه ومن الحمل فلا يتصور ان يعامل المسجد فاذا
قلنا يقبل فيحمل على وجه صحيح كانه اشترى للمسجد من غلة المسجد
او وهب للمسجد وقيل هو لمن كان قيم المسجد ○ الثامن
والعشرون بعد الميه قال القاضي ابو الطيب الطبري لا يجوز
بنا المسجد باللبن المعجون بالماء النجس بناء على نجاسته ويطهر بالغسل
ظاهره دون باطنه على الجديد الاصح ○ التاسع والعشرون
بعد الميه قال الرافعي يكره للرجل ان يقيم الرجل عن مجلسه ويجلس

هو

هو فيه مكانه اماما كان او ماموما في يوم الجمعة او غيره لان السابق الى
المكان احق به فان اختار صاحب المكان ان يقوم منه ويجلس غيره
فيه لم يكره للجالس ان يجلس في مكانه الاول واما الاول فان يحول الى اقرب
يسمع الخطبة حل ما كان في المجلس الاول لم يكره له وان كان ابعد عنه ذلك
كره له ذلك ولو بعث رجلا صاحبه له يجلس في مكان حتى اذا جاء
قام هو وجلس فيه لم يكره له ولا يكره لهذا الجالس ان يتحول عنه ايضا
وروى ابن المنذر عن محمد بن سيرين انه كان يرسل غلامه الى مجلس له يوم الجمعة
فيجلس فيه فاذا جاء قام الغلام وجلس فيه محمد فلو لم يفعل هكذا
ولكن بعث شيئا يفرش له حتى اذا جا جلس عليه وصلى قال في الام ليس
لغيره ان يجلس عليه لانه ملك الغير قال الشيخ ابو حامد ولكن له ان ينحيه
ويجلس في ذلك المكان لان الحرمة للمكان دون فرشه نقله الروياني
في البحر ○ الحادي والثلاثون بعد الميه اذا جا والموضع
ضيق فاما ان يقول تفسحوا وتوسعوا ولا يقيم احدا من مجلسه فقد ورد
النهي عنه قال الرافعي فان قعد الماموم في مصلى الامام او في طريق
الناس او قعد مستقبلا للمصلين والمسجد امتلا من الناس لا يكره اقامته
لان في جلوسه ضررا على الناس ○ الثاني والثلاثون
بعد الميه المدارس الموقوفة على الفقها هل يجوز لغيرهم دخول بيوت
الخلا فيها والجلوس في مجالسها والشرب من مياهها افتى ابن الصلاح
بالجواز على ما جرت به العادة واستمر به العرف في المدارس
وينزل العرف في ذلك منزلة شرط الواقف له وقفا صريحا قال وبذلك
افتى الغزالي وبعد القيناني الاجانب الى احرمه الحلال والحرام ○
الثالث والثلاثون بعد الميه نقل عن الشيخ
ابي محمد الجويني انه ابطل الوقف على الصوفية لانه لا حد لهم يوقف عليه

وصح المنقول وعدم الوقف عليهم وقال يصرف إلى المعرض عن الدنيا
المشتغل بالعبادة في الزوايا والربط وقال ابن الصلاح ما وقف على الصوفية
لا يصرف إلا إلى من يعد في العرف صوفيا ويعرف ذلك بأن يكون بحيث
إذا نزل الرباط المخصوص بهم لم يستنكر نزوله فيه ومقامه بينهم ولا
يدفعه من وجود صفات منها الصلاح ومجانبة الأسباب المفسقة
ومنها زي الصوفية ومخالطتهم لو سكن بينهم وإن لم يكن على زيهم ومنها
أن لا يكون ذا ثروة ظاهرة ومنها أن لا يكون صاحب حرفة واكتساب
مباشر لها كالتجارة وكل صناعة يتشوق (?) القعود في الحانوت
ونحوه ولا يقدح في ذلك النسخ والخياطة التي يعتادها بعض الصوفية
ولا كونه فقيها ومن أهل العلم إذا وجدت فيه الصفات المذكورة
قال الجهل ليس من شرط التصوف على معرفته (?) ولبس خرقة في استحقاق
ذلك ولبس غيرها [illegible] في الاستحقاق وإن اعتبرنا الصفات
المذكورة قال وبمثل ذلك أفتى الغزالي . السابع والثلاثون
بعد المائة قال الشيخ أبو محمد الجويني في موقف الإمام والمأموم
لو سأل واحد من أهل العلم الناس مالا واستجداهم وقال إنما أطلب
ذلك لبناء مدرسة فبذلوا له مالا فاشترى بقعة وجعلها مدرسة ووزن
ثمنها من ذلك المال ثم زعم أني اشتريت هذه البقعة لنفسي وصارت
لي فأتصرف فيها حيث شئت فأجعلها مسجدا أو أستبدها (?) ملكي
عليها (?) فهذا غلط منه ولا سبيل إلى ذلك والواجب صرف تلك
البقعة إلى الجهة التي بذلوا المال لها وإن جعلها هذا العالم مسجدا
لم تصر مسجدا وصارت بعض (?) الشرى مدرسة لما تقدم من الكتب (?)
المتقدمة والتقييد السابق وإنما ذكرنا هذا الجواب على أصل منصوص
للشافعي في بعض كتبه القديمة ولو لم نصيرها مصروفة إلى الجهة

الموصوفة لأوجبنا على هذا العالم المسئول أن يرد على الناس ما أخذ منهم
من الأموال لأنهم ما بذلوه إلا لجهة مخصوصة ولم يستعمله في تلك الجهة
وهذه طريقة سلكها أبو العباس بن سريج وفرع عليها مسائل وفيها
مصالح لأموال الناس وإن كان أبو العباس عدها أنها تقطع (?) . الخامس
والثلاثون بعد المائة لو دخل مسجدا أو كشف عورته وأغلق الباب
أو لم يغلقه فستر العورة [illegible] إن لم يلحقه ريبة لأن الموضع لا يختص به نقله الرافعي
في باب الصلاة عن ابن المرزبان . السادس والثلاثون
بعد المائة قص ما ملك الأظافر من الشعر والظفر في المسجد يحرم فيه قال
الشيخ محب الدين الطبري [illegible] هاهنا أنه لا بأس به في غسل يده في الطست
ونحو [illegible] شعره لما جاء عن عكرمة أن عائشة كانت ترجله وهو في المسجد
مع قوله المرجل غالبا لا يخلو من شعر يأخذه من المشط . السابع
والثلاثون بعد المائة هل إذا بنى مسجدا وبنى فوقه مسكنا
يسكن فيه بأهله [illegible] وفي فتاوى البغوي ما يقتضي منع مكث
الجنب فيه لأنه جعل ذلك هو المسجد وهذا المسجد حكمه حكم المسجد .
والله أعلم . آخر كتاب
إعلام الساجد بأحكام المساجد تصنيف الشيخ بدر الدين الزركشي
علقه لنفسه على [illegible] الأمر [illegible] انتهى في [illegible] المحرم
خمس وأربعين وثمانمائة بالمدرسة [illegible] بخارج [illegible] الدين [illegible]
المحروسة العبد الفقير محمد بن عبد [illegible] الشافعي عفا الله عنه
ذنوبه [illegible] آمين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
حسبنا الله تعالى ونعم الوكيل
والنسخة التي علقت منها سقيمة جدا وقد [illegible] المصنف [illegible] مواضع .